

دارالشروق

نظريات

في الفقه الجنائي الإسلامي
دراسة فقهية مقارنة

الدكتور
أحمد فتحي يهنسى

نظريات

في الفقه الجناني الإسلامي

الطبعة الرابعة

مِيزِيَّة

١٤٠٦ - م ١٩٨٦ هـ

الطبعة الخامسة

١٤٠٩ - م ١٩٨٨ هـ

جُمِيعْ جُسُوقُ الْطَّبِيعَةِ مُحْتَفَوْظَةٌ

© دار الشروق

القاهرة ١٦ شارع حواد حسـى - هاتف ٣٩٣٤٥٧٨ - ٣٩٣٤٨١٤
رقـا شـرقـ - تـلـكـسـ ٩٣٠٩١٤ SHROK UN
جـرـوتـ صـ بـ ٨٠٦٤ - ٨١٧٧٩٥ - ٣١٥٨٥٩
رقـا دـاشـرقـ - تـلـكـسـ ٩٤ SHOROK 20175 LE

نظريات

في الفقه الجنائي الإسلامي
دراسة فقهية مقارنة

الدكتور
أحمد فتحي بهنسى

دارالشروق

اپنے

... إلى كل من يقتنع بفكرة
في دعوتها إليها ويعمل على تحقيقها .
لا يقصد بها إلا وجه الله ومنفعة الناس
في كل زمان ومكان .
أهدى هذا الكتاب .

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

مُقْسَلَة

الحمد لله الذي وفقنا لما صرنا إليه ، وأشكر له ، والشكر كفيل بالزيادة من فضله وكرمه ، وأستغفره وأتوب إليه من الذنب التي توجب زوال نعمه وحلول نقمته . وبعد

فهذا كتاب «نظريات في الفقه الجنائي الإسلامي» حاولت فيه قدر المستطاع أن أجتمع شتات نصوص في كتب الفقه متباينة وأصوغها على غرار النظريات التي عرفها رجال القانون والفقه حتى يتبيّن لهم أن بين طيات كتب الشريعة الإسلامية أصول هذه النظريات التي يظن البعض أنها من مستحدثات الفقه الغربي وهي في الواقع الأمر أصيلة في كتب الفقه الإسلامي القديمة ولكنها خافية على الكثيرين .

وكتنا نحاول في هذه الدراسة وغيرها أن نظهر الخلاف بين آراء الفقهاء في مختلف المذاهب الإسلامية في المسائل والفروع حتى إذا ما حانت ساعة التقنين الجنائي الإسلامي أمكّن أن نضع قانوناً جنائياً إسلامياً من واقع شريعتنا الغراء مستمدّين أحکامه من نصوص القرآن والأحاديث النبوية وما أجمع عليه المسلمون في كل زمان ومكان ، ومن آراء الفقهاء ، سواء أئمة المذاهب أو غيرهم بما يطابق مصالح الناس في هذا العصر الذي نعيش فيه .

ورب قائل يقول : وما الفائدة من دراسة مثل هذه النظريات التقليدية ؟ والجواب على ذلك ميسور هيـن : فالغرض من هذه الدراسات التي ننشرها على الناس في ربوع الوطن العربي أن نضع بين أيديهم - القانون الجنائي

الإسلامي بقسميه النظري ، والعملي ، الذي يقوم بشؤونهم ويصلح حالم ويستتب به أنفسهم ولا غرو فهو من صنع المشرع الأعظم

وستتكلم في هذا الكتاب في خمسة فصول :

الفصل الأول : عن نظرية الشروع .

الفصل الثاني : عن نظرية الاشتراك .

الفصل الثالث : عن نظرية تعدد الجرائم والعقوبات .

الفصل الرابع : عن نظرية تفرييد العقاب .

الفصل الخامس : عن نظرية التقادم .

ونقدم لذلك كله بمقدمة في الخلاف بين الفقهاء وأسبابه .

اختلاف الفقهاء وأسبابه

النحو بين الفقهاء

يقال تختلف القوم وخالفوا إذا ذهب كل واحد إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر وهو ضد الاتفاق .

وبهذا المعنى كان الخلاف بين الفقهاء ، ولم يكن قد جمعهم مجلس واحد ظهر فيه اختلافهم وإنما اختلفوا في فهمهم للنصوص واستنباط الأحكام منها متأثرين في ذلك بالعوامل المحيطة بهم .

ويجب أن نعلم أن تقيين تشريع جنائي إسلامي نأخذ فيه بالأصول العامة للشريعة وبآراء الفقهاء التي تناسب هذا العصر من مختلف المذاهب الإسلامية ليس بدعة في الرأي فقد آتى نقل الجلال السيوطي رحمة الله عن جماعة كبيرة من العلماء أنهم كانوا يفتون الناس بالمذاهب الأربع لا سيما من لا يتقيدون بمذهب ولا يعرفون قواعده ولا نصوصه ويقولون : حيث وافق فعل هؤلاء القوم قول عالم فلا بأس .

وما أحوجنا إلى اقتباس ذلك الرأي في هذا الزمان .

وهذا الذي نقول به وندعو إليه — وهو التيسير على الناس بالأخذ بالقول الذي يناسب عصرنا في المسائل والقروع من أي مذهب كان ، هذا القول — خلاف القول بتتبع الشخص والعمل بها — فتبني الشخص في مختلف المذاهب والعمل بها دون العزائم عمل غير شرعي وحاشا أن نقول به أو ندعو إليه . فلا يجوز أن يجمع الإنسان الشخص بقصد أن يختفف عن نفسه .

قال سليمان التبّاعي : إن أخذت بربخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله ، قال ابن عبد البر : هذا إجماع لا أعلم فيه خلافاً^(١).

فالربخصة ما شرعه الله من الأحكام تخفيفاً على المكلف في حالات خاصة تقتضي هذا التخفيف ، فن أكره على التلفظ بكلمة الكفر أبيح له أن يتلفظ بها وقلبه مطمئن بالإيمان ، ومن أكره على أن يفطر في رمضان أو يرتكب جنائية أو يتلف مال غيره بغير حق أبيح له المحظور الذي أكره عليه ومن اضطربه الجوع الشديد أو الظمآن الشديد إلى أكل الميتة أو شرب التحمر أبيح له أكلها وشربها قال تعالى : «إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان» ، وقال : «وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه» ، وقال : «فإن اضطرر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه» .

والذى يؤخذ من النصوص المختلفة التي وردت في هذا الخصوص أن الشخص كلها شرعت للتخفيف عن المكلف وأن للمكلف أن يتبع الشخص تخفيفاً عن نفسه وله أن يتبع العزيمة محتملاً ما فيها من مشقة إلا إذا كان يناله من المشقة ضرر فإنه يجب عليه اتقانه الضرر واتباع الشخص فهنا تحول الشخص إلى عزيمة ، والله سبحانه وتعالى يجب أن تؤتي رخصه كما يجب أن توئي عزائمها .

وأما العزيمة فهي ما شرعه الله أصالة من الأحكام العامة التي لا تختص بحال دون حال ولا بمكلف دون مكلف .

وكل من فعل الشخص بشرطها فهو على هدى من ربها في ذلك ولو لم يقل به إمام مذهبـه . كما أن من فعل العزيمة بكلفة ومشقة فهو على هدى من ربها في ذلك ولو لم يكلفه الشارع بذلك من حيث عظم المشقة فيه إلا أن يأتي عن الشارع ما يخالف ذلك كقوله صلى الله عليه وسلم : «ليس من البر الصيام في السفر» فإن الأنفضل للمسافر في مثل ذلك الفطر للضرر الخاصل له .

(١) انظر ص ٢٩٧ جزء ٣ أعلام المؤمنين لابن القيم .

ولا ينزل القوى إلى مرتبة الرخصة والتخفيض وهو يقدر على العمل بالعزيمة والتشديد ولا يكلف الضعيف بالصعود إلى مرتبة العزيمة والتشديد والعمل بذلك مع عجزه عنه^(١).

وكان السلف يكرهون لفظ الاختلاف ويقولون إنما ذلك توسيعة خوفاً آن يفهم أحد من العامة من الاختلاف خلاف المراد . وكان سفيان الثوري يقول : لا تقولوا اختلاف العلماء في كذا وقووا قد وسع العلماء على الأمة بكلذا ، وذلك لأن أصل الشريعة وما تقوم عليه ليس مثل خلاف بين المسلمين جميعاً على تعدد فرقهم . فأصل الشريعة هي الكتاب والسنة بالاتفاق والخلاف بين الفقهاء إنما هو خلاف في أدلة الأحكام وهل هي دالة على حكم الله أو غير دالة عليه أو أنها مبينة لما أنزل الله أو ليست مبينة له .

وقد قال الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه : ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بآبى هو وأبى فعلى الرأس والعين وما جاء عن أصحابه تغيرنا وما جاء عن غيرهم فهم رجال ونحن رجال .

وكان أبو حنيفة لا يدون مسألة واحدة مما استنبطه من الكتاب والسنة حتى يعقد لها مجلساً من العلماء ويقول أترضون هذا ؟ فإذا قالوا نعم قال لأبي يوسف أو محمد بن الحسن : اكتب ذلك ، وإن لم يرتفعه تركه .

(١) انظر في أقسام الرخصة الأشباء والنظائر للسيوطى ص ٩١ .

فالأصل في الرخص من التيسير والإباحة وقد قسم بعض الفقهاء الرخصة إلى أقسام :

١ - ما يجب فعلها كأكل الميتة المضرر ، والنظر إلى خات الملائكة بنية الجوع والعطش وإن كان مقيضاً صحيحاً . وإساغة الفحصة بالثمر .

٢ - ما يندب فعلها ، كالغطرر لمن يشق عليه الصوم في سفر أو مرض .

٣ - وما يباح فعلها ، كالسلام .

٤ - وما الأولى تركها ، كالمسح على الحفف ، وجمع الصلاة ، والغطرر لمن لا يتضرر . والتيمم لمن وجد الماء يباع بأكثر من ثمن المثل وهو قادر عليه .

٥ - وما يكره فعلها ، كقصر الصلاة في أقل من ثلاثة مراحل .

وكان الإمام ابن عبد البر رحمة الله تعالى يقول : ولم يبلغنا عن أحد من الأئمة أنه أمر أصحابه بالتزام مذهب معين لا يرى صحة خلافه ، بل المنقول عنهم تقريرهم الناس على العمل بفتوى بعضهم بعضاً لأنهم كلهم على هدى من ربهم . وكان يقول أيضاً : لم يبلغنا في حديث صحيح ولا ضعيف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أحداً من الأئمة بالتزام مذهب معين لا يرى خلافه وما ذلك إلا لأن كل مجتهد مصيب .

ونقل القرافى الإجماع عن الصحابة على أن من استفتى أبا بكر وعمر وقللها فله بعد ذلك أن يستفتى غيرهما من الصحابة ويعمل به من غير نكير . وأجمع العلماء على أن من أسلم فله أن يقلل من شاء من العلماء بغير حججة . كما قال : يجوز الانتقال من بعض المذاهب إلى بعضها الآخر إلا أن يخالف الشخص الإجماع أو القياس الجلى أو القواعد .

ولما تفرق الصحابة في البلاد وصار كل واحد مقتدى ناحية من النواحي كثُرت الواقع ودارت المسائل فاستفتوا فيها فأجاب كل واحد حسب ما حفظه أو استنبطه وإن لم يجد فيها حفظه أو استنبطه ما يصلح للجواب اجتهد برأيه وعرف العلة التي أدar رسول الله صلى الله عليه وسلم الحكم في منصوصاته فطرد الحكم حيثما وجدها لا يألو جهداً في موافقة قصده عليه الصلاة والسلام ، ومن هنا نشأ الخلاف بينهم^(١) .

فقد يسمع صحابي حكماً في قضية أو فتوى ولم يسمعه الآخر فاجتهد فيه برأيه وهذا على وجوه .

فقد يقع اجتهد موافقاً للحديث فلا خلاف .

أو يقع اجتهد مخالفاً للحديث ثم يعرف الحديث فيرجع عن رأيه .

(١) انظر في تفاصيل هذا الخلاف وطرقه كتاب الإنصاف في بيان سبب الاختلاف للذهلوى ص ٥ .

أو يقع اجتہاده خالفاً للحادیث ثم یعرف الحدیث ولكنه یطعن
فی صحته .

أو يقع اجتہاده ولا يصل إلیه الحدیث عن المسألة أصلًا فیصر علی
اجتہاده . ومن هنا ینشأ الخلاف .

ثم جاء التابعون وكان صنیعهم أن یتمسلک الواحد منهم بالسنة من حدیث
رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم یستدل بأقوال الصحابة والتابعين فإذا
اختللت أحادیث رسول الله صلی الله علیه وسلم فی مسألة رجعوا إلى أقوال
الصحابۃ فإن قالوا بنسخ بعضها أو صرفه عن ظاهره أو لم یصرحوا بذلك
ولكن اتفقوا على تركه وعلم القول بوجبه فإنه کايداء علة فيه أو الحكم
بنسخه أو تأویله اتبعوهم في كل ذلك .

ولما جاء تابعاً التابعين من طبقات المحدثین أخذوا یتبعون أحادیث
رسول الله صلی الله علیه وسلم وآثار الصحابة والتابعين والمجتهدین على قواعد
أحكامها في نفوسهم . وكان عندهم أنه إذا وجد في المسألة قرآن ناطق فلا
یجوز التحول عنه إلى غيره . وإذا كان القرآن محتملاً لوجه فالسنة توضح
المراد ، فإذا لم یجدوا الحكم في كتاب الله ، أخذوا بسنوات رسول الله صلی الله
علیه وسلم ، سواء كان الحدیث مستفيضًا ودائرًا بين الفقهاء أو كان مختصاً
بأهل بلد أو بطريق خاصة وسواء عمل به الصحابة والفقهاء أو لم یعملوا به .
ومن کان في المسألة حدیث فلا یتبع فيها خلافه أثر من الآثار ولا اجتہاد
أحد من المجتهدین فإذا أفرغوا جهدهم فی تتبع الأحادیث ولم یجدوا فی المسألة
حدیثًا أخذوا بأقوال جماعة من الصحابة والتابعين ولا یتقیدون بقوم دون قوم
ولا بلد دون بلد كما کان یفعل من قبلهم ، فإن اتفق جمهور الخلفاء
والفقهاء على شيء فهو المتبع ، وإن اختلقو أخذوا بحدیث أعلمهم
وأورعهم ، فإن وجدوا شيئاً یستوي فيه قولان فھی مسألة ذات قولين ،
فإن عجزوا عن ذلك تأملوا فی عمومات الكتاب والسنة وإيماعاً لهم ،

واقتضاءهما ، وحملوا نظير المسألة عليها في الجواب إذا كانتا متقاربتين في المعنى .

كذلك كان آئمـة المذاهـب يقدموـن العمل بالكتـاب والسنـة ثـم بعـمل الصحـابة المتـفق عـلـيه وكـان أـبو مـطـيع يـقـول :

كـنت يومـاً عندـ الإمام أـبي حـنيـفة فـدخلـ عـلـيـه سـفـيـان الثـورـي وـمقـاتـلـ اـبـن حـيـان وـحـمـادـ بن سـلمـه وـجـعـفـر الصـادـقـ وـغـيرـهـ منـ الفـقـهـاءـ فـكـلـمـواـ الإـيمـامـ أـبـي حـنيـفةـ وـقـالـواـ :ـ قـدـ بـلـغـنـاـ أـنـكـ تـكـثـرـ مـنـ الـقـيـاسـ فـالـدـينـ وـلـنـاـ نـخـافـ عـلـيـكـ مـنـهـ ،ـ فـنـاظـرـهـ الإـيمـامـ مـنـ بـكـرـةـ نـهـارـ الـجـمـعـةـ إـلـىـ الرـوـالـ وـعـرـضـ عـلـيـهـ مـذـهـبـهـ وـقـالـ :ـ إـنـ أـقـلـ عـمـلـ بـالـكـتـابـ ،ـ ثـمـ بـالـسـنـةـ ،ـ ثـمـ بـأـقـضـيـةـ الصـحـابـةـ ،ـ مـقـلـمـاـ مـاـ اـتـقـوـاـ عـلـيـهـ عـلـىـ مـاـ اـخـتـلـفـوـاـ فـيـهـ –ـ وـحـيـنـتـ أـقـيـسـ .ـ فـقـامـواـ كـلـهـمـ وـقـبـلـواـ يـدـهـ وـقـالـواـ لـهـ أـنـتـ سـيـدـ عـلـيـاءـ فـاعـفـ عـنـاـ فـيـماـ مـضـىـ مـنـ وـقـيـعـتـاـ فـيـلـ بـغـيرـ عـلـمـ .ـ فـقـالـ :ـ غـفـرـ اللـهـ لـنـاـ وـلـكـمـ أـجـمـعـيـنـ .ـ قـالـ أـبـو مـطـيعـ :ـ وـكـانـ مـاـ وـقـعـ فـيـهـ سـفـيـانـ أـنـهـ قـالـ :ـ قـدـ حلـ أـبـو حـنيـفةـ عـرـىـ الإـسـلـامـ عـرـوـةـ عـرـوـةـ .ـ

كـمـاـ أـنـ الـخـلـيـفـةـ أـبـي جـعـفـرـ الـمـنـصـورـ كـتـبـ إـلـىـ الإـيمـامـ أـبـي حـنيـفةـ قـائـلاـ :ـ بـلـغـنـاـ أـنـكـ تـقـدـمـ الـقـيـاسـ عـلـىـ الـحـدـيـثـ فـقـالـ :ـ لـيـسـ الـأـمـرـ كـمـاـ بـلـغـلـ يـاـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ إـنـاـ أـعـمـلـ أـوـلـاـ بـكـتـابـ اللـهـ ،ـ ثـمـ بـسـنـةـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ،ـ ثـمـ بـأـقـضـيـةـ أـبـي بـكـرـ وـعـمـانـ وـعـلـىـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ ،ـ ثـمـ بـأـقـضـيـةـ بـقـيـةـ الصـحـابـةـ ،ـ ثـمـ أـقـيـسـ بـعـدـ ذـلـكـ إـذـاـ اـخـتـلـفـوـاـ وـلـيـسـ بـيـنـ اللـهـ وـبـيـنـ خـلـقـهـ قـرـابـةـ.

وـقـدـ حـكـيـ ابنـ الـهـامـ قـوـلـ الشـافـعـيـ لأـحـمـدـ بنـ حـنـبـلـ :ـ أـنـمـ أـعـلـمـ بـالـأـخـبـارـ الصـحـيـحةـ مـنـ فـيـإـذـاـ كـانـ خـبـرـ صـحـيـحـ فـأـعـلـمـونـ حـتـىـ أـذـهـبـ إـلـيـهـ كـوـفـيـاـ كـانـ أوـ بـصـرـيـاـ أوـ شـامـيـاـ .ـ

وـكـانـ الإـيمـامـ مـالـلـثـ أـثـبـتـ الـفـقـهـاءـ فـحـدـيـثـ أـهـلـ الـمـدـيـنـةـ عـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ،ـ وـأـوـقـهـمـ إـسـنـادـاـ ،ـ وـأـعـلـمـهـ بـقـضـيـاـ يـاـ عـمـرـ وـأـقـاوـيلـ عـبـدـ اللـهـ

ابن عمر وعائشة وأصحابهم وبأمثاله قام علم الرواية والفتوى ، فلما وُسِدَ إليه الأمر حدث وأفتي وأفاد وأجاد وعليه انطبق قول النبي صلى الله عليه وسلم : يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل يطلبون العلم فلا يجدون أحداً أعلم من علم المدينة .

وقد جمع أصحابه روایاته ومحاجاته وتصوّرها وحررها وشرحها وخرجوا عليها وتكلموا في أصولها ولامتها وتفرقوا إلى المغرب ونواصي الأرض فتفعروا الناس .

أسباب التعرف

والخلاف بين الفقهاء مرجعه إلى أسباب كثيرة ، فهم في اجتهدهم كثيراً ما كانت تتعارض آراؤهم في المسألة الواحدة وربما كان الرأي أحد منهم يقول اليوم مالم يكن يقول به بالأمس ونستطيع أن نرد معظم أسباب الخلاف إلى الأمور الثلاثة الآتية :

- ١ - اللغة .
 - ٢ - رواية الحديث .
 - ٣ - البيئة والعصر .
- ونوضح كل عنصر منها بالتفصيل .

أولاً : اللغة

إن اللغة العربية كما هو معلوم ، من اللغات الحية بعيدة المعانى والمرادى تشتراك فيها الألفاظ والمباني وتكون أحياناً هذه الألفاظ مجازية أو حقيقة . وقد تكون هذه الألفاظ غريبة مثل لفظ المزابة^(١) والمحاقة^(٢) والمنابذة^(٣)

(١) المزابة : بيع الثغر في رموز النخل بتبر كيلا . أو هو بيع الرطب في رأس النخل بالتر .

(٢) المحاقة : بيع الزرع في سنبلاه بحنطة ، وقيل : هي اكتفاء بالحنطة ، وقيل : هي المزارعة على نصيب معلوم ؛ كالثلث والربع ونحوها .

(٣) المنابذة : هي أن تقول : إذا نبذت مثاعك أو نبذت مثاعي فقد وجب البيع بكلما ، وقيل : هي أن يقول : إذا نبذت إليك الحصاة فقد وجب البيع .

إلى غير ذلك من الكلمات التي يختلف العلماء في تفسيرها وتفصيل ذلك .

١- إشتراك الألفاظ :

قال تعالى : « إِنَّمَا جزاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا » إلى آخر الآية .

فذهب قوم إلى أن كلمة (أو) هنا للتخيير كالتى فى قوله جالس زيداً أو عمرأ فقالوا : السلطان مخير فى هذه المقويات يفعل بقاطع السبيل أيها شاء وهو قول الحسن البصري وعطاء وبه قال مالك .

وذهب آخرون إلى أن كلمة (أو) هنا للتفصيل والتعيين فن حارب وقتل وأخذ المال صلب ومن قتل ولم يأخذ المال قتل ومن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده وهو قول أبي مجلز « من التابعين » وحجاج بن أرطاه عن ابن عباس وبه قال أبو حنيفة والشافعى واحتجوا بحديث رواه عثمان وعاشرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاثة : زنا بعد إحسان أو كفر بعد إيمان أو قتل نفس بغير نفس » ، واحتجوا من اللغة بأن العرب تستعمل كلمة (أو) الإفراد والتفصيل فيقولون اجتمع القوم فقالوا : حاربوا أو صالحوا أي قال بعضهم كذا .. كذلك اختلفوا في نفي قاطع الطريق على أربعة أقوال .

فقال البعض ، منهم الحسن وقتادة والزهري : إنه إبعاده من بلاد المسلمين إلى بلاد غيرهم .

وقال آخرون ؛ إنه إخراجه من مدينة إلى أخرى وهو قول عمر بن عبد العزيز وسعيد بن جبير .

ورأى ثالث ؛ إنه الحبس وهو قول مالك وأبي حنيفة .

ورابع ؛ إن نفيه هو طلبه لإقامة المحدود عليه ثم يبعد وهو قول ابن عباس والشافعى .

٢- الحقيقة والمحاجز :

قد تكون الألفاظ متعددة بين الحقيقة والمحاجز فيحمله الفقيه على الأقرب عنده وإن كان المراد هو الآخر .

كما حمل جماعة من الصحابة في أول الأمر الخيط الأبيض والخيط الأسود . فكان أحدهم يجعل عقالين أبيض وأسود ويأكل حتى يتبن أحدهما من الآخر . فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر : إن وسادك إذا لم يرض إلها هو بياض النهار وسود الليل فأشار إلى علم فقهه لمعنى الكلام^(١) . ومن ذلك السلسلة فإن العرب تستعملها حقيقة وتستعملها مجازاً على ثلاثة أوجه .

١- أن تريده بها الإجبار على الأمر والإكراه من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : « عجب لقوم يقادون إلى الجنة بالسلسل » .

٢- أن يريدوا بها المنع من الشيء والكف عنه ، ومن هذا قوله تعالى : « إنا جعلنا في أعناقهم أغلالاً فهي إلى الأذقان فهم مقربون »^(٢) .

٣- أن يريدوا بها ما تتبع بعضه في أثر بعض واتصل كقولهم تسلسل الحديث وتسلسل الماء وماء سلسل وسلسل وسلسل .

٣- الإفراد والتركيب أو الإيجاز والتفصيل :

قد يكون النص كافياً بفراذه على وجوب الحكم . وقد يرد النص غير مستوف للغرض المراد منه ويرد تمام الغرض في آية أخرى .

وقد ترد الآية بمجملة ثم يفسرها الحديث كما في قوله تعالى : « واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله هن سبيلاً » .

(١) انظر من ١٥ من رسالة ابن تيمية في رفع الملام عن الأئمة الأعلام .

(٢) رأفو رموسم ولا يستطيعون تحريك رقابهم فلا يلتقطون إلى الحق .

ثم قال صلى الله عليه وسلم : « خذلوا عنى ، خذلوا عنى ، قد جعل الله لهن سبلاً البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم » .

والأجل هذا صار الفقيه مضطراً في استعمال القياس إلى الجمع بين الآيات المترفرفة وبين الأحاديث المتغيرة وبناء بعضها على بعض .

ووجه الخلاف العارض من هذا النوع أنه ربما أخذ بعض الفقهاء بفرد الآية أو بفرد الحديث وبين آخر حياسه على جهة التركيب الذي ذكرنا بأن يأخذ بمجموع آيتين أو بمجموع حديث أو بمجموع آيات أو بمجموع آحاديث فيفضي بهما الحال إلى الاختلاف فيما يستبطانه هـ

كالاختلاف في سبب تحريم الحمر فإن قوانيناً يستدلون على وجوب تحريمها بمجرد قوله تعالى : « وما آتاكم الرسول فخذلوه وما نهاكم عنه فانهروا » وقوم يستدلون عليه بمجرد قوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا إنما الحمر والميسر والأنصاب والأذلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه » إلى قوله « فهل أنتم منتهون » .

وقد يرون ذلك بطريق التركيب وبناء الألفاظ بعضها على بعض وذلك أنه لما قال تبارك وتعالى : « يسألونك عن الحمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس » ثم قال في آية أخرى : « قل إنما حرم رب الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم » تركب من بمجموع الآيتين قياس أنتج تحريم الحمر وهو أن يقال : كل إثم حرام والحرم إثم فالحرم إذن حرام .

٤ - العام والخاص :

قال الله تعالى : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهم جزاء بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم » .

ورد التحريم في القرآن عاماً لم يقيده بقيود وقد تولى رسول الله صلى الله

عليه وسلم بأحاديثه المختلفة تفصيل الموضوع^(١). كبيان المراد بقطع اليد ونصاب القطع والإعفاء منه.

وكانت اللغة أيضاً من أهم الأسباب التي أدت إلى الخلاف بين الفقهاء في معنى كلمة الخمر ، وهذا الخلاف أدى إلى أن يتفرق الفقهاء إلى مدرستين :

١ - مدرسة أهل الحجاز التي تسمى الأنبلية بأوجهها خمراً وتقول إن الأنبلية المسكورة محمرة كثيرة وقليلها .

٢ - مدرسة أهل العراق وتقول إن الخمر من غير الخمر هو السكر فقط . وأهل الحجاز يقولون إنه معلوم في اللغة أن الخمر إنما سميت خمراً لخامرتها العقل فوجب لذلك أن ينطلق اسم الخمر على كل ما خامر العقل .

أما أهل العراق فيردون على هذه الحجة بقولهم إن الخمر اسم للنبي ص من ماء العنب المسکر باتفاق أهل اللغة وتسمية غيرها خمراً مجاز وعليه محمل الحديث كل مسکر خمر وكل مسکر حرام وأنها سميت خمراً لا لخامرتها العقل بل لتختمرها ولئن سلم بأنها سميت خمراً لخامرتها العقل لا يلزم فيه أن يسمى غيرها بالخمر قياساً عليها لأن القياس لإثبات الأسماء اللغوية باطل .

وقد قال الزيلعي في ذلك : ألا ترى أن البرج يسمى برجاً لترجمة وهو الظهور وكذا النجم سمي نجماً لظهوره ثم لا يسمى كل ظاهر برجاً ولا نجماً وكذا يقال للقرس أبلق لأجل لون مخصوص ثم لا يسمى الثوب به وإن كان فيه ذلك اللون ؟

(١) انظر ص ٩٠ من مؤلفنا « المقوية في الفقه الإسلامي » الطبعة الثانية حيث أوردنا بعض الأحاديث الخاصة بجريمة السرقة .

ثانياً : من وجهة رواية الحديث

إن الحديث المأثور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه والتابعين لهم تعرض له علل مختلفة تضيقه وتجعله موضعًا للمخالف بين الفقهاء ويوضح ذلك كله علم مصطلح الحديث^(١) . وأهم هذه العلل :

- ١ - عدم اعتقاد الفقيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحديث .
- ٢ - عدم اعتقاد الفقيه إرادة تلث المسألة بذلك القول .
- ٣ - اعتقاد الفقيه أن ذلك الحكم منسوخ .

ومن هذه العلل ثلاثة تتفرع الأسباب الآتية :

- ١ - فساد الإسناد أي نسبة الحديث إلى قائله فقد يكون الحديث قد بلغ الفقيه لكنه لم يثبت عنده محدثه أو محدث محدثه أو غيره من رجال الإسناد مجهول عنده أو متهم أو سيء الحفظ .
- ٢ - من جهة نقل الحديث بعناء دون لفظه فأكثر الرواية لا يراعون ألفاظ النبي صلى الله عليه وسلم التي نطق بها وإنما ينقلون إلى من بعدهم معنى ما أراده بألفاظ أخرى ولذلك تجد الحديث الواحد في المعنى الواحد يرد بالفاظ شتى .
- ٣ - الجهل بالإعراب ومباني كلام العرب ومجازاتها ، فعلم التفرقة بين المرفوع والمنصوب والخبر والخبر قد تؤدي إلى الخلاف في المعنى .

(١) يبحث هذا العلم عن تقسيم الخبر إلى صحيح وحسن وشريف وتقسيم كل من هذه الثلاثة إلى أنواع ، وبيان الشروط المطلوبة في الرواوى والمروى وما يدخل الأخبار من علل واضطراب وشنودة إلى غير ذلك . وبهذا العلم يعرف المقبول من المردود من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وأم من كتب في هذا العلم هو الحافظ ابن عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح المتوفى سنة ٦٤٢ هـ في كتابه المسمى مقدمة ابن الصلاح .

٤ - التصحيف أي الخطأ والتحريف .

٥ - إسقاط شيء من الحديث لا يتم المعنى إلا به .

٦ - أن ينقل الحديث الحديث ويغفل عن نقل السبب الموجب له فيعرض من ذلك إشكال في الحديث أو معارضه لحديث آخر كنحو ما رواه قوم من أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بالمرئين الذين ارتدوا عن الإسلام وأغاروا على لقاوه فأمر بقطع أيديهم وأرجلهم وسمل عيونهم وتركوا بالحربة يتسقون فلا يسوقون حتى ماتوا .

وقد وردت عن الرسول من طرق مختلفة أنه نهى عن المثلثة وإنما عرض هذا التعارض من أجل أن أول من روى الحديث أغفل نقل سببه الذي أوجبه ورواه غيره فقال : إنما فعل بهم ذلك لأنهم مثلوا برعايه فجاز لهم بمثل فعلهم . ومن الفقهاء من أراد أن يخرج عن هذا المشكل فقال : إن هذا كان في أول الإسلام قبل أن تنزل الحمدود ثم نسخ بعد ذلك^(١) .

٧ - أن يسمع الحديث بعض الحديث ويفوته سببه بعضه .

٨ - علم بلوغ بعض الأحاديث إلى علماء التابعين إذ أن بعضها لم يبلغ علماء التابعين من وكل إليهم الفتوى فاجتهدوا بأدائهم واتبعوا العمومات واقتدوا بمن قضى من الصحابة فأفتقروا حسب ذلك ثم ظهرت الأحاديث بعد ذلك في الطبقة الثالثة فلم يعملا بها ظناً منهم أنها تختلف عمل أهل مدينتهم . وهذه الأحاديث ظهرت عندهما أمعن أهل الحديث في جمع طرق الحديث ورحلوا إلى أقطار الأرض وبخوا عن حملة العلم فكثير من الأحاديث لا يرويه من الصحابة إلا رجل أو رجلان ولا يرويه عنه أو عنهم إلا رجل أو رجلان فمخفي على أهل الفقه وظهر في عصر الحفاظ الجامعين لطرق الحديث .

(١) انظر ص ٨١ مؤلفنا « الجرائم في الفقه الإسلامي » طبعة ١٩٦٨ ، وانظر ص ١٢٠ الإنصاف في التنبية على الأسباب التي أوجبت المخلاف للطليوي .

وذلك لأن الإحاطة الكاملة بجميع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تكن لأحد من الصحابة أو الأئمة من بعدهم فقد كان الحديث أو يقضى أو يفعل الشيء فيسمعه أو يراه من يكون حاضراً ثم يبلغه أولئك الحضور أو بعضهم إلى غيرهم فلم تكن سنة رسول الله يحيط بها صحابي أو تابعي أو إمام من الأئمة بمفرده .

كذلك الخلفاء الراشدون أنفسهم لم يحيطوا بكل أفعال أو أقوال الرسول صلى الله عليه وسلم .

فأبو بكر الصديق لما سئل عن ميراث الجدة قال : مالك في كتاب الله من شيء ؟ ولكن أسأل الناس ، وألهم ، فقام المغيرة بن شعبه و Muhammad ibn Mâlik فشهدوا أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاها السادس .

وعمر بن الخطاب استشار الصحابة في إملاص^(١) المرأة فقال المغيرة : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه بالغرة : عبد أو أمّة . فقال له عمر : من يشهد معلّث ؟ قال المغيرة : فخرجت فوجدت محمد بن مسامة فجئت به فشهدت معى .

وعثمان بن عفان لم يكن يعلم بأن المتوفى عنها زوجها تعتذر في بيت زوجها حتى حدثه الفريعة بنت مالك أخت أبي سعيد الخدري بقضيتها لـ ما توفي زوجها وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها : امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله .

كل هذا بالرغم من اتصال الخلفاء بالرسول عليه الصلاة والسلام وقربهم منه .

وقد جمعت أقوال الصحابة في عصر الشافعى فكثرت واختلفت وتشعبت ورأى كثيراً منها يخالف الحديث الصحيح حيث لم يبلغهم ورأى

(١) الإملاص : إلقاء المرأة ولدها ميتاً (السقوط) .

السلف لم يزالوا يرجعون في مثل ذلك إلى الحديث فترك المنسك بأقوالهم ما لم يتفقوا وقال : هم رجال ونحن رجال ورأى الرجال يقولون بالاستحسان^(١) . . . فقام وأخذ الفقه من أوله فأسس الأصول وفرع الفروع وصنف الكتب فأجاد وقاد واجتمع عليه الفقهاء وتصرفا اختصاراً وشرعاً واستدلاً وتخريجاً فكان مذهب الشافعى . ثم لما ترك بغداد إلى مصر ورأى أموراً وعرفاً وأحداثاً غير هناك بدل مذهبه وتحول عن بعض آرائه ونشأ بعد ذلك المذهب الجديد .

٩ - كما يرى الجمهور أن السنة متى صحت كانت صالحة لأن تكون بياناً للكتاب سواء في ذلك المتوارد^(٢) منها المشهور والصحيح^(٣) . ويرى آخرون أن المشهور لا يudo أن يكون خيراً أحاد لا يفيد إلا الظن فلا يصبح أن يكون حاكماً على ما يفيده القطع وهو الكتاب . قال تعالى : « الزانية والراني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جملة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كتمتؤمنون بالله واليوم الآخر ، وليشهدما عذابهما طائفتا من المؤمنين » .

(١) الاستحسان هو دليل ينطلي في مقل المعتبر يقتضي ترجيح قياس خفي على قياس جلي . أو إثناء جزء من حكم كل ، وقيل فيه غير ذلك . وهو طريق من طرق الاجتهاد بالرأي المختلف على جواز الاحتجاج بها .

(٢) الحديث المتوارد هو ما رواه جماعة مستفيضة عن مثلهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في القرون الثلاثة الأولى مستندين في روایتهم إلى الحسن ولا يشترط فيهم عدد مخصوص بل الشرط اطمئنان النفس إلى أن مثلهم لا يتواترون على الكذب عادة .

(٣) الحديث الصحيح منه المشهور وغير المشهور ، فالمشهور ما توافق فيه شرط التواتر في القرن الثاني والثالث وهو أن يرويه فيها جماعة لا يجوز المقل تواترهم على الكلب عادة ، ولم يتوافق له ذلك في القرن الأول .

والصحيح غير المشهور ما لم يتوافق فيه ذلك في القرنين الثاني والثالث .

والحديث الحسن هو ما زل عن الصحيح وعلا عن الصواب فهو منزلة بين المزكزين . أما الصواب فهو ما لم تتوافق فيه صفات الصحيح ولا صفات الحسن وهو أنواع : فنه المرسل ومنه الموقوف ومنه المفصل ، ومنه المتنقطع .

وفي رواية ذكرها رزين قال : أول ما كان الزنا في الإسلام ، أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى : « واللائي يأتين الفاحشة من نسائكم » . الآية . « واللذان يأتيانها منكم فأذوهما ، فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهم » .

ثم نزل بعد ذلك « الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جملة » .
ثم نزلت آية الرجم في النور فكان الأول للبكر ثم رفعت آية الرجم من التلاوة وبقي الحكم بها .

وآية الرجم المشار إليها بأنها نسخت تلاوة وبقي حكمها هي : « الشيع والشيخة إذا زنيا فارجموهما البينة نكالا من الله » .

وروى مسلم والترمذى وأبو داود عن عباده بن الصامت :

« أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : خذلوا عنى ، خذلوا عنى ، قد جعل الله لهن سبيلا ، البكر بالبكر جمله مائة ونفي سنة ، والثيب بالثيب جمله مائة والرجم » .

كل هذه النصوص دعت الفقهاء إلى القول بأراء متباعدة في عقوبة جريمة الزنا :

(أ) فقالت طائفة ، منهم أبو حنيفة و أصحابه : يرجم الخصن ويجلد غير الخصن وليس نفيه بحد ، وإنما هو موكول إلى رأي الإمام ، إن رأى نفيه مصلحة فعل ، وإن رأى حبسه مصلحة فعل ، حتى يتوب .

ودليلهم على أن نفي البكر الزاني ليس بحد : أن قوله تعالى « الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جملة » يوجب أن يكون هذا هو الحد المستحق بالزنا وأنه كمال الحد . فلو جعلنا النفي حداً معه لكان الجلد بعض الحد وفي ذلك إيجاب نسخ الآية . وبذلك يثبت أن النفي إنما هو تعزير وليس بحد .

(ب) وقالت طائفة ، منهم مالك والثوري والأوزاعي : إن الجلد والرجم لا يجتمعان . واحتلقو في التبني بعد الجلد ؟ فقال ابن أبي ليلى : ينفي البكر بعد الجلد . وقال مالك : ينفي الرجل ولا تبني المرأة ولا العبد ، ومن تبني حبس في الموضع الذي ينفي إليه .

وقال الثوري والشافعى والأوزاعي : ينفي الزانى .

(ح) وقالت طائفة : يجعله المحسن مائة ثم يرجم حتى يموت .

وهو ما ورد عن على بن أبي طالب من رواية للشعبي أن على بن أبي طالب جلد شرابة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة فقال : أجلدها بكتاب الله وأرجمها بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم . وبهذا القول يقول الحسن البصري وابن راهويه وابن حزم إيماء للحديث المروى عن عبادة بن الصامت .

(د) وقالت طائفة : منهم الخوارج أن عقوبة الزانى الجلد فقط أحصن أو لم يحسن لأن الآية التي ذكرت الرجم نسخت من القرآن ، ولا يجوز ترك كتاب الله الثابت بطريق القطع واليقين لأن حاد يجوز الكلب فيها ولأن هذا يفضي إلى نسخ الكتاب بالسنة وهو غير جائز عندهم .

وقد نظر الشافعى في صنيع الأوائل فوجد فيه أموراً جعلته يكف عن تتبع طريقهم . منها : أنه وجدهم يأخذون بالحديث المرسل والمتقطع فيدخل منها الحالل فإنه إذا جمع طرق الحديث يظهر أنه كم من مرسل لا أصل له وكم من مرسل يخالف مستندآ فقرر أن لا يأخذ بالمرسل إلا بشرط ولم تكن قواعد الجمع بين المختلفات مضبوطة عندهم فتطرق بذلك الحالل في مجدهما هم فوضع لها أصولاً ودونها في كتاب وهذا أول تدوين كان في أصول الفقه .

وقد دخل على محمد بن الحسن وهو يطعن على أهل المدينة في قضائهم بالشاهد الواحد مع اليمين ويقول لهذا زيادة على كتاب الله .

فقال الشافعى : أثبتتَ عنديك أنه لا يجوز الزيادة على كتاب الله بخبر الواحد ؟ قال : نعم . فقال : فلم قلت أن الوصية للوارث لا يجوز لقوله صلى

الله عليه وسلم «ألا لا وصية لوارث» وقد قال تعالى: «كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين» ... فانقطع كلام محمد بن الحسن.

١٠ - اعتقاد الفقيه ضعف الحديث باجهاد قد خالفه فيه غيره مع قطع النظر عن طريق آخر سواء كان الصواب معه أو مع غيره أو معهما عند من يقول كل مجتهد مصيب .

١١ - اشتراط الفقيه في خبر الواحد العدل لحافظ شروطاً يخالفه فيها غيره مثل اشتراط بعضهم عرض الحديث على الكتاب والسنة ، واشتراط بعضهم أن يكون الحديث فقيهاً إذا تناقض قياس الأصول ، واشتراط بعضهم انتشار الحديث وظهوره إذا كان فيها نعم فيه البلوى .

١٢ - أن يكون الحديث قوله بلغه وثبتت عنده لكن نسيه وهذا مثل الحديث المشهور عن عمر رضي الله عنه أنه سئل عن الرجل يجنب في السفر فلا يجد الماء فقال : لا يصلى حتى يجد الماء . فقال له عمّار : يا أمير المؤمنين أما تذكر إذ كنت أنا وأنت في الإبل فأجبينا فاما أنا فتسرغت كما تمرغ الدابة وأما أنت فلم تصل ، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : إنما يكفيك هكذا ، وضرب بيديه الأرض فسجع بها وجهه وكفيه فقال له عمر : اتق الله يا عمّار ، فقال : إن شئت لم أحذث به . فقال : بل نوليك من ذلك ما توليت . فهوئه سنة شهد لها عمر ثم نسيها حتى أقى يخلاقها وذكره عمّار فلم يذكر وهو لم يكتتب عمّار بل أباح له أن يدخل به^(١).

١٣ - معارضة الحديث بما يدل على ضعفه أو نسخه أو تأويله مما لا يعتقد غيره أو جنسه معارضآ أو لا يكون في الحقيقة معارضآ راجحاً كمعارضة كثير من الكوفيين الحديث الصحيح بظاهر القرآن واعتقادهم أن ظاهر القرآن من العموم ونحوه مقليمة على نص الحديث .

(١) انظر ص ٩ دفع الملام عن الأئمة الأعلام لابن تبية .

ثالثاً : تغير الزمن واختلاف البيئة

وقد جاء على لسان ابن قيم الجوزية بتصديق الكلام في تغير الفتوى وأختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد :

«إن الشريعة مبناتها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في العهاد والمعاد ، وهى عدل كلها ، ورحمة كلها ، ومصالح كلها ، وحكمة كلها ، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجحود ، وعن الرحمة إلى ضلدها ، وعن المصالحة إلى المفسدة ، وعن الحكمة إلى العبث ، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل ، فالشريعة عدل الله بين عباده ، ورحمة بين خلقه ، وظله في أرضه ، وحكمة الدالة عليه وعلى صدق رسوله صلى الله عليه وسلم أتم دلالة وأصدقها^(١)» .

ولما كتب الإمام مالك أمام دار المиграة من المدينة رسالته إلى الإمام الليث بن سعد فقيه مصر وعامها بعد أن بلغه أنه يفتى في بعض المسائل بما يخالف ما عليه العمل بالمدينة المنورة^(٢) رد عليه الإمام الليث عن أسباب هذا الخلاف برسالة جاء فيها : وأما ما ذكرت من قول الله تعالى : «والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوه بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجري تحتها الأنهر خالدين فيها أبداً ، ذلك الفوز العظيم» . فإن كثراً من أولئك السابقين الأولين خرجوا إلى الجهاد في سبيل الله ابتغاء مرضاة الله فجندوا الأجناد واجتمع إليهم الناس فأظهرروا

(١) انظر من ١٥ أعلام المؤمنين جزء ٣ .

(٢) وكان مما جاء بهذه الرسالة : «فإنما الناس تبع لأهل المدينة ، إليها كانت المиграة وبها تنزل القرآن وأحل الملال وحرم المرام . إذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرهم ، يخضرون الوحي والتذليل ، ويأمرهم فطيعونه ويسن لهم فيتبعونه ، حتى توفاه الله واختار له ما عنده ، صلوات الله عليه ورحمه وبركاته» .
وفى النفس شيء من هذه الرسالة فإن ما ذكره الليث بن سعد معروف عن مالك كما سيأتي

في ص ٢٨ .

بين ظهورائهم كتاب الله وسنة نبيه ولم يكتموا لهم شيئاً علماً ، وكان في كل جندهم طائفية يعلمون كتاب الله وسنة نبيه ويجهدون برأيهم فيما لم يفسره لهم القرآن والسنة ، وتقديمهم عليه أبو بكر وعمر وعثمان الذين اختارهم المسلمون لأنفسهم ، ولم يكن أولئك الثلاثة مضطرين لأجناد المسلمين ولا غافلين عنهم بل كانوا يكتبون في الأمر اليسير لإقامة الدين والحد من الاختلاف بكتاب الله وسنة نبيه ، فلم يتزكروا أمراً فسره القرآن أو عمل به النبي صلى الله عليه وسلم أو اثمنوا فيه بعلمه إلا علماً هموه ، فإذا جاء أمر عمل فيه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بمصر والشام والعراق على عهد أبي بكر وعمر وعثمان ولم يزدوا عليه حتى قبضوا لم يأمروه بغيره ، فلا نراه يجوز لأجناد المسلمين أن يحذروا اليوم أمراً لم ي العمل به سلفهم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتبعين لهم مع أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اختلفوا بعد في الفتيا في أشياء كثيرة . ولو لا أن قد عرفت أن قد علمتها كتبت بها إليك ، ثم اختلف التابعون في أشياء بعد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : سعيد بن المسيب ونظراؤه أشد الاختلاف ثم اختلف الذين كانوا بعدهم فحضرتهم بالمدينة وغيرها ورأسهم يومئذ ابن شهاب وريعة بن أبي عبد الرحمن إلى آخر ما ذكر في هذا الكتاب .

ويكفي أن نتذكّر أن عمر بن عبد العزيز كان يقضى وهو بالمدينة بشهادة الشاهد الواحد وينبئ صاحب الحق فلما صار إلى الشام نراه يقول : إنا كنا نقضى بذلك بالمدينة فوجلتنا أهل الشام على غير ذلك فلا نقضى إلا بشهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين .

ويحرّم أن يتخذ الخلاف بين الفقهاء أساساً لحيل يحتال بها الإنسان على الشرع حتى ينجو من العقاب .

فإن الحيل الباطلة التي فتحت الباب للسرقة والنصوص والتي لو صحت لم تقطع يد سارق أبداً : أن ينقب أحدهما السطح ولا يدخل ، ثم يدخل شريكه فيخرج المนาع من السطح .

ومنها أن ينزل أحدهما من السطح فيفتح الباب من الداخل ، ويسفل
الآخر فيخرج بالمتاع .

ومنها أن يدعى أن المسرور ملكه .

ومنها أن يبلغ السارق الجوهرة أو الدنانير في الحوز ويخرج بها .

ومنها أن يغير هيئة المسرور بالحرز ثم يخرج به .

ومنها أن يدعى أن رب الدار أدخله داره وفتح له باب داره ، فيسقط
عنه القطع وإن كذبه ، إلى أمثال ذلك من الأقوال التي حقيقتها أنه لا يجب
القطع على سارق البية . مما دعا ابن القيم إلى أن يقول :

« فكل هذه حيل باطلة لا تسقط القطع ، ولا تثير أدنى شبهة ، ومحال
أن تأق شريعة باسقاط عقوبة هذه الجريمة بها بل ولا سياسة عادلة ، فإن
الشرع مبنية على مصالح العباد وفي هذه الحيل أعظم الفساد . »

ومن الحيل الباطلة أيضاً الحيلة التي تتضمن إسقاط حد الزنا بأن يستأجر
المرأة لتطوى له ثيابه ، أو تحول له ممتاعاً من جانب الدار إلى جانب آخر ،
أو يستأجرها لنفس الزنا ثم يزني بها فلا يجب عليه الحد ، وإذا أراد أن يزني
بأمها أو أخته أو بنته أو خالته أو عمه ولا يجب عليه الحد فليعتقد عليها عقد
النكاح بشهادة فاسقين ثم يطئها ولا حد عليه . وأعظم من ذلك أن الرجل
المحسن إذا أراد أن يزني ولا يحمد فليرتد ثم يسلم فإنه إذا زنى بعد ذلك فلا
حد عليه أبداً حتى يستأنف نكاحاً أو وطناً جديداً » (١) .

ويرى مخالفو ابن القيم أن هذه الأمور توجد شبهة في الحد والقاعدة
العامة أن الحدود تدرأ الشهادات .

وكان هذا داعياً للبعض ، منهم ابن حزم إلى أن يطعن في صحة

(١) انظر ص ٣١٦ جزء ٣ أعلام الموقين لابن قيم الجوزية .

« حديث اختلاف أمتى رحمة »^(١) ويقول : وهذا من أفسد قول يكون ، لأنه لو كان الاختلاف رحمة لكان الانفاق سخطاً وهذا ما لا يقوله مسلم ، لأنه ليس إلا اتفاق أو اختلاف ، وليس إلا رحمة أو سخط .

كما قال ابن حزم : إن معنى الخطأ الوارد في حديث : إذا اجتهد الحاكم وأخطأ فله أجر وإن أصاب فله أجران :

إن المراد بالخطأ هنا هو خطأ المجهود في عدم مصادفة الدليل في تلك المسألة لا الخطأ الذي يخرج به عن الشريعة لأنه إذا خرج عن الشريعة فلا أجر له لقوله صلى الله عليه وسلم : « كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد ». وقد دخل هرون الرشيد على الإمام مالك رضي الله عنه فقال له : دعني أبا عبدالله أفرق هذه الكتب التي ألفتها وأنشرها في بلاد الإسلام وأحمل عليها الأمة . فقال له : يا أمير المؤمنين إن اختلاف العلماء رحمة من الله على هذه الأمة فكل يتبع ما صبح دليله عنده وكل على هدئي وكل يربله الله . وكان الإمام مالك يقول : كثيراً ما شاورني هرون الرشيد أن يعلق كتاب الموطأ في الكعبة ويحمل الناس على ما فيه . فقللت له : لا تفعل لأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في الفروع وتفرقوا في البلاد وكل مصيبة . فقال : زادك الله توفيقاً يا أبا عبدالله .

وفي رواية أنه لما حجج المنصور قال للإمام مالك : إني عزت على أن أمر بكتبه هذه التي وضعها فتنسخ ثم أبعث بها إلى كل مصر من أمصار

(١) قال فيه السوطى في الجامع الصغير : ولعله خرج في بعض كتب الحفاظ الذى لم تصل إلينا ونقل المنشاوي عن السبكى أنه قال : وليس بمعرفة عند الحذين ، ولم أقف له على سند صحيح ولا صعيف ولا موضوع وأقره الشيخ زكريا الأنصارى في تعلقه على نسخة البيضاوى . وقال التبیخ الحنفی في تعلقه على البربرى عند قوله اختلاف أمتى رحمة : أى في الفروع وأما الأصول وليس رحمة ، بل من خالق مذهب أهل السنة كالقدرية فاختلافهم ضلال لا رحمة . قال العریزی : أستدیه البیهقی فالمدخل والدبلیو في المردوس من حدیث ابن عباس لكن يلفظ اختلاف أصحاب رحمة .

المسلمين وآمرهم أن يعمموا بما فيها ولا يتبعدو إلى غيره . فقال الإمام مالك رحمة الله : لا تفعل ذلك يا أمير المؤمنين فإن الناس قد سبقت إليهم أقوايل وسمعوا أحاديث ورووا روايات وأخبار كل قوم بما سبق إليهم ، ودانوا إلى الله تعالى فدع الناس وما اختاروا لأنفسهم في كل بلده .

وكان الجمهوؤ في المائة الأولى والثانية غير مجتمعين على التقليد للمنهج واحد بعيته وكان الناس على درجتين : العلماء وال العامة وكان العامة يتعلمون الدين عن آباءهم أو العلماء من معلمى بلادهم من حصلت لهم القدرة على الفتوى . وقد قال الغزالى : إنه لما انقرض عهد الخلفاء الراشدين انقضت الخلافة إلى قوم تولوها بغير استحقاق ولا علم لهم بالفتوى والأحكام فاضطروا إلى الاستعانة بالفقهاء وإلى استصحابهم في جميع أحوالهم وكان قد يقى من العلماء من هو مستمر على الطراز الأول ويلازم صفات الدين . فكانوا إذا طلبوا هربوا وأعرضوا فرأى أهل تلك الأعصار غيره العلماء وإقبال الأئمة عليهم مع إعراضهم فاشتغلوا بطلب العلم توصلًا إلى نيل العز ودرك الحياة ، فأصبح الفقهاء بعد أن كانوا مطلوبين طالبين ، وبعد أن كانوا أعزة بالإعراض عن السلاطين أذلة بالإقبال عليهم لا من عصمه الله .

هل يجوز الانتقال من مذهب إلى مذهب آخر ؟ :

قال الإمام جلال الدين السيوطي حين سُئل عن الانتقال من مذهب إلى آخر :

الذي أقول به أن للمتنقل أحوالا :

١ - أن يكون الحامل له على الانتقال أمراً دنيوياً اقتضته الحاجة إلى الرفاهية كحصوله على وظيفة أو مرتب أو قرب من الحكماء ، فهذا كله حكم مهاجر أم قيس لأنه الأعز من مقاصده^(١) .

(١) مهاجر أم قيس رجل من مكة كان يجب امرأة تدعى أم قيس وهاجر مع المهاجرين متظاهراً بأنه يهاجر لله والحقيقة أنه يهاجر لهذه المرأة ، قال النبي صل الله عليه وسلم : -

٢—أن يكون الحامل له على الانتقال أمراً دنيوياً كذلك لكنه عاى لا يعرف الفقه وليس له من المذهب سوى الاسم كغالب المباشرين وأركان الدولة وخدماتهم وخدام المدارس ، فتلى هذا أمره خفيف إذا انتقل عن مذهبة الذى كان يزعم أنه متقييد به ، ولا يبلغ إلى حد التحريم لأنه إلى الآن عاى لا مذهب له فهو كمن أسلم جديداً له أن يعتقد أى مذهب من المذاهب .

٣—أن يكون الحامل له أمراً دنيوياً كذلك ولكنه على قدر من العلم يجعله فقيهاً في مذهبة فهذا حرم عليه لأن فعله تلاعب بالأحكام .

٤—أن يكون إنتقاله لغرض ديني ولكنه كان فقيهاً في مذهبة وإنما انتقل لترجح المذهب الآخر عنده لما رأه من وضوح أدلةه وقوته مداركه فقال البعض : يجب عليه الانتقال للمذهب الجديد وقال البعض : يجوز له ذلك . وقد أقر العلماء من انتقل إلى مذهب الشافعى حين قدم مصر وكانوا مقلدين للإمام مالك .

٥—أن يكون إنتقاله إلى المذهب الآخر لغرض ديني ولكنه ليس بفقيره واشتعل بالفقه فلم تقدم حاله في المذهب القديم ووجد مذهب غيره أسهل عليه بحيث يرجو سرعة إدراكه والتفقه فيه فهذا يجب عليه الانتقال إلى المذهب الجديد .

ويقول البعض : إن هذا هو السبب في تحول الطحاوى حتىفياً بعد أن كان شافعياً فإنه كان يقرأ على خاله الإمام المزنى فتعسر يوماً عليه الفهم فحلل المزنى أنه لا يجيء منه شىء فانتقل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة ففتح الله تعالى عليه وصنف كتاباً عظيماً شرح فيه المعانى والأثار وكان يقول : لو عاش خالى ورأى اليوم لكفر عن يمينه .

= إنما الأعمال بالثبات وإنما لكل أمرٍ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهو حرجه إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيّبها أو امرأة يتزوجها فهو حرجه إلى ما هاجر إليه .

٦— أن يكون انتقاله لا لغرض ديني ولا دنيوي لأن كان مجرداً عن القصصيين فهذا يجوز للرجل العادى ويذكره من الفقيه وقال البعض : يحرم عليه^(١).

ونرى من هذا كله أن المسألة تتعلق بالنية فن حسنت نيتها كان له أن ينتقل من مذهب إلى آخر .

وقد كان الأئمة والفقهاء يقدرون ويعظم بعضهم بعضاً فقد نقل ابن الصلاح في علوم الحديث أن الشافعى قال في رسالته القدمة بعد أن أثني على الصحابة بما هم أهلهم : والصحابية رضى الله عنهم فوقنا في كل علم واجتهد وورع وعقل وفي كل أمر استدرك به علم . وآراهم لنا أئمدة وأولى من رأينا عندها لأنفسنا .

وروى البهيفي أن الشافعى استفتي فيمن نذر ليمشي إلى الكعبة وحثه فأفأى بكفاره يعين فكأن السائل توقف في ذلك ، فقال الشافعى : قد قال بهذا القول من هو خير مني : عطاء بن أبي رباح رضى الله عنه .

وقد نقل في تعظيم الإمام الشافعى للإمام أبي حنيفة أنه لما زار الإمام الشافعى قبر الإمام أبي حنيفة وأدركته صلاة الصبح عنده ترك القنوت^(٢) وقال : كيف أفتت بمحضرة الإمام وهو لا يقول به .

وقال الإمام مالك لما سئل عن الإمام أبي حنيفة : ما تقولون في رجل لو نظرني أن نصف هذه الأسطوانة حجر ونصفها فضة لقام بمحجته و وكذلك قول الإمام الشافعى : الناس كلهم في الفقه عيال على الإمام أبي حنيفة .

وقد سأله الإمام الليث الإمام مالك في مسألة أرسلها له من مصر عن

(١) انظر تفصيل هذا الموضوع في الميزان للشيرانى جزء ١ ص ٤٢ .

(٢) القنوت : المراد به هنا الدعاء الذي يقال في الركبة الأخيرة من صلاة الصبح .

حكم الله فيها فكتب الإمام مالك إليه : أما بعد فإنك يا أخى إمام هندى ،
وحكم الله تعالى في هذه المسألة ما قام عندهك .

وقال أحمد بن حنبل تعظماً من قدر الشافعي :

ما أحد من بيده سخرة ولا قلم إلا وللشافعى في رقبته منه .

وقال أحمد بن حنبل أيضاً لـ محمد بن مسلم أحد أئمة الحديث ، وقد قدم
من مصر : كتبت كتب الشافعى ؟ فقال لا . قال : فرطت . ما علمنا
المحمل من المفسر ولا ناسخ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من منسوخه
حتى جالستنا الشافعى .

كما قال الشافعى : خرجت من العراق فما تركت رجلاً أفضى ولا أعلم
ولا أروع ولا أتقى من أحمد بن حنبل .

* * *

ما قدمتنا كله يتبين لنا أن الخلاف بين الأئمة والفقهاء في الرأي أمر تقتضيه طبيعة الأشياء فهو ليس اختلافاً حقيقياً في الأصول بل هو تفاوت في فهم الفروع .

فتحن اليوم إذا أخذنا ما يناسب العصر الذي نعيش فيه من آراء هؤلاء الفقهاء كنا في نطاق الشريعة السمححة.

الفَصْلُ الْأَوَّلُ

نظَرَيَةُ الشُّرُوع

فِي الفَقْهِ الْوَضْعِيِّ

إذا تجاوز المجرم مرحلة العزم على ارتكاب الجريمة دون أن يصل إلى إتمام تنفيذها ، فعندئذ قد يتدخل المشرع بالعقاب إذا عد فعله شرعاً .

وقد اختلفت المذاهب العلمية في تعين الحد الذي يبدأ عنده تدخل المشرع بالعقاب ، وفي تعين مدى العقاب الذي يجب أن يقرره .

فهل يستلزم لتوافر الشروع قيام عمل من الأعمال المكونة للجريمة ذاتها ؟

أم يكتفى بوقوع أعمال تحضيرية ؟

وهل يقرر المشرع للشروع عقاباً مساوياً لعقاب الجريمة التامة أو أخف منه ؟

صِرَاطُ الْمُنْظَرُبُ الْجَرِيمَةِ

مرحلة التفكير في ارتكاب الجريمة .

هي المرحلة التي يفكر فيها المجرم ويصمم على ارتكابها ، أو بعبارة أخرى هي المرحلة التي يعتقد فيها عزمه أو نيته على القيام بالإعتداء على حق أو على مصلحة يحتملها القانون بالعقاب ، فالجريمة في هذا التطور لم تولد وإنما هي في طور تطور الجنن فلا تزال في دائرة الذهن ولم تأخذ بعد مظهراً مادياً إجرامياً ، إيجابياً كان أو سلبياً .

ولا عقاب على الجريمة في هذه المرحلة مهما ثبت وجودها بصفة قاطعة
كاعتراف صاحبها أو تسجيلها في سجله ، إذ المشرع لا يتخلل في
البيات والضمائر .

وهذا المبدأ القاضي بعلم العقاب على الجريمة وهي في دائرة النية مبدأ
مسلم به في جميع الشرائع الجنائية الوضعية ولا نزاع عليه بين العلماء .

إلا أن المشرع الجنائي رأى في بعض الصور خطرًا على سلامه المجتمع
فقرر العقاب رغم أن الجريمة لم تخرج من دائرة النية والجريمة ولم تأخذ
طريقها إلى التنفيذ ، نظرًا لما ظهرت به هذه النية من مظاهر خارجي خطر
قد يجعل تنفيذهما ممكناً أو يحدث اضطراباً في المجتمع أو دعاية ضارة كما
في حالة الانفاق الجنائي أو في بعض الأمور التي تخس سلامة الجمهورية من
الداخل أو الخارج (١) .

صرحه التحضيري للجريدة

الأعمال التحضيرية هي المظاهر الخارجية للتصميم الجنائي ولكنها لا تدخل
في تنفيذ الجريمة . ولا يربطها به إلا رابطة فكرية في ذهن الجنائي ، كشراء
سلاح لاستعماله في جريمة قتل مزمع ارتكابها أو استحضار سلم للصعود عليه
في السرقة ، أو شراء مثقب لكسر الباب أو صنع مسدوف أو حشو السلاح به
ولا يعاقب على هذه الأعمال .

وعدم العقاب مرجعه أنها من جهة قابلة للتآويل فقد تقع لغرض بريء
كما تحدث لغرض إجرامي ، ومن جهة أخرى لا خطورة فيها ولو ثبت منها
قصده ارتكاب جريمة محددة ، كما أنه من صالح المجتمع أن يكتفى بعلم
وقوع الضرر وأن يصرف النظر عنها بدلاً من تقرير عقاب قد يدفع المجرم

(١) انظر من ٢٠٤ من القانون الجنائي للأستاذ المرحوم علي بدوى .

إلى تنفيذ جريمته لا العدول عنها ، فالمجتمع يريد أن يشجع الجرم على العدول عن جريمته .

ولكن هذه الأعمال التحضيرية قد يعاقب عليها القانون في ذاتها مستقلة عن النية التي أظهرتها وعن الجريمة التي قصّدت إليها باعتبارها مكونة بجرائم خاصة . مثل العقاب الذي يفرض في حمل السلاح واحتجازه دون ترخيص وفي جريمة صنع أو تقليل مفاسد أو آلات مع توقيع استعمالها في ارتكاب جريمة ، وبعض الحالات الأخرى .

البرء في التنفيذ

فإذا تحققت نية الجرم وتم تنفيذه جريمته فلا صعوبة في الأمر لأن العقاب في هذه الحالة يلحق كل فاعل وكل شريك فيها .

فإذا تجاوز الجرم مرحلة العزم على ارتكاب الجريمة دون أن يصل إلى إتمام تنفيذها فقد يتخلل المشرع بالعقوب إذا اعتبر فعله شريراً .

وقد اختلفت المذاهب العلمية في تعين الحد الذي يبدأ عنده تخلل المشرع بالعقوب ، وفي تعين مدى العقوب الذي يجب أن يقرره وأهم هذه المذاهب مذهبان هما :

المذهب المادي

يقرر أنصار هذا المذهب أن العامل المهم في الجريمة هو الفعل المادي الذي يرتكب وما يترتب عليه منضرر قبله التنفيذ الذي يُكون الشرح هو البدع في تنفيذ الفعل المادي المكون للجريمة كما نص عليها القانون .

فإذا كانت الجريمة تتكون من فعل واحد كان الشرح هو البدع في تنفيذ هذا الفعل ، وإن كانت الجريمة تستلزم جملة أفعال فالشرع فيها يكون بارتكاب أحد هذه الأفعال أو البدع في أحدها .

ففي السرقة بوضع الجاف يده على الشيء المراد سرقته .

وفى القتل بإعمال السلاح فى الحبلى عليه :

فيعقوب الجافى فى هذه الحالات ولو أوقفت الجريمة أو خاب أثرها متى كان ذلك لسبب خارج عن إرادته .

ويترسج في العقاب فيقل كلما بعد المحرم عن التنفيذ ويزداد في الشدة كلما اقترب المحرم في أعماله من تحقيق قصده ، وبذلك تكون درجة العقاب متوقفة على مبلغ الضرر المادى الذى حصل ، فيترسج من عقاب كامل في الجريمة التامة إلى عقاب أخف في الجريمة الخاتمة^(١) إلى عقاب أكثر خفة في الجريمة الموقوفة^(٢) إلى عدم العقاب في الجريمة المستحيلة^(٣) .

فهذا المذهب يحصر الشروع في دائرة ضيقه بينما تقضى الفروقات الاجتماعية بعقاب أعمال خطيرة يجب اعتبارها بلاءً في التنفيذ ولو أنها ليست من الأعمال المكونة للجريمة في ذاتها كسلخول المزول في السرقة وتصويب السلاح في القتل .

(١) الجريمة الخاتمة هي : الجريمة التي يقوم فيها الفاعل بجميع الأعمال المنفذة للجريمة ولكنها لا تحدث النتيجة المطلوبة ، كإطلاق العيار على الحبلى عليه فيخطنه أو يصبه ويشفى الحبلى عليه من إصابته .

(٢) الجريمة الموقوفة هي : الجريمة التي لا يتم فيها الفاعل الأفعال التنفيذية للجريمة أو التي لا يستند فيها استعمال الوسائل التي أعدها لأرتكابها كما إذا شبيط الجاف أو هرب بعد دخوله المزول قبل حيازة المال المراد سرقته وكما إذا منع الجاف عن إطلاق العيار بعد تصويب السلاح إلى شخصه .

(٣) الجريمة المستحيلة : هي الجريمة التي لا يمكن تحقيقها لعدم توافر موضوعها أو لعدم صلاحيتها كالسرقة من جيب خاله ، القتل بمسدس لا ينطلق أو محاولة إجهاض امرأة غير حامل ومحاولة قتل طفل ولد ميتاً .

انظر الأستاذ المرحوم عل بدوى في الأحكام العامة في القانون الجنائى ص ٢٤٠ .

المذهب الشخصي :

أساس هذا المذهب النظر إلى شخص الجاني ونيته الإجرامية ، وأما ذات الفعل الذي يرتكب ففي المقام الثاني باعتباره مظهراً لهذه النية الخطيرة وهذا المذهب يجعل هذه النية الخطيرة أساساً للعقاب ومقاييساً له سواء تم تنفيذ الجريمة أم لم يتم وسواء أوقفت أعماله أم خاب أثرها بعد تامها حتى كان ذلك لسبب خارج عن إرادته وسواء كانت الجريمة ممكنة أم مستحيلة .

وقد انتهى أنصار هذا المذهب إلى القول بأن المتهم يعد شارعاً إذا كان الفعل المرتكب يؤدي حلاً و مباشرة إلى إتمام الجريمة بحيث يصبح اعتبار المتم بهذا الفعل قد دخل في دور العمل على إتمام الجريمة .

وهذا الرأى هو الذى يتمشى مع نص المادة ٤٥ من قانون العقوبات المصرى الذى تقرر : « الشروع هو البدء فى تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جنائية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها . ولا يعتبر شروعاً في الجنائية أو الجنحة مجرد العزم على ارتكابها ولا الأفعال التحضيرية المدخل » .

في السيرورة الموسلمية

يقول البعض إنه لم يكن لنظرية الشروع بالمعنى الذى يفهم منها الآن ، وجود في عهد تطبيق الشريعة الإسلامية ، إذ أنه وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية للقاضى أن يعزر كل من يرتكب معصية ليس لها حد مقدر في الشرع بما يراه زاجراً له ورادعاً لغيره^(١) .

ويقرر البعض الآخر أن الفقهاء لم يعبروا عن الجرائم غير التامة بتعبير الشروع لأن الأفعال التي لم تم تدخل في جرائم التعازير كلما تكون منها

(١) انظر من ٢١٤ شرح قانون العقوبات المصرى الجديد للدكتورين محمد كامل مرسي والسعيد معطفى السيد .

معصية ، وتعتبر جرائم تامة بذاتها ولو أنها لم تكفل لتكوين الجرائم المقصودة أصلًا ، فليس هناك ما يدعو لتسميتها بالجرائم المشروعة فيها ما دام أن ما تم منها يعتبر في ذاته جريمة تامة وإذا عبرنا اليوم عن الجرائم غير التامة وقلنا أنها جرائم الشروع فلن نتأني بشيء جديد وإنما هو إطلاق تسمية جديدة على بعض جرائم التعازير وتمييز بعض جرائم التعازير من بعضها الآخر دون أن تكون هناك حاجة ملحة لهذه التسمية أو لهذا التمييز ، ودون ألا يدفعنا إلى هذا التعبير إلا البيان والإقناع ، ومقارنة نظرية الشريعة بما يقابلها في القوانين الوضعية^(١) .

والحقيقة أن الشريعة كانت سباقة في العقاب في هذه المسائل وإن لم يخصص فقهاؤها الأقلمون بباباً خاصاً لهذه النظرية ^٥ ومح كل فقد وجدنا فروضاً كثيرة بين طيات كتب الفقه الإسلامي تعبر عن الشروع في الجريمة دون أن يسميها الفقهاء بهذا الاسم المستحدث . ونتكلم عن مراحل تطبيق الجريمة في الشريعة الإسلامية .

مرحلة النية والتفكير

النية هي قصد الإنسان بقوله ما يريد به فعله فهي بذلك تختلف عن الإرادة ، وهي تعمد الفعل المادي أو الترك^(٢) .

وتحتختلف عن العزم : الذي هو تعمد النتيجة المرتبطة على الفعل فهي أخفض منه مرتبة كما أنها سابقة عليه .

والنية ما لم تظهر إلى الوجود فلا عقاب فيها . إنما قد يكون فيها الإثم الذي يكتب للإنسان أو عليه ما لم يفعله .

(١) انظر التشريع الجنائي الإسلامي الجزء الأول من ٣٤٥ .

(٢) وقد لا تختلف الإرادة عن النية إذا تعلقت ب فعل نفس الشخص كقوله تعالى : « ولا نطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشى يربدون وجهه » فالإرادة هنا يعني النية .

قال الشافعى : « وأبان الله عز وجل خلقه : أنه تولى الحكم فيما أثابهم وعاقبهم عليه . على ما علم من سرائرهم . واقتصر سرائرهم علانيتهم أو خالفتها فإنما جزاءهم بالسرائر فأحيط عمل كل من كفر به » .

وقوله تعالى : إذا جاءك المنافقون ، قالوا نشهد إنت لرسول الله إلى قوله تعالى : « اخندوا أيمانهم جنة » يعني من القتل .

فنهنهم من القتل ولم يُزيل عنهم — في الدنيا — أحكام الإيمان بما أظهروا و منه . وأوجب لهم الدرك الأسفلي من النار بعلمه بسرائرهم وخلافها لعلانيتهم بالإيمان^(١) .

أخرج الترمذى من حديث أبي كعبة الأنبارى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إنما الدنيا لأربعة نفر : عبد رزقه الله مالاً وعلماء ، فهو يتقى فيه ربه ، ويصل رحمة ويعلم الله فيه حقاً . فهؤلاء بأفضل المنازل .

وعبد رزقه الله علماء ، ولم يرزقه مالا ، فهو صادق النية ، يقول : لو أن لي مالا لعملت بعدل فلان فهو بنبيه فأجزهما سواء .

وعبد رزقه الله مالا ولم يرزقه علماء ، فهو يحيط فيه بغير علم ، لا يتقى فيه ربه ، ولا يصل رحمة ، ولا يعلم الله فيه حقاً فهذا بأدنى المنازل .

وعبد لم يرزقه الله مالا ولا علماء ، فهو يقول : لو أن لي مالا لعملت فيه بعدل فلان ، فهو بنبيه ، فوزرهما سواء^(٢) .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يبعث الناس على نياتهم » . رواه الإمام أحمد عن أبي هريرة .

أما النية التي تعقد في النفس على إرتكاب جريمة من الجرائم سواء كانت

(١) انظر من ٣٠٠ جزء ١ أحكام القرآن للشافعى .

(٢) انظر أحكام القرآن للقرطبي من ٢١٥ جزء ٤ .

هذه الجريمة تستوجب حداً أم قصاصاً أم دية أم تعزيراً فما دامت لم تخرج
لدى حيز التنفيذ فلا عقوبة دينية .

فالقاعدة في الشريعة أنه لا عقاب على النفس في الجريمة
قبل ارتكابها . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله تجاوز لأمني
عما وسوسـتـ أو حدثـتـ به نفسـهاـ ما لمـ تـعـمـلـ بـهـ أوـ تـكـلـمـ » .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من هم سبـةـ فـلـمـ يـعـمـلـهـاـ لـمـ تـكـتـبـ
عليـهـ فإـنـ عـمـلـهـاـ كـتـبـتـ سـيـئةـ وـاحـدـةـ » .

قال القرطبي :

معنى لم يعمـلـهـاـ « لم يـعـزـمـ عـلـىـ عـمـلـهـاـ » .

ومعنى فإنـ عـمـلـهـاـ « أـىـ ظـهـرـهـاـ أـوـ عـزـمـ عـلـيـهـاـ » (١) .

وقال السيوطي في كتابه الأشباه والنظائر في تعليقه على هذا الحديث :
« وقع في فتاوى قاضي القضاة تقى الدين بن رزين أن الإنسان إذا عزم
على معصية فإنـ كانـ قد فعلـهاـ ولمـ يتـبـ منهاـ فهوـ موـاخـدـ بـهـ لأنـهـ إـصـرـارـ ،
وقد تكلـمـ السـبـكـيـ فيـ الـحـلـبـيـاتـ عـلـىـ ذـلـكـ كـلـامـاـ مـبـسوـطاـ أـحـسـنـ فـيـهـ جـدـآـ فـقـالـ :
الـذـيـ يـقـعـ فـيـ النـفـسـ مـنـ قـصـدـ الـمـعـصـيـةـ عـلـىـ خـسـ مـرـاتـبـ :

الأولـيـ : المـاجـسـ وـهـوـ مـاـ يـلـقـيـ فـيـهـ ، ثـمـ جـرـيـانـهـ فـيـهـ وـهـوـ الـخـاطـرـ ، ثـمـ
حـلـيـثـ النـفـسـ ، وـهـوـ مـاـ يـقـعـ فـيـهـ مـنـ التـرـدـ هلـ يـفـعـلـ أـوـلاـ ؟ ثـمـ الـهـمـ ، وـهـوـ
تـرجـيـحـ قـصـدـ الـفـعـلـ ، ثـمـ الـعـزـمـ ، وـهـوـ قـوـةـ ذـلـكـ الـقـصـدـ وـالـجـزـمـ بـهـ ، فـالـمـاجـسـ
لـاـ يـوـاخـدـ بـهـ اـجـمـاعـاـ لـأـنـهـ لـيـسـ مـنـ فـعـلـهـ ، إـنـمـاـ هـوـ شـئـ وـرـدـ عـلـيـهـ . لـاـ قـدـرـةـ
لـهـ وـلـاـ صـنـعـ ، وـالـخـاطـرـ الـذـيـ بـعـدـهـ كـانـ قـادـرـاـ عـلـىـ دـفـعـهـ بـصـرـفـ الـمـاجـسـ
أـوـ وـرـودـهـ . وـلـكـنـهـ هـوـ وـمـاـ بـعـدـهـ مـنـ حـلـيـثـ النـفـسـ مـرـفـوـعـانـ بـالـحـلـيـثـ
الـصـحـيـحـ . وـإـذـاـ اـرـتـفـعـ حـلـيـثـ النـفـسـ اـرـتـفـعـ مـاـ قـبـلـهـ بـطـرـيـقـ الـأـوـلـيـ .

(١) انظر من ٢١٥ جـزـءـ ٤ـ القرـطـبـيـ .

وهذه المراتب الثلاثة أيضاً لو كانت في الحسنات لم يكتب لها أجر .
أما الأول فظاهر ، وأما الثاني والثالث فلعدم القصد . وأما الهم فقد
بين الحديث الصحيح « إن الهم بالحسنة » يكتب حسنة ، والمهم بالسيئة لا يكتب
سيئة وينتظر فإن تركها كتبت حسنة وإن فعلها كتبت سيئة واحدة والأصلح
في معناه أن يكتب عليه الفعل وحده ، وهو معنى قوله « واحدة » وأن الهم
مرفوع .

ومن هنا يعلم أن قوله في حديث النفس « ما لم يتكلم أو يعمل » ليس له
مفهوم . حتى يقال إنها إذا تكلمت أو عملت يكتب عليه حديث النفس ، لأنه
إذا كان الهم لا يكتب ، فحديث النفس أولى ، هذا كلامه في الحلبيات .
وقد خالقه في شرح المنهاج فقال :

أنه ظهر له المؤاخذة من إطلاق قوله صلى الله عليه وسلم « أو تعمل »
ولم يقل أو تعمله فقال : فيؤخذ منه تحريم المشي إلى معصية ، وإن كان
المشي في نفسه مباحاً ، لكن لأنضم قصد الحرام إليه – فكل واحد من
المشي والقصد لا يحرم عند انفراده . أما إذا اجتمعا فإن مع الهم علا لما هو
من أسباب المهموم به فاقتضى إطلاق « أو ت العمل » المؤاخذة به . قال :
فأشد بهذه الفائدة يديك ، وإن شئت أصلاً يعود نفعه عليك .

وقال ولده في منع المowanع :

هنا دقة نبها عليها في جمع الجواب وهي أن علم المؤاخذة بحديث
النفس والهم ليس مطلقاً ، بل بشرط عدم التكلم والعمل ، حتى إذا عمل
يوأخذ بشيئين ، همه وعمله ، ولا يكون همه مغفراً وحديث نفسه إلا إذا
لم يتعقبه العمل ، كما هو ظاهر الحديث ، ثم حكى كلام أبيه الذي في شرح
المنهج ، والذى في الحلبيات ، ورجح المؤاخذة .

ثم قال في الحلبيات : وأما العزم فالمحققون على أنه يواخذ به . وخالف
بعضهم وقال إنه من الهم المرفوع وربما تمسك بقول أهل اللغة : وهم بالشيء ،
عزم عليه ، والتسلك بهذا غير سليم لأن اللغوي لا ينزل إلى هذه الدقائق .

واحتاج الأولون بحديث : إذا التقى المسلم بسيفيهما فقتل أحدهما صاحبه فالقاتل والمقتول في النار ، قالوا يا رسول الله ، هذا القاتل ، فما بال المقتول ؟ قال : إنه كان حريراً على قتل صاحبه . فعلل بالحرص .

واحتاجوا أيضاً بالإجمال على المؤاخذة بأعمال القلوب كالحسد ونحوه ويقوله تعالى : « ومن يردد فيه بالحاد بظلم ندقه من عذاب أليم » . على تفسير الإلحاد بالمعصية ، ثم قال : إن التوبة واجبة على الفور ، ومن ضرورتها العزم على عدم العود ، فتى عزم على العود قبل أن يتوب منها ، فذلك مضاد للتوبة ، فهو أخذنـ به بلا إشكال وهو الذي قاله ابن رزين .

ثم قال في آخر جوابه : والعزم على الكبيرة ، وإن كان سبباً فهو دون الكبيرة المعزوم عليها^(١) .

الأعمال التحضيرية

هي المظاهر الخارجية للتفكير والتصميم والعزم على ارتكاب الجريمة . والأصل أن الأعمال التحضيرية لا يعاقب عليها في الشريعة دنيوياً إلا إذا كانت بذاتها تكون معصية يجب فيها التعزير ، وقد يكون فيها عقاب الآخرة .

قال الله تعالى : « وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله » . وفي تفسير هذه الآية :

روى الربيع عن الشافعى أن عكرمة قال لابن عباس : إن ابن عمر تلا هذه الآية فيكى ، ثم قال : والله لئن أخذنا الله بها لنهلكن . فقال ابن عباس : يرحم الله أبا عبد الرحمن ، قد وجده المسلمون منها - حين نزلت - ما وجد ، فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنزلت : « لا يكلف الله

(١) انظر من ٣٧ ، ٣٨ من الأشباء والنظائر السيوطي .

نفساً إلا وسعها . لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ، ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا . ربنا ولا تحمل علينا إصراراً كما حملته على الذين من قبلنا ، ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به ، واعف عننا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين ^(١) .

ورد في فتح القدير :

وإذا خرج جماعة ممتنعين بقوتهم عن يقصد مقاتلهم أو واحد له منعة بقوته ونجاته : « شوكته ^(٢) يقصدون قطع الطريق أى أخذ المارة ، فإن يؤخذوا قبل أن يأخذوا مالاً ويقتلوا نفساً ، بل لم يوجد منهم سوى مجرد إخافة الطريق إلى أن أخذوا فحكمهم أن يعززوا ومحبسوا إلى أن تظهر توبتهم في الحبس أو يموتوا ومن أخاف الطريق ولم يقتل ولم يأخذ المال نفي ^(٣) .

برهان التفهيم والغرابة الثالثة

من استقراء النصوص الفقهية في الشريعة الإسلامية نجد أن فكرى المذهب المادى والشخصى موجودتان فيها .

بعض المذاهب الإسلامية اتجاهها اتجاه المذهب المادى والبعض الآخر اتجاهه اتجاه المذهب الشخصى .

فتجده أن غالبية الفقهاء يعتبرون البخافى قد بدأ في تنفيذ جريمته عندما يقوم بأحد الأفعال التي يتكون منها الركن المادى أو ببلائه في فعل من هذه الأفعال وهي فكرة المذهب المادى .

ورد في المحلي لابن حزم :

عن عمرو بن شعيب أن سارقاً نقب خزانة المطلب بن وداعه فوجده بها

(١) انظر من ٤٢ جزء ١ أحكام القرآن للإمام الشافى رواية البيهقى .

(٢) في المصلحة المثير : الجدة هي الشجاعة والشوكه شدة الپأس والقومة في السلاح .

(٣) انظر من ٢٦٨ ، ٢٦٩ فتح القدير جزء ٤ .

قد جمع المئاع ولم يخرج به فأقى به إلى ابن الزبير فجلده وأمر به أن يقطعه
ففر بابن عمر فسأل فأخبر فأقى ابن الزبير فقال : أمرت به أن يقطع ؟
قال : نعم . قال : فا شأن الجلد ؟ قال : غضبتي . فقال ابن عمر : ليس
عليه قطع حتى يخرج من البيت أرأيت لو رأيت رجلاً بين رجل امرأة لم
يصبها أكنت حاده ؟ قال : لا . قال : لعله كان نازعاً تائباً وتاركاً للمئاع (١) .

وورد في المدونة :

قلت : أرأيت إن جمع المئاع وحمله فأدرك في الحرز قبل أن يخرجه
أيقطعه في قول مالك ؟ قال : قال مالك لا يقطع (٢) .

بل بالغ البعض في هذا الرأي فقالوا إنه لكي تم الجريمة يجب أن يحوز
السارق الشيء ويمكنه بعد ذلك أن يتصرف فيه .

ورد في المسوط :

ولو رأى السارق المسروق إلى السكة ثم لما خرج لم يجعله بأن كان أخذته
غيره وذهب به ، لم يقطع لأن فعله هذا كان تصبيعاً للمال لا تتميماً لفعل
السرقة . وكما ثبتت يد الغير عليه بالأأخذ زالت يده حكماً فقد خرج ولا مال
في يده (٣) .

ويرى آخرون منهم الشافعى والحسن والسلطة عائشة أن العبرة بنفسية
الجانى فإذا دخل اللص المكان الذى ينوى سرقته وجمع المئاع المراد سرقته
وضبط قبل خروجه اعتبر فعله جريمة سرقة تامة وليس بلعاً في التنفيذ فقط
وهي فكرة المذهب الشخصى .

ورد في المسوط :

ولأن دخل الحرز وجمع المئاع ولم يخرجه حتى أخذ لم يقطع لأن تمام

(١) انظر ص ٣٢٠ جزء ١١ .

(٢) انظر ص ٧٢ جزء ١٦ المدونة .

(٣) انظر ص ١٤٨ جزء ٩ المسوط .

السرقة بـإخراج المال من الحرز فـمـقصود السارق لا يـمـ إلا به وـقـبـلـ تـنـيمـ السـبـبـ لا يـلـزـمـهـ القـطـعـ .

وـعـنـدـ الشـافـعـيـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ يـقـطـعـ لـأـنـ سـرـقـتـهـ قـدـ تـهـتـ أـخـذـ المـالـ الحـرـزـ وـالـخـرـوجـ بـعـدـ ذـلـكـ لـيـسـ تـنـيمـ فـعـلـ السـرـقـةـ بـلـ لـتـجـاهـةـ مـنـ صـاحـبـهـ وـهـوـ كـحـدـ الزـنـاـ يـجـبـ بـنـفـسـ الإـيـلاـجـ إـنـ أـخـذـ عـلـىـ ذـلـكـ قـبـلـ أـنـ يـنـزـعـ نـفـسـهـ .

وـلـكـنـاـ نـقـولـ :ـ هـنـاكـ يـحـصـلـ مـقـصـودـهـ فـعـلـ السـرـقـةـ فـيـ الإـيـلاـجـ وـهـنـاـ لـيـحـصـلـ مـقـصـودـهـ فـيـ صـرـفـ الـمـسـرـوقـ إـلـىـ شـهـواـتـهـ وـحـاجـاتـهـ وـذـلـكـ يـكـوـنـ بـعـدـ إـخـرـاجـ فـلـاـ يـقـطـعـ إـذـاـ أـخـذـ قـبـلـ أـنـ يـخـرـجـ (١)ـ .

وـورـدـ فـيـ الـجـمـاصـاـنـ :

قـالـ أـبـوـ بـكـرـ رـحـمـهـ اللهـ :ـ اـتـقـ فـقـهـاءـ الـأـمـصـارـ عـلـىـ أـنـ القـطـعـ غـيرـ وـاجـبـ إـلـاـ أـنـ يـفـرـقـ بـيـنـ الـمـتـاعـ وـبـيـنـ حـرـزـهـ وـالـدـارـ كـلـهـ حـرـزـ وـاـحـدـ فـاـلـمـ يـخـرـجـهـ مـنـ الدـارـ لـمـ يـجـبـ القـطـعـ .

وـرـوـىـ ذـلـكـ عـنـ عـلـىـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ وـابـنـ عـمـرـ وـهـوـ قـوـلـ أـبـرـاهـيمـ .
وـرـوـىـ مـحـيـيـ بـنـ سـعـيـدـ عـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ القـاسـمـ قـالـ :ـ بـلـغـ عـائـشـةـ أـنـهـ كـانـوـاـ يـقـولـونـ إـذـاـ لـمـ يـخـرـجـ بـالـمـتـاعـ لـمـ يـقـطـعـ .ـ فـقـالـتـ عـائـشـةـ لـمـ أـجـدـ إـلـاـ سـكـينـاـ لـقـطـعـتـهـ .

وـرـوـىـ سـعـيـدـ عـنـ قـتـادـةـ عـنـ الـحـسـنـ قـالـ :ـ إـذـاـ وـجـدـ فـيـ بـيـتـ فـعلـيـهـ القـطـعـ .

قـالـ أـبـوـ بـكـرـ :

دـخـولـهـ الـبـيـتـ لـاـ يـسـتـحـقـ بـهـ اـسـمـ السـارـقـ فـلـاـ يـجـوزـ إـيـجـابـ القـطـعـ بـهـ وـأـخـذـهـ فـيـ حـرـزـ أـيـضـاـ لـاـ يـوـجـبـ القـطـعـ لـأـنـ بـاـقـ فـيـ حـرـزـ .ـ وـمـنـ لـمـ يـخـرـجـهـ مـنـ حـرـزـ فـهـوـ عـنـزـلـةـ مـنـ لـمـ يـأـخـذـهـ فـلـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ القـطـعـ .ـ وـلـوـ جـازـ إـيـجـابـ القـطـعـ فـيـ مـثـلـهـ لـمـ كـانـ لـاـعـتـبـارـ حـرـزـ مـعـنـيـ (٢)ـ .

(١) انظر ص ١٤٧ جزء ٩ المبسوط .

(٢) انظر ص ٥٢٤ جزء ٢ الجماصن ، وانظر ص ٢٣٨ جزء ٤ فتح القدير ، وعن عائشة والحسن والتفسي أن من جمع المال في الحرز قطع وإن لم يخرج به وعن الحسن مثل قول الجماعة وعن داود لا يعتبر الحرز أصلًا .

جريمة الحرابة

ونلاحظ أنه بالنسبة لجريمة الحرابة يرى بعض الفقهاء الخروج على القواعد العامة السابق ذكرها ، فيكتمل الركن المادي بمجرد الدخول إلى الحرز ولو لم يخرج المسروق منه . ورد في المتنى شرح الموطا :

«إذا أخذ السارق المтайع ليلاً فطلب رب المال المтайع منه فكابرته عليه بالسلاح أو بالسکين أو بالعصا حتى خرج به أو لم يخرج حتى كثُر عليه الناس ففى كتاب ابن سحنون عن أبيه هو محارب . وذلك يقتضى أنه لا يراعى في الحرابة إخراج المтайع من الحرز»^(١).

* * *

وقد اضطر فقهاء الغرب إلى صياغة نظرية الشروع لأهمية ذلك من تاحيتين :

- ١— إن عقاب الشروع أخف من عقوبة الجريمة التامة .
- ٢— إن الجاني يستطيع ما دام أن الجريمة لم تتم أن يعدل عن ارتكابها فيكتفى نفسه شر العقاب .

وعلى ذلك سنتكلّم في عقوبة الشروع ثم العدول عن الجريمة .

أولاً : عقوبة الشروع

نصت المادة ٤٦ من قانون العقوبات المصري على :

يعاقب على الشروع في الجناية بالعقوبات الآتية إلا إذا نص قانوناً على خلاف ذلك .

بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا كانت عقوبة الجناية الإعدام .

بالأشغال الشاقة المؤقتة إذا كانت عقوبة الجناية الأشغال الشاقة المؤبدة .

(١) انظر ص ١٦٩ جزء ٧ المتنى شرح الموطا للبابي .

بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى المقرر قانوناً . أو بالسجن إذا كانت عقوبة الجنائية الأشغال الشاقة المؤقتة .
بالسجن مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى المقرر قانوناً أو الحبس أو غرامة لا تزيد على خمسين جنيناً مصرياً إذا كانت عقوبة الجنائية السجن .
كما نصت المادة ٤٧ :

تعين قانوناً الجنجح التي يعاقب على الشروع فيها وكذلك عقوبة هذا الشروع .

في الفقه الإسلامي :

وقد يملي لاحظ الفقهاء أنه لا يمكن أن تستوي الجريمة التامة مع الشروع فيها ففي جرائم المحدود لا يعاقب على الشروع فيها بالحد وإنما بالتعزير ويتردج في هذا التعزير كلما اقتربت الجريمة من الاتكمال وهي النظرية التي أخذ بها المذهب المادي التي سلف ذكرها .

ورد في الأحكام السلطانية للماوردي :

إذا جمع المال في الحرز واسترجع منه قبل إخراجه ضرب أربعين سوطاً ، وإذا نصب الحرز ودخل ولم يأخذ ضرب ثلاثين سوطاً ، وإذا نصب الحرز ولم يدخل ضرب عشرين سوطاً ، وإذا تعرض للنصب أو لفتح باب ولم يكلمه ضرب عشرة أسواط ، وإذا وجد معه منصب أو كان مراصداً للمال يتحقق (١) .

كما ورد في فتح القيدير :

«يعذر : من شبه شرب الشاربين والمختمون على شبه الشرب وإن لم يشربوا ، ومن معه ركوة خمر » .

(١) انظر من ٢٩٣ الماوردي ، وانظر من ٢٦٥ أبو يعل .

فمن معه ركوة خمر « ولو أنه لم يشرب الخمر » يعذر .

ونستطيع أن نقرر هنا أن العقاب في هذه الحالة ليس عقاباً على الشروع في جريمة شرب الخمر وإنما هو عقاب على جريمة منفصلة « هي معصية خاصة بخيانة الخمر والتعامل فيها » .

وقد حكى أن أبا حنيفة رحمه الله قال لمن أراد أن يحد من وجله معه ركوة الخمر : لم تتحده ؟ قال : لأن معه آلة الشرب والفساد . قال رحمه الله فأرجمه إذن فإن معه آلة الزنا .

ثانياً : العدول

إذا شرع الجاني في جريمة فإن أنها وجبت عليه عقوبتها وإن لم يتمها فقد يكون ذلك بسبب خارج عن إرادته أو بسبب إرادى .
إذا كان العدول لسبب خارج عن إرادته فهو العدول الاضطراري .

العدول الاضطراري :

إن العدول الاضطراري قد يرجع إلى أمور عارضة مادية وتكون مانعاً مادياً من إتمام الجريمة كما لو هم شخص بإعمال سلاحه في آخر بقصد القتل ولكن شخصاً ثالثاً رأه فعطل حركته ومنعه من إتمام الجريمة أو قاومه المجنى عليه فقلبه ومنعه من إتمامها .

كما يرجع العدول الاضطراري إلى أمور عارضة أدبية تؤثر في إرادة الفاعل وتضطهده إلى ترك تنفيذ مرغوبه كما لو صوب الجاني سلاحه نحو غيره ولكنه قبل أن يطلقه سمع أو توهם أنه سمع وقع أقدام تقترب منه أو توهם أنه نظر شخصاً يقترب منه فتوقف ولم يطاق النار (١) .

(١) انظر ص ٢٢٨ من شرح قانون المقويات المصري للدكتور السعيد مصطفى السعيد طبعة سنة ١٩٤٦ .

العدول الاختياري :

ويرجع العدول الاختياري للدفاع من وجдан الجرم أو لغوفه من العقوبة أو لخشته من الله تعالى .

وتعاقب أغلب القوانين الوضعية بعقوبة الشروع في حالة العدول الاختياري ولا تعاقب في حالة العدول الاختياري .

في التسوية والسيطرة

العدول في الشريعة الإسلامية عن ارتكاب الجريمة قد يكون اضطرارياً وقد يكون إختيارياً فالعدل الاختياري وإن لم يترتب عليه الحد يترتب عليه التعزير وإنما مجال البحث في العدول الاختياري .

والدافع الغالب للعدول الاختياري هو الخشية من العقاب أو الخشية من الله تعالى ، ويكون ذلك بالرجوع إلى الله .

ويلزمنا الكلام عن التوبة لتفصيل ما تقدم د

التوبة

قال الله تعالى :

«أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تَوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُورًا عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يَكْفُرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَلْخَلِّكُمْ جَنَّاتٍ تَبَرُّى مِنْ تَهْتَهَا الْأَهْمَارُ» :

وقال تعالى :

«إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِمَا هُمْ فِيهِ لَا يَتَبَوَّءُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْهَا حَكِيمًا . وَلَيَسْتَ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَلَّهُمُ الْمَوْتُ قَالَ : إِنِّي تَبَتَّ الآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمْوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا» .

وهذه الآية عامة لكل من عمل ذنباً ، وقيل عن جهل فقط (١) .

وقال تعالى :

« قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف » .

قال القرطبي بصلد شرح هذه الآية :

مغفرة ما قد سلف لا تكون إلا لمنته عن الكفر . ولقد أحسن القائل

أبو سعيد أحمدر بن محمد الزبيري :

يستوجب العفو الفتى إذا اعترف ثم انهى عمما أثاره واقتصر

لقوله سبحانه في المعترض « إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف » (٢) .

روى مسلم عن أبي شمسة المهرى قال :

حضرنا عمرو بن العاص وهو في سياقة الموت يسكي طويلاً وحول وجهه إلى الجدار فجعل ابنته يقول ، يا أبا إيه أما بشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بكلداً – أما بشرك بكلداً . (الحديث) .

وفيه : فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله وأن المجرة تهدم ما كان قبلها وأن الحج يهدم ما كان قبله . (ال الحديث) .

قال ابن العربي :

« هذه لطيفة من الله سبحانه وتعالى من بها على الخلق ، وذلك أن الكفار يقتسمون الكفر والجرائم ويرتكبون العاصي والماشي ، فلو كان ذلك يوجب

(١) الجملة هنا معناها السفاهة والحمق فكل من أذنب جاهل أى أحمق وسفه وسيء التصرف ولو كان من أعلم العلماء .

(٢) لم يرد القرطبي لهذه الآيات في هذا الموضع لا محل له لأن الآية بقصد الكافر الذي يسلم والإسلام يجب ما قبله .

مَا أَخْذَهُ لَهُمْ لَا اسْتَدِرُكُوا أَبْدًا تُوبَةً وَلَا نَالُوهُمْ مغْفِرَةً . فَيُسَرِّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ قَبْوُلُ التُّوبَةِ عِنْدِ الْإِنْبَاتِ ، وَبِذَلِكِ الْمغْفِرَةُ بِالْإِسْلَامِ وَهُمْ جُمِيعُ مَا تَقْلِيمُ ، لِيَكُونُ ذَلِكَ أَقْرَبُ لِلْمَخْوِلِمِ فِي الدِّينِ ، وَأَدْعُى إِلَى قَبْوُلِهِمْ لِكَلْمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَلَا عَلِمُوا أَنَّهُمْ يَوْا خَذُونَ لِمَا تَابُوا وَلَا أَسْلَمُوا .

وَفِي الصَّحِيفَيْنِ : أَنْ رَجُلًا فِي مِنْ كَانَ قِبْلَكُمْ قُتْلَ تِسْعَةً وَتِسْعَينَ نَفْسًا ثُمَّ سُئِلَ هَلْ لَهُ مِنْ تُوبَةٍ ؟ فَجَاءَ عَابِدًا فَسُئِلَ هَلْ لَهُ مِنْ تُوبَةٍ ؟ فَقَالَ : لَا تُوبَةٌ لِلَّهِ . فَقُتِلَهُ ، فَكَمِلَ بِهِ مَائَةً . (الْحَدِيثُ).

فَانظُرُوا إِلَى قَوْلِ الْعَابِدِ لَا تُوبَةٌ لِلَّهِ ، فَلَمَّا عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ أَيْتَهُ ، قُتِلَهُ ، فَعِلَّ الْأَيْمَنُ مِنَ الرَّحْمَةِ . فَالْتَّغْيِيرُ مُفْسَدَةُ الْخَلْقِيَّةِ ، وَالْتَّيسِيرُ مَصَاحَةُهُمْ . وَرَوِيَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا جَاءَ إِلَيْهِ رَجُلٌ لَمْ يَقْتُلْ فَسُئِلَ : هَلْ لِقَاتَلِنِ مِنْ تُوبَةٍ ؟ فَيَقُولُ : لَا تُوبَةٌ ، تَخْوِيفًا وَتَحْذِيرًا . إِذَا جَاءَهُ مِنْ قُتْلِهِ فَسُئِلَ : هَلْ لِقَاتَلِنِ مِنْ تُوبَةٍ ؟ قَالَ لَهُ : لِلَّهِ تُوبَةٌ ، تَيسِيرًا وَتَأْلِيفًا^(١) .

وَقَالَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تُوبَةٌ مَعَ إِصرَارٍ .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا يَحْكِيُ عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ :

أَذْنَبَ عَبْدٌ ذَنْبًا فَقَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي . فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : أَذْنَبَ عَبْدِي ذَنْبًا فَعْلَمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ . ثُمَّ عَادَ فَأَذْنَبَ فَقَالَ : أَيْ رَبُّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي — فَذَكَرَ مَثَلَهُ مَرَّتَيْنِ ، وَفِي آخِرِهِ : اعْمَلْ مَا شَئْتَ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكَ . أَخْرِجَهُ مُسْلِمٌ .

وَفِيهِ دِلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ التُّوبَةِ بَعْدِ نَفْصِهَا بِمَعَاوِدَةِ الذَّنْبِ ، لِأَنَّ التُّوبَةَ الْأُولَى طَاعَةٌ وَقَدْ انْقَضَتْ وَصَحَّتْ ، وَهُوَ مُحْتَاجٌ بَعْدِ مَقَارِفَةِ الذَّنْبِ الْثَّانِي لِلِّتِي تُوبَةُ أُخْرَى مُسْتَأْنَفَةٌ . وَالْعُودُ إِلَى الذَّنْبِ وَإِنْ كَانَ أَفْبَحُ مِنْ ابْتِدَائِهِ ، لِأَنَّهُ

(١) انظر من ٤٠٢ جزء ٧ القرطبي .

أضاف إلى الذنب نقض التوبية ، فالعود إلى التوبة أحسن من ابتدأها ، لأنه أضاف إليها ملازمة الإلحاح بباب الله وأنه لا غافر للذنب سواه .

ويدل الحديث على عظم فائدة الاعتراف بالذنب والاستغفار منه ، قال صلى الله عليه وسلم : « إن العبد إذا اعترف بذنبه ثم تاب إلى الله تاب الله عليه » أخرجه الصحيحان وقال : يستوجب العبد العفو إذا اعترف بما جنى من الذنب واقترف ^(١) .

وقد اتفقت الأئمة على أن التوبةفرض على المؤمنين ، لقوله تعالى : « وتبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون » .

وتتصح التوبة من ذنب مع الإقامة على غيره من غير نوعه وهو مذهب أهل السنة خلافاً للمعتزلة في قولهم : لا يكون تائباً من أقام على ذنب ولا فرق بين معصية ومعصية .

فإذا تاب الرجل توبة نصوحاً تامة الشروط فقال البعض :

يغلب على الظن قبول توبته . وقال البعض : يقطع بقبول توبته كما أخبر عن نفسه عز وجل .

вшروط التوبة أربعة :

النسم بالقلب ، وترك المعصية في الحال ، والعزم على ألا يعود إلى مثلها ، وأن يكون ذلك حياء من الله تعالى لا من غيره .

وقيل منها شروطها : الاعتراف بالذنب وكثرة الاستغفار .

وتكون التوبة قبل المرض والموت

قسم لنفسك توبة مرجوة قبل الممات وقبل حبس الألسن
يادر بها غسل النفوس فإنها ذخر وغنم للمتيب الحسن

(١) انظر من ٢١٣ جزء ٤ القرطبي ، وانظر « التوبة » من ١٣٧ جزء ٥ التاج الجامع للأصول .

وقد روى الترمذى عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
إن الله يقبل توبة العبد مالم يغفر (١) ورواه أيضاً أحملاه والحاكم (٢).

وعن أنس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

لله أشد فرحاً بتبوية عبده حين يتوب إليه من أحدكم كان على راحته
بأرض فلاة فانقلب منه وعليها طعامه وشرابه فأيس منها فأنى شجرة
فأضطجع في ظلها قد أيس من راحته فبينما هو كذلك إذا هو بها قاتمة عنده
فأنخل بخطامها ثم قال من شدة الفرح : اللهم أنت عبدي وأنا ربك ، اخطأ
من شدة الفرح (رواه الشيخان والترمذى) .

وقد ذكر مسلم من حديث البراء بن عازب رواية أخرى لهذا الحديث
وأوله ، كيف تقولون بفرح رجل انقلب منه راحته تجر زمامها بأرض
قفر ليس بها طعام ولا شراب وعليها له طعام وشراب فطلبها حتى شق عليه
ثم مرت بجذل شجرة فتعلق زمامها فوجدها متعلقة به ؟ قلنا : شليداً
يا رسول الله ، فقال نحو هذا الحديث .

والمراد بفرح الله تعالى رضاه عن عبده .

وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يأيها الناس توبوا
إلى ربكم فوالله إني لأنتوب إلى الله عز وجل في اليوم مائة مرة (رواه مسلم
والترمذى) .

وعن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : كل بني آدم خطاء وخير
الخطائين التوابون . رواه الترمذى وأحمد والحاكم بسنده صحيح .

وقال صلى الله عليه وسلم : من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتوب منها
حرمتها في الآخرة وهو بيان أن التوبة منها معروضة لشاربها بمكتنة له مقبولة

(١) مالم يغفر : مالم تبلغ درجة حلقومه .

(٢) انظر من ٩٢ أسمakan القرآن للقرطبي بجزءه ٥ .

منه ملن وفقه الله لها وأنعم عليه بها فإنه ربما خيف على المكلف الم昏 على
معاصيه أن يمنع من التوبة ويحرمها ويحال بينه وبينها^(١).

قال الباجي : قوله صلى الله عليه وسلم حرمها في الآخرة يريد والله
أعلم أنه وإن دخل الجنة بعد العقوبة له أو العفو عنه فإنه يحرم خارج الجنة .
كما ورد في بعض كتب الفقه أن من شرب الخمر ثم تاب لم تسقط عنه
توبته الحلة وروى عن الشافعى أن توبته تسقط عنه الحلة^(٢).

ونوضح بالتفصيل الأمور الآتية :

- ١ - التوبة قبل البدء في تنفيذ الجريمة .
- ٢ - التوبة بعد ارتكاب الجريمة وقبل إبلاغها إلى السلطات .
- ٣ - التوبة بعد ارتكاب الجريمة وبعد إبلاغها إلى السلطات .
- ٤ - التوبة بعد توقيع العقوبة .

أولاً : التوبة قبل البدء في تنفيذ الجريمة

في هذه الحالة لم تظهر نية الجانى واضححة ولا يعد فعله شرعاً معاقباً
عليه سواء كان عدolleه تخشية من الله تعالى ، أو لحظة ضميره ، فتوبته
يبينه وبين ربه ولا عقوبة دنيوية عليه .

ولكن هل عليه عقوبة في الآخرة ؟ ؟

(١) انظر ص ١٥٢ المتنقى شرح الموطأ جزء ٣ .

(٢) انظر ص ١٤٦ المتنقى شرح الموطأ جزء ٣ وورد في المزيدي على الجامع الصغير
عند تعليقه على هذا الحديث : قال المناوى أى حرم دخول الجنة إن لم يف عنـه إذ ليس ثم لا
جنة ونار والخمر من شراب الجنة فإذا لم يشربها لم يدخلها . وقال العلقمي : قال القرطبي :
يمحى أنه لا يشتمى ذلك في الجنة كما لا يشتمى منزلة من هو أرفع منه ، قال الحنفى في تقريره
على المزيدي قوله حرمها أى لعدم دخول الجنة أو يدخلها ولكن يحرم اللذذ بها . ص ٣٦٦
جزء ثالث .

لا جدال في أن تفكيره في الجريمة مقصيبة قد ارتكبها ولكن توبته إلى الله قد جبت هذه المقصيبة .

وفي الحديث المتفق عليه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يروى عن ربه تبارك وتعالى : « إن الله كتب الحسنات والسيئات ثم بين ذلك فن هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله تبارك وتعالى عنده حسنة كاملة وإن هم بها فعملها كتبها الله عشر حسنات إلى سبعينات ضعف إلى أضعاف كثيرة وإن هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة ^(١) وإن هم بها فعملها كتبها الله سيئة واحدة » .

ثانياً : التوبة بعد ارتكاب الجريمة وقبل إبلاغها إلى السلطات

في هذا الحال يجب أن نفرق بين الجريمة التي تمس حق العبد والجريمة التي تمس حقاً من حقوق الله ، وما يجتمع فيه الحقان وقد يكون حق الله غالباً ، أو قد يكون حق العبد غالباً .

فاللصود عقوبات خالصة محددة بمعرفة الشارع سلفاً وهي من حقوق الله على الخلوص لأنها وجبت لمصلحة العامة وهي دفع فساد يرجع إليهم ويكون في تطبيقها نفع لهم . وكل جنائية يرجع فسادها إلى العامة ومنفعتها جزائياً تعود إلى العامة كان الجزاء الواجب بها خالص حق المتعالى ، تأكيداً للنفع العام كيلاً يسقط بإسقاط العبد وهو معنى نسبة هذه الحقوق إلى الله تعالى .

(١) إذا عدل عنها الله تعالى ؛ أما إذا حيل بيته وبينها بحال قهري كتبت عليه سيئة ، كما تقدم آنفأ ، كما في رواية أبي هريرة « وإن تركها من أجل فاكتبوها له حسنة » .

وقال الخطاب : محل كتابة الحسنة على الترك أن يكون التارك قد قدر على الفعل ثم تركه ، لأن الإنسان لا يسمى تاركاً إلا مع القدرة ، فن حال بيته وبين حرمه على الفعل مانع فإنه لا يتاب . انظر كتاب النية في الشريعة الإسلامية .

فإذا كانت الجريمة تمس حقاً من حقوق العبد وتاب الجاني وتنازل الجني عليه عن حقه انتهى الأمر ولا يقام العقاب على المتهم .
أما إذا كانت الجريمة تمس حقاً من حقوق الله فقد اختلف الفقهاء .

١ - قال البعض يسقط عنه الحد لقوله تعالى :
«واللذان يأتيانها منكم فآذوهما ، فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهم »
وذكر حد السارق ثم قال : « فمن تاب من بعد ظلمه وأصلاح فإن الله يتوب عليه » .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم « التائب من الذنب كمن لا ذنب له »
ومن لا ذنب له لا حد عليه .

وقوله صلى الله عليه وسلم هزاز : يا هزار لو سترته برداشك لك كان خيراً لك . وهزار هذا هو هزار بن ذباب بن زيد بن كلبي الأسلمي .
ويزيد بقوله لو سترته برداشك لك كان خيراً لك من التبليغ عنه والأخبار
النبي صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر به فكان ستره بأن يأمره بالتوبة
وكمان خططيته وإنما ذكر فيه الرداء على وجه المبالغة بمعنى أنه لو لم تجد
السبيل إلى ستره إلا بأن تسره برداشك من يشهد عليه ، لكن أفضل مما أتيته
وتسبب في إقامة الحد عليه^(١) .

٢ - وقال البعض : لا يسقط عنه الحد ، وهو قول مالك ، وأبى حنيفة ، وأحد قول الشافعى لقوله تعالى :
« الزانية والراني فاجلدوا كل واحد منهم مائة جملة » .
وهذا عام في التأبين وغيرهم .

(١) انظر من ١٣٥ المنشقى شرح الموطأ جزء ٧ .

وقال تعالى :

«والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهم»^(١).

وعند الحنفية أنه في السرقة إذا تاب السارق قبل أن يظفر به ورد المال إلى صاحبه يسقط عنه القطع بخلافسائر الحدود فإنها لا تسقط بالنوبة والفرق أن الخصومة شرط في السرقة الكبرى والصغرى لأن حمل الجنائية خالص حق العباد والخصومة تنتهي بالتوبه والتوبه تمامها برد المال إلى صاحبه فإذا وصل المال إلى صاحبه لم يبق له حق الخصومة على السارق بخلاف سائر الحدود فإن الخصومة فيها ليست بشرط فعلتها لا يمنع من إقامة الحدود . وفي حد القذف إن كانت شرطاً لكنها لا تبطل بالتوبه لأن بطلانها برد المال إلى صاحبه ولم يوجد له .

وقد روی عن سیدنا علی رضی الله عنہ ان عاملہ بالبصرة کتب إلیه ان حارثة بن زید حارب الله ورسوله وسعي فی الأرض فساداً فكتب إلیه سیدنا علی رضی الله عنہ ان حارثة قد تاب قبل أن تقدر عليه فلا تتعرض له إلا بغير^(٢).

وعند أبي يوسف أن السارق يقطع اعتباراً بما إذا رد المسرور بـ
المرافة بـجـامـعـ الـقطـعـ حقـ اللهـ فـلاـ يـحـتـاجـ فـيـهـ إـلـىـ الـخـصـومـةـ فـكـانـ ماـ قـبـلـ الـارـتـقـاعـ وـمـاـ بـعـدـ سـوـاءـ^(٣).

ورد في المبسوط :

«إـلـىـ رـدـ السـرـقـةـ إـلـىـ صـاحـبـهاـ قـبـلـ أـنـ يـرـفـعـ السـارـقـ إـلـىـ الإـمامـ ثـمـ رـفـعـ إـلـىـهـ لـمـ يـقـطـعـ لـأـنـ تـوـبـتـهـ قـدـ تـحـقـقـتـ بـرـدـ المـالـ .ـ وـقـدـ نـصـ اللـهـ تـعـالـىـ فـيـ السـرـقـةـ الـكـبـرـىـ عـلـىـ سـقـوـطـ الـحـدـ بـالـتـوـبـةـ قـبـلـ قـدـرـةـ الإـمـامـ عـلـىـهـ فـقـىـ الصـغـرـىـ أـوـلـىـ .ـ

(١) انظر من ٣١٦ جزء ١٠ الملف.

(٢) انظر من ٩٦ جزء ٧ بدائع السنائع ، وانظر من ٧٠ الجامع الصغير محمد بن الحسن منشور على هامش الخراج «رجل سرق سرقة فردها قبل الارتفاع إلى المحاكم لم يقطع» .

(٣) انظر من ٢٥٥ جزء ٤ فتح التدبر .

ولأن الإمام لا يتمكن من إقامة الحد عليه إلا بعد ظهور السرقة عنده ولا تظهر إذا رد المال قبل أن يرفع إليه لأن السرقة لا تظهر عنده إلا بالخصوصية في المال ولا خصومة بعد استرداد المال ولأننا قد بينا أن الخصومة شرط وانعدام الشرط قبل القضاء يمنع القاضي من القضاء بالقطع «^(١)».

ومع ذلك فقد روى الباجي في المتنى عن مالك عن يحيى عن سعيد ابن المسيب أن رجلاً من أسلم جاء إلى أبي بكر الصديق فقال له : إن الآخر زنى فقال له أبو بكر : هل ذكرت هذا لأحد غيري ؟ فقال : لا . فقال له أبو بكر : قتب إلى الله واستتر بستر الله فإن الله يقبل التوبة عن عباده فلم تقرره نفسه حتى أتى عمر بن الخطاب فقال له مثل ما قال لأبي بكر فقال له عمر مثل ما قال له أبو بكر فلم تقرره نفسه حتى جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له : أن الآخر زنى . فقال سعيد : فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث مرات . كل ذلك يعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا أكثر عليه بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهله فقال : أيشتكى أم به جنة ؟ فقالوا : يا رسول الله ، والله إنه لصحيح . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أبي بكر أم ثيب فقالوا : بل ثيب يا رسول الله فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسجم .

وقول أبي بكر : هل ذكرت هذا لأحد غيري احتراز من أن يكون قد أخبر بذلك من يقيم عليه الشهادة من لا يرى التستر عليه ولعله يفعل ذلك من يعتقد أن اظهار هذا عليه قربة . وكان أبو بكر اعتقد أن تسره أفضل ما لم يبلغ إلى الإمام ويجب الحد . ورأى عمر في ذلك رأى أبي بكر وقال كقوله «^(٢)».

وفي رواية : عن مالك عن زيد بن أسلم أن رجلاً اعترف على نفسه

(١) انظر من ١٧٦ جزء ٩ المبسوط .

(٢) انظر من ١٣٤ جزء ٧ المتنى شرح الموطا .

بالازنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط فأني بسوط مكسور فقال : فوق هذا فأني بسوط جلدي لم تقطع ثمرته . فقال : دون هذا فأني بسوط قد ركب به ولا نأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلد ثم قال : أيها الناس قد آن لكم أن تنهوا عن حدود الله . من أصحاب من هذه الفاذورات شيئاً فليستر بستر الله فإن من يهد لنا صفحته نعم عليه كتاب الله^(١).

ثالثاً : التوبة بعد إبلاغ الجريمة إلى السلطات

انتفقت الكلمة الفقهاء على أن قاطع الطريق قبل توبته ويسقط عنه العقاب
إذا تاب قبل القدرة عليه لقوله تعالى :

« إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم ». أى رجعوا بما فعلوا فندموا على ذلك وعزموا على أن لا يفعلوا مثله في المستقبل وأن فعل المحارب ما يجب حداً لا يختص بالمحاربة كالازنا والقذف وشرب الخمر والسرقة قال البعض :

إنها تسقط بالتوبة لأنها حدود الله تعالى فتسقط بالتوبة كحد المحاربة إلا في القذف فإنه لا يسقط لأنه حق آدمي ، ولأنه في إسقاطها ترغيباً في التوبة ؛ وقال البعض : يتحمل أن لا تسقط لأنها لا تختص بالمحاربة فكانت في حقه كما هي في حق غيره^(٢).

أما غير المحاربة من الجرائم فينظر فيه فإن كان حقاً للآدمي وهو حد القذف لم يسقط بالتوبة لأنه حق آدمي فلا يسقط بالتوبة كالقصاص .

(١) انظر ص ١٤٢ نفس المرجع .

(٢) انظر ص ٣١٥ جزء ١٠ الملف : « وإن أتى المحارب حداً قبل المحاربة ثم حارب وتاب قبل القدرة عليه لم يسقط الحد الأول لأن التوبة إنما يسقط بها الذنب الذي تاب منه دون غيره » .

ولأن كان لله عز وجل وهو حمل الزنا والسرقة وشرب الخمر^(١).
فقد اختلف الفقهاء إلى فرقتين .
فرقة تقرر أن التوبية تسقط العقوبة .

١— لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في ماعز لما أخبر به ربها : « هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه ». .

٢— روى أن ماعزاً لما رجم ومسنته الحجارة هرب فاتبعوه فقال لهم :
ردوني إلى رسول الله عليه الصلاة والسلام . فقتاوه رجماً وذكروا ذلك
للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه .
وهو سند قول الشافعى الأول^(٢).

٣— قوله صلى الله عليه وسلم :
« التوبية تجب ما قبلها » أي تقطع حكم المواربة بالذنب في الدنيا أي
وهم في الآخرة تحت المشيئة .

٤— قال الشعراوى :
سمعت شيخنا شيخ الإسلام زكرياء رحمة الله يقول : لم يرد لنا أن أحداً
يؤاخذ بذنبه في الدنيا والآخرة معًا إلا المحاربين لقوله تعالى فيهم : « ذلك لهم
في الدنيا خزي وهم في الآخرة عذاب عظيم »^(٣).

(١) انظر من ٢٨٥ جزء ٢ المهدب .

(٢) انظر من ٢٦٧ بداية الجيد جزء ٢ ، وانظر من ١٦٩ جزء ٢ الميزان للشراوى :
قول أبي حنيفة ومالك والشافعى في أحد قوله أن توبية العصاة ما عدا المحاربين من شربة الحمر
والزناء والسراق لا تسقط الحد عليهم مع قول أحمد في أظهر روايته والشافعى في الرواية الأخرى
إنها تسقط الحد عنهم من غير اشتراط بعى زمان وفي الرواية الأخرى لأحمد لا بد من بعى
سنة بعد التوبة .

(٣) انظر من ١٧٠ جزء ٢ الميزان للشعراف .

٥— قال عطاء وجماعه يسقط حد السرقة بالتوبه قبل القنطرة على السارق وقاله بعض الشافعية وعزاه للشافعى لقوله تعالى : « إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ » وذلك استثناء من الوجوب فيجب أن تحمل جميع المحدود عليه^(١).

وفرقه تقرر أن التوبه لا تسقط العقوبة .

وهو قول مالك وأبي حنيفة وأحد قولين للشافعى لقوله تعالى .

٦— « الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جملة » وهذا عام في التائبين وغيرهم .

٧— وقال تعالى : والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما .

٨— ولأن النبي صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا والغامدية وقطع الذى أقر بالسرقة ، وقد جاءوا تائبين يطلبون التطهير بإقامته الحمد . وقد سعى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلهم توبه فقال في حق المرأة :

« لقد تابت توبه لو قسمت على سبعين من أهل المدينة لوسعتهم » .

وجاء عمرو بن سمرة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال :

يا رسول الله إني سرقت جملًا لبني فلان فظهرتني : وقد أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد عليه .

٩— ولأن الحمد كفاره لم يسقط بالتوبه ككفارة اليدين والقتل وأنه مقدور عليه فلم يسقط عنه الحمد بالتوبه كالخارب بعد المقدرة عليه^(٢) . وقد قال الجصاص في سبب أن التوبه لا تسقط المحدود المعترف بها :

(١) انظر من ١٧٤ جزء ٦ القرطبى .

(٢) انظر من ٣١٦ جزء ١٠ الملفى ، وانظر من ١٦٨ المتنى شرح الموطاً جزء ٧ قال مالك في الموازية : من أقر على نفسه بالسرقة على وجه التوبه وهو سر أو عبد فإنه يقطع ، قاله مالك في الموازية ، وهذا مبني على أن التوبه لا تسقط المحدود .

«إن عقوبات الدنيا ليست موضوعة على مقادير الإجرام وإنما هي ما يعلم الله من المصالح فيها وعلى هذا أجرى الله تعالى أحكامه فأوجب رجم الزاني الحصن ولم يزل عنه الرجم بالتوراة ، ألا ترى إلى قوله عليه السلام في ماعز بعد رجمها ، وفي الخامدة بعد رجمها : لقد تاب توبة لو تابها صاحب مكبس لغفر له والكافر أعظم من الزنا ولو كفر رجل ثم تاب قبلت توبته . وقال تعالى : «قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف» وحكم في القاذف بالزنا بخلد ثمانين ولم يوجب على القاذف بالكافر الحد وهو أعظم من الزنا وأوجب الحد على شارب الخمر ولم يوجب على شارب الدم وأكل الميتة . فثبت بذلك أن عقوبات الدنيا غير موضوعة على مقادير الإجرام وأنه لما كان جائزآ في العقل أن لا يوجب في الزنا والقذف والسرقة حداً رأساً ويكل أمرهم إلى عقوبات الآخرة جاز أن يخالف بينها فيوجب في بعضها أغلال مما يوجب في بعض ولذلك قال أصحابنا : لا يجوز إثبات الحدود من طريق المقاييس وإنما طريق إثباتها التوقيف أو الاتفاق^(١) .

٥ - عن علقة بن وائل بن حجر عن أبيه أن امرأة وقع عليها رجل في سواد الصبح وهي تعمد إلى المسجد عن كره نفسها فاستغاثت برجل مر عليها وفر صاحبها ، ثم مر عليها قوم ذوو عدد فاستغاثت بهم فأدركوا الذي استغاثت به وبسبقتهم الآخر فأتوا به النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته أنه وقع عليها وأخبره القوم أنهم أدركوه يشتند فقال إنما كنت أغاثتها على صاحبها فأدركني هؤلاء فأخذوني : قالت : كذب هو الذي وقع على ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اذهبوا به فارجموه . فقام رجل من الناس فقال : لا ترجموه وارجموني أنا الذي فعلت بها الفعل . فاعترف . فاجتمع ثلاثة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم : الذي وقع عليها ، والذى أغاثها ، والمرأة ، فقال : أما أنت فقد غفر الله لك . وقال للذى أغاثها قولًا حسناً ،

(١) انظر من ٢٩ جزء أول المصاصن .

فقال له عمر ارجم الذي اعترف بالزنا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا ، إنه قد تاب إلى الله تعالى . زاد ابن عمر في روايته لو « تابوا أهل مدينة يثرب لقبل منهم » .

وقد قال في ذلك ابن قيم الجوزية :

وأما سقوط الحد عن المعرف فإذا لم يتسع له نطاق أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب رحى الله عنه فأحرى أن لا يتسع له نطاق كثير من الفقهاء ، ولكن اتسع له نطاق الرعوف الرحيم فقال : إنه قد تاب إلى الله ، وأنى أن يحده ، ولا ريب أن الحسنة التي جاء بها من اعترافه طوعاً و اختياراً خشية من الله وحده وإنقاذاً لرجل مسلم من الهلاك ، وتقديم حياة أخيه على حياته واستسلامه للقتل أكبر من السيدة التي فعلها ، فقام هذا النداء بذلك الداء ، وكانت القوة صالحة ، فزال المرض ، وعاد القلب إلى حال الصحة ، فقيل : لا حاجة لنا بحدك ، وإنما جعلناه ظهراً ودواء ، فإذا تطهرت بغيره فعفونا يسلاك ، فأى حكم أحسن من هذا الحكم وأشد مطابقة للرحمة والحكمة والمصلحة ؟^(١) .

٦ - عن وائلة بن الأسعق قال : شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم أتاها رجل فقال : يا رسول الله ، إنني أصبحت حداً من حدود الله تعالى فأعرض عنه ثم أتاها الثانية فأعرض عنها ثم قال لها الثالثة فأعرض عنها ثم أقيمت الصلاة فلما قضى الصلاة أتى الرابعة فقال أصبحت حداً من حدود الله فأقم في حد الله قال : ألم تحسن الظهور أو الوضوء ؟ ثم شهدت الصلاة معنا آنئنا ؟ اذهب فهـى كفار تلك .

وفي رواية عن ابن أبي طلحة عن أنس « أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إني زنيت فأقام على الحد : ثم أقيمت الصلاة فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : قد

(١) انظر ص ٢١ جزء ٣ أعلام المؤمنين .

كفر عنك بصلاتك (١) .

ومن تراجم النسائي على هذا الحديث : « من اعترف بحمد ولم يسمه ». وللناس فيه ثلاث مسالك ، هذا أحدها ، والثاني أنه خاص بذلك الرجل ، والثالث سقوط الحد بالتوقي قبل القدرة عليه ، وهذا أصبح المسالك (٢) .

٧— روى أبو داود والنسائي عن عبد الله بن عمر بن الخطاب أن امرأة مخزومية كانت تستغیر الماء وتجعله فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بها فقطعت يدها . قال أبو داود : رواه جويرية عن نافع عن ابن عمر ، أو عن صفية بنت أبي عبيدة . وزاد فيه « وأن النبي صلى الله عليه وسلم قام خطيباً ، فقال : هل من امرأة تائبة إلى الله ورسوله ، ثلاثة مرات وتلك مشاهدة ، فلم تقم ولم تكلم » وفي رواية أن امرأة كانت تستغیر الماء في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستعانت من ذلك حلياً ، فجمعته وأمسكته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لتب هذه المرأة وتؤدي ما عندها — مراراً — فلم تفعل ، فأمر بها فقطعت (٣) .

٨— وقال ابن العربي ردأ على عطاء والشافعية :

« يا معشر الشافعية سبحان الله أين الدقائق الفقهية والحكم الشرعية التي تستنبطونها في غرائب المسائل ؟ ألم تروا إلى المحارب المستبد بنفسه ، المعتمد بسلامه ، الذي يفتقر الإمام معه إلى الإيمان بالليل والركاب كيف أسقط جزاءه بالتوقي استناداً عن تلك الحالة ، كما فعل بالكافر في مغفرة جميع ما سلف استثنافاً على الإسلام ، فأما السارق والزاني وهو ما في قبضة المسلمين وتحت حكم الإمام فما الذي يسقط عنهم حكم ما وجب عليهم ؟ أو كيف يجوز أن يقال يقاس على المحارب وقد فرق بينهما الحكمة الحالة »

(١) انظر هذه الروايات في المجل ص ١٢٧ جزء ١١ .

(٢) انظر ص ٢٢ جزء ٣ أعلام المؤمنين .

(٣) انظر ص ٣٤ جزء ٤ جامع الأصول لأبي الأثير .

وإذا ثبت أن الحد لا يسقط بالتوبه فالتوبه مقبولة والقطع كفارة له »^(١).
وهناك رأى وسط بين الرأين السابق ذكرهما وجدناه للقرطبي قال :
« فاما الشراب والزناة والسراق إذا تابوا وأصلحوا وعرف ذلك
عنهم ، ثم رفعوا إلى الإمام فلا ينبغي أن يحدوا ، وإن رفعوا إليه فقالوا
تبنا لم يتركوا ، وهم في هذه الحالة كالحاربين إذا غلبوا »^(٢).

التوبه في التعزير

يجب أن نعلم أن التعزير يسقط بالتوبه ورد في الفروق للقرافى :
« من الفروق بين الحد والتعزير أن التعزير يسقط بالتوبه ما علمت
في ذلك خلافاً والحدود لا تسقط بالتوبه على الصحيح إلا الذين تابوا من
قبل أن تقدروا عليهم »^(٣).

قال القرافى :

مفسلة الكفر أعظم المفاسد والحرابة أعظم مفسلة من الزنا وهاتان
المفسدان العظيمتان تسقطان بالتوبه والمؤثر في سقوط الأعلى أولى أن يؤثر
في سقوط الأدنى وهو سؤال قوى يقوى قول من يقول بسقوط الحدود
بالتوبه قياساً على هذا المجتمع عليه بطريق الأولى .

والجواب على ذلك من وجوه :

أحدها : أن سقوط القتل في الكفر يرغم في الإسلام ، فإن قلت إنه
يبعث على الردة قلت الردة قليلة فاعتبر جنس الكفر وغالبه .

(١) انظر من ٧ جزء ٦ القرطبي ، وانظر تفصيل الرأى في من ١٣٠ جزء ١١ المحل
لابن حزم .
والإيجاف الإسراع .

(٢) انظر من ١٥٨ جزء ٦ القرطبي . وقوله « وإن رفعوا إليه » : أى قبل أن يعرف
صلحهم .

(٣) انظر من ١٨١ جزء ٤ الفروق للقرافى .

ثانيها : أن الكفر يقع للشبهات فيكون فيه عذر عادى ولا يوتى أحداً
أن يكفر لهواه ولا يزف أحداً إلا لهواه فناسب التغليظ .

وثالثها : أن الكفر لا يتكرر غالباً وجنابات الحسود تكرر غالباً
فلو أسلقناها بالذريعة ذهبت مع تكررها مجاناً وتجرأ عليها الناس في اتباع
آهويتهم أكثر . وأما الحرابة فلأنها لا نسقطها إلا إذا لم تتحقق المفسدة بالقتل
أو أخذ المال . أما متى قتيل قتيل إلا أن يعفو الأولياء عن السب . وإذا أخذ
المال وجب الغرم وسقط الحد لأنه حد فيه تخير بخلاف غيره فإنه مختوم
والمحظوظ آكلاً من المخرب فيه^(١) .

وقال تعالى :

«والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا
لذنبهم » .. الخ (سورة آل عمران) .

قال ابن عباس في رواية عطاء : نزلت هذه الآية في نبهان التمار –
وكنيته أبو مقبل – أتته امرأة حسناء باع منها تمراً ، فقصمتها إلى نفسه وقبلها
فتسلم على ذلك ، فأقى النبي صلى الله عليه وسلم فلذكر ذلك له ، فنزلت هذه
الآية .

وذكر أبو داود الطيالسي في مسنده عن علي بن أبي طالب رضي الله
عنـه قال : حدثـي أبو بـكر – أـن رـسول اللـه صـلـي اللـه عـلـيـه وـسـلـمـ قال :
ـ ما مـن عـبد يـلـمـنـ ذـنـبـ ذـنـبـ ثـمـ يـتـوـضـأـ وـيـصـلـيـ رـكـعـتـيـنـ ثـمـ يـسـتـغـفـرـ اللـهـ إـلـاـ غـفـرـ لـهـ
ـ ثـمـ تـلـاـ هـذـهـ الـآـيـةـ وـالـذـينـ إـذـاـ فـعـلـوـ فـاحـشـةـ .. وـالـآـيـةـ الـأـخـرـيـ «ـ وـمـنـ يـعـمـلـ
ـ سـوـءـأـ وـيـظـلـمـ نـفـسـهـ »ـ وـخـرـجـهـ التـرـمـذـيـ وـقـالـ :ـ حـدـيـثـ حـسـنـ .

وـقـيلـ إـنـ سـبـبـ نـزـولـهـ أـنـ ثـقـفـيـاـ خـرـجـ فـيـ غـزـاـ وـخـلـفـ صـاحـبـاـ لـهـ أـنـصـارـيـاـ
ـ عـلـىـ أـهـلـهـ ،ـ فـخـانـهـ فـيـهـ بـأـنـ اـتـحـمـ عـلـيـهـ فـلـدـفـعـتـ عـنـ نـفـسـهـ فـقـبـلـ يـاهـاـ ،ـ فـتـلـمـ
ـ عـلـىـ ذـلـكـ فـيـخـرـجـ يـسـيـعـ فـيـ الـأـرـضـ تـائـبـاـ ،ـ فـجـاءـ الثـقـفـيـ فـأـخـبـرـتـهـ زـوـجـتـهـ بـفـعـلـ

(١) انظر من ١٨٢ جزء ٤ الفروق للقرافي .

صاحبہ فخر ج فی طلبہ فائی بے لال ابی یکر و عمر رجاءؑ ان مجده عندهما فرجا
فونجاہ فائی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فائخیرہ بفعلهؑ، فنزلت هذه الآية ۵
والفاحشة تطلق علی کل معصية وقد کثر اختصاصها بالزنن حتی فسر
حاجہ بن عبد اللہ والسلی هذہ الآیۃ بالزنن (۱).

وذكر البخاري في صحيحه تحت باب من أصاب ذنبًا دون الحد فأخبر الإمام فلا عقوبة عليه بعد التوبة إذا جاء مستفتيا المسائل الآتية :

١- لم يعاقب النبي صلى الله عليه وسلم الذي أخبر أنه وقع في معصية ،
بل أمهله حتى صلى معه ثم أخبر بأن صلاته كفرت ذنبه وقال الكرمانى
لم يعاقبه أى من أصحاب ذنب لا حسد عليه وتاب .

٢ - وقال ابن جرير : ولم يعاقب الذي جامع في رمضان .

٣ - ولم يعاقب عمر صاحب الطبي وهو قبيصه بن جابر وكان محرماً
واصطاد ظبياً وأمره عمر بالجزاء ولم يعاقبه عليه (٢).

التربيـة الـى يـسـطـرـها المـدـرـسـة

كيفية التدوير :

التوبة على ضربن .

توبية باطنية وهي ما بين الشخص وربه فإن كانت المقصبة لا توجب
حقاً عليه في الحكم كقبلة أجنبية أو الخلوة بها وشرب مسكر أو كذب
فالنوبة منه الندم والعزم على ألا يعود . وقد روى عن النبي صلى الله عليه
وسلم أنه قال : الندم توبية .

(١) انظر من ٢١٠ جزء، أحكام القرآن للقرطبي . وأو في قوله «أو ظلموا أنفسهم» قيل هي بمعنى الواو .

(٢) انظر من ٢٩٧ جزء ٢٣ عمدة القارى شرح صحیح البخاری المعنی .

وقيل التوبية النصوح تجمع أربعة أشياء :
«الندم بالقلب» و «الاستغفار باللسان» و «إصرار على أن لا يعود»
و «مجانبة خلطاء السوء» .

وإن كانت المعصية توجب عليه حفأً لله تعالى أو حفأً لآدي كمنع
الزكاة والنصب فالتوبية من ذلك بما ذكر وترك المظلمة حسب إمكانه بأن
يؤدي الزكاة ويرد المغصوب أو مثله إن كان مثلياً وإلا قيمته وإن عجز عن
ذلك نوى متى فلدر عليه ، فإن كان عليه فيها حق في البدن .

فإن كان حفأً لآدي كالقصاص وحد القذف اشترط في التوبية التكين
من نفسه وبذلها المستحق وإن كان حفأً لله كحد الرزنا وشرب الخمر فقويتها
بالندم والعزم على ترك العود ولا يشترط الإعلام به فإن كان ذلك لم يشهر
عنه فالأولى له ستر نفسه والتوبية فيما بينه وبين الله تعالى لأن النبي صلى الله
عليه وسلم قال : «من أتى شيئاً من هذه القاذورات فليس بستر الله تعالى»
فإنه من أبدى صفحته للقاضي يقيم عليه الحد أسوة بالغامدية حين أقرت
بالرزنا فأقام النبي صلى الله عليه وسلم عليها الحد .

الثاني : أما إن كانت المعصية معروفة للناس فالأولى الإقرار بها ليقام
عليه الحد لأنه إذا كان مشهوراً بين الناس ما فعله من إثم وجرم فلا فائدة
في ترك إقامة الحد عليه . وهو قول الشافعية .

ويرى آخرون منهم الخاتمة أنه في هذه الحالة أيضاً يترك الإقرار لأن
النبي صلى الله عليه وسلم عرض للمقر عنده بالرجوع عن الإقرار فقد عرض
لامعزع بذلك وعرض للمقر عنده بالسرقة بالرجوع عنه وكره الإقرار حتى
أنه قيل لما قطع السارق كأنما أسف لذلك أسفًا ظهر على وجهه . كما قال
له زال وكان هو الذي أمر ماعزًا بالإقرار «يا هزال او سرته بثوبك كان
خيراً لك» .

وأما البدعة فالتوبية منها بالإعتراف نادماً والرجوع عنها واعتقاد ضد
ما كان يعتقد فيها .

هل يُنْسَطِ مع التوبَةِ إِصْدَعُ الْمَالِ؟

- ١—رأى بأن الحد يسقط بمجرد التوبة وهو ظاهر قول المتنابطة لأنها توبة مسقطة للحد فأشمت توبية المحارب قبل القدرة عليه .
- ٢—رأى يقول بضرورة إصلاح العمل لقوله تعالى : «فَنَّ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ عَمَلَهُ إِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ» .
فعلى هذا القول يعتبر مضى مدة يعلم بها صدق توبته وصلاح نيتها وليس هذه المدة مقلدة بملء معلومة .
وقال البعض من أصحاب الشافعى : مدة ذلك سنة . ولكن هذا توقيت
غير توقيف فلا يجوز (١) .

توبَةُ قاتِلِ الطَّرِيعِ

تكون توبته برد المال إلى صاحبه إن كان أخذ الماء لا غير مع العزم على أن لا يفعل مثله في المستقبل ويسقط عنه القطع أصلًا ويسقط عنه القتل حداً لا قصاصاً .

وإن لم يأخذ الماء ولم يقتل فتوبته الندم على ما فعل والعزم على ترك مثله في المستقبل . وهو أن يأك الإمام عن طوع واختيار ويظهر التوبة عنده ويسقط عنه الحبس لأن الحبس عقوبة وقد تاب فلا معنى له (٢) .
قال ابن الماجشون :

الذى يستحبه مالك في توبه المحارب ما رواه ابن وهب وابن عبد الحكم
أن يأك للسلطان .

وإن أظهر توبته عند جيرانه وأخليه إلى المساجد حتى يعرف ذلك منه
فجائز أيضاً . قال أصيغ : وكذلك إن قعد في بيت وعرف ذلك منه .

(١) انظر المتن جزء ١٠ ص ٣١٦ ، وانظر ص ٢٨٦ جزء ٢ المهدى .

(٢) انظر ص ٩٦ جزء ٧ البدائع .

وقال عبد الملك : إن لم تكن توبته إلا إيتانه السلطان وقوله جئتكم تائبًا لم ينفعه ذلك حتى يظهر توبته قبل مجيئه ، لقول الله تعالى : « إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم » .

ووجه قول مالك أن إيتانه السلطان على وجه التوبة والاستسلام والإنتقاد للحق هو نفس التوبة لأن المراد من قوله تعالى : « إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم » إظهار التوبة واعتقادها بالقلب فلا طريق لنا إلى معرفتها وإذا أتي الحارب السلطان على هذا الوجه فقد أظهر التوبة قبل أن يقدر عليه(١)

وورد في الميزان للشعراني :

قال مالك والشافعى إن من تاب من الحسارة ولم يظهر عليه صلاح العمل لا تقبل شهادته حتى يظهر عليه صلاح العمل .

وقال أحمد تقبل شهادته وإن لم يظهر منه صلاح العمل فال الأول فيه تشديد والثانى خفف .

ووجه الأول الأخذ بالاحتياط لأموال الناس وأبعضهم فإن من لم يظهر عليه صلاح العمل بعد التوبة فمكأنه لم يتتب فلا يخرج عن التهمة في شهادته إلا لصلاح العمل والمشى على طريق كل المؤمنين . قال تعالى : « فن تاب من بعد ظلمه وأصلح ». وقال تعالى « إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا ». ونحوهما من الآيات .

ووجه الثانى : العمل بظاهر الأحاديث وكقوله صلى الله عليه وسلم « واتبع السيدة الحسنة تمحها » فشرط في سموها اتباع الحسنة لها(٢).

(١) انظر ص ١٧٤ المتنى شرح الموطأ جزء ٧ .

(٢) انظر ص ١٧٠ الميزان للشعراني جزء ٢ .

هذا الحديث الأثير لا يهض دليلاً لرأى القائلين بقول أحمد بأنه تقبل شهادته وإن لم يظهر منه صلاح العمل ، بل هو دليل للرأى الأول القائل باشتراط صلاح العمل فإن قوله واتبع السيدة الحسنة تمحها دعوة إلى الحسنة بعد السيدة ، ومخالقة الناس بخلق حسن ، ومن الظاهر أن الحسنة ومعاملة الناس بالخلق الحسن هما العمل الصالح .

ما لا يضر توبه من المحارب

وإذا فر اللص فقد روى أصيغ عن ابن القاسم إن كان قتل أحدها فليتبع وإن لم يكن قتل أحدها فما أحب أن يتبع ولا يقتل . وقال سخنون يتبعون ولو بلغوا برؤك الغاد^(١) . وروى عنه أنه يتبع منهزمهم ويقتلون مقبلين ومدبرين ومنهزمين وليس هروباً توبه .

وتوبة المحارب قبل أن يقدر عليه تسقط عنه ما كان الله عز وجل من حد الحرابة ويتابع بحقوق الأدميين بحسب ما لو فعلها بغير حرابة فإن قتل في حرابته قتل به قتل قصاص ، وإذا سقط عنه القتل لعدم مكافأة أو لعفو ضرب مائة سوط ويسجن سنة حكاه ابن الموز وقد روى في العتبية عبد الملك ابن الحسن عن أشہب : إذا تاب المحارب وقد كان زنى أو سرق في حرابته لم يوجد ذلك عنه لأنه سقط عنه حد الحرابة خاصة دون سائر الحدود .
وللشافعي قول ؛ إنه يسقط كل حد بالتوبة . والصحيح من مذهبه أن ما تعلق به حق الآدى قصاصاً كان أو غيره فإنه لا يسقط بالتوبة قبل القصرة عليه^(٢) .

رابعاً : التوبة بعد توقيع العقوبة

هل طهرة الجاف من الذنب تم بمجرد توقيع العقوبة عليه أم يلزم توبته بعد توقيع العقوبة عليه ؟

الجواب عن هذا السؤال يقتضينا البحث فيها إذا كانت العقوبات زواجر أم جواير أي هل العقوبات زاجرة فقط للجاف لردعه عما فعل

(١) المراد من برؤك الغاد أقصى العران .

(٢) انظر من ١٥٨ جزء ٦ أحكام القرآن للقرطبي ، وانظر رأى لعروة بن الزبير في توبة المحارب من ١٣٩ من كتاب السياسة الجنائية في الفريعة الإسلامية للمؤلف .

ولم يغُرِّه عن ارتكاب الإثم أَمْ أَنْ تُنفَيَّنَّهَا فِي الدُّنْيَا عَلَى الْجَانِي يَقِيهِ عَذَابَ الْآخِرَةِ؟

وقد سبق لنا أن تعرضاً لهذا الموضوع في بحث سابق لنا ونوجزه في الرأيين التاليين^(١):

قال البعض : إن العقوبات زواجر فلا بد من توبه الجانبي بعد توقع العقوبة ويستدلون بالأدلة الآتية :

١ - روى أبو داود والنسائي عن أبي أمية المخزومي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى ب LCS قد اعترف اعترافاً ، ولم يوجد معه متابع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما إِنْخالَكْ سرقة ، فقال : بلى . فأعاد عليه مرتين ، أو ثلاثة . كل ذلك يعترف ، فامر به فقطع وجهه به ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : استغفر الله وتوب إليه . فقال الرجل : أستغفر الله وتوب إليه . فقال رسول الله : اللهم تب عليه ثلاثة .

٢ - ورد في معراج الدرية : الطهارة من الذنب لا تحصل بإقامته الحمد ، بل بالتوبة ويقام الحمد على كره منه^(٢).

٣ - سئل ابن عباس عمّن قتل مؤمناً متعمداً ثم تاب واهتدى فقال : وأنني له بالتوبة؟ سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول : يحبني المقتول متعلقاً بالقاتل تشيبخ أو داجه دماً فيقول : أى رب سل هذا فيم قتلي؟ ثم قال : والله قد نزلت وما نسخها شيء . وقال سعيد بن جبير : قلت لابن عباس : هل من قتل مؤمناً متعمداً توبه؟ قال : لا . فقرأت عليه آية الفرقان إلى - إلا من تاب - قال : هذه مكينة نسختها آية مدنية . « ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم ». رواه النسائي والشیعیان في التفسير .

(١) انظر ص ١٠ من الطبعة الثانية من كتابنا العقوبة في الفقه الإسلامي .

(٢) انظر ص ١٦٣ جزء ٣ الزيلاني .

وقال البعض : إن له توبة كثيرة من العصمة ، ولقوله تعالى : « إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك ملن يشاء ». ول الحديث الإسرائيلي الذي قتل تسعة وسبعين نفساً^(١) ، وقياساً على توبة الكافر الذي فعل كل شيء . قال الله تعالى : « قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ». قال الجصاص في ذلك :

يتبين ما ورد في هذه الآية الدعاء إلى الإيمان ويحتاج بذلك أيضاً في استتابة الزنديق لاقتضاء عموم الفظ له وكذلك قوله : « إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا » ، لم يفرق فيه بين الزنديق وغيره ظاهره يقتضي قبول إسلامه فإن قيل ، قوله تعالى : « قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ». لا دلالة فيه على زوال القتل عنه لأننا نقول هو مغفور له ذنبه ويجب مع ذلك قتله كما يقتل الزاني المحسن وإن كان تائباً ويقتل قاتل النفس مع التوبة . قيل له قوله تعالى : إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف . يقتضي غفران ذنبه . وقبول توبته لأن توبته لو لم تكن مقبولة لما كانت ذنبه مغفورة وفي ذلك دليل على صحة استتابة وقبوتها منه في أحكام الدنيا والآخرة . وأيضاً فإن قتل الكافر إنما هو مستحق بإقامته على الكفر فإذا انتقل عنه إلى الإيمان فقد زال المعنى الذي من أجله وجب قتله

(١) روى البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : كان فيمن قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفساً فسأل عن أعلم أهل الأرض ، فدل على راهب فاتحه فقال إنه قتل تسعة وتسعين نفساً فهو له من توبة ؟ فقال لا ، فقتله فكل به مائة ثم سأله عن أعلم أهل الأرض فدل على رجل عالم ، فقال إنه قتل مائة نفس فهو له من توبة ؟ فقال نعم ، ومن يحول بينه وبين التوبة ؟ انطلق إلى أرض كذا وكذا ، فإن بها أناساً يعبدون الله فاعبد الله منهم ولا ترجع إلى أرضك فإنها أرض سوء ، فانطلق حتى إذا نصف الطريق أتاه ملك الموت فاختصست فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فقالت ملائكة الرحمة : جاءك تائباً مقبلًا بطلبك إلى الله وقالت ملائكة العذاب : إنه لم يصل شيراً فقط ، فأتمام ملك في صورة آدم فجعلوه بينهم ، فقال قيسوا ما بين الأرضين ، قيل أيتها كان أدنى فهو له فقاوسه فوجدوه أدنى إلى الأرض التي أراد فقبضته ملائكة الرحمة . قال قنادة : فقال المسن : ذكر لنا أنه لـ أتاه الموت ناه بصدره . انظر ص ٢٨٣ بجزء أول زاد المسلم ، وانظر ص ١٥ من هذا الكتاب .

وعاد إلى حظر دمه ألا ترى أن المرتد ظاهراً متى أظهر الإسلام حقن دمه كذلك الزنديق .

وقد روى عن ابن عباس في المرتد الذي لحق بهمة وكتب إلى قومه سلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم هل له من توبية ، فأنزل الله «كيف يهدى الله قوماً كفروا بعد إيمانهم». إلى قوله تعالى : «إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا». فكتبوا بها إليه فرجع فأسلم فحكم له بالتوبية بما ظهر من قوله فوجب استعمال ذلك والحكم له بما يظهر منه دون ما في قلبه^(١). وقال البعض الآخر إن العقوبات جواب تنفيذها على الجاني في الدنيا يقيه عذاب الآخرة . ويستدللون :

١ - عن الترمذى عن علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أصحاب حداً فعجل عقوبته في الدنيا فالفلاح أعدل من أن يثنى على عبده في الآخرة . ومن أصحاب حداً فستره الله عليه فالله أكرم من أن يعود في شيء قد عفا عنه^(٢).

وفي رواية عن عبادة بن الصامت قال :

كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس فقال : تباعونى على إلا تشركوا بالله شيئاً ولا تزدوا ولا تسرقوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ؟ فن وفي منكم فأجره على الله ، ومن أصحاب شيئاً من ذلك فهو عذاب به في الدنيا فهو كفارة له . ومن أصحاب شيئاً من ذلك فستره الله عليه فأمره إلى الله إن شاء عفوا عنه وإن شاء عذبه . زاد في رواية : فبایعنانه على ذلك . رواه الحمسة إلا أبي داود .

٢ - سأله الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن غسل مساعر وتكفينه والصلاحة عليه فقال : اصنعوا به ما تصنعون بموتاكم . زاد في

(١) انظر من ٣٥١ جزء ٢ المباصرون .

(٢) انظر من ٣٤٩ جزء ٤ جامع الأصول لابن الأثير .

رواية : ولقد تاب توبته على أهل الحجاز لوعتهم وفي رواية على أهل الأرض وقد رأيته ينغمس في أنهار الجنة .

وروى أن رجلين من الصحابة قالا فيما بينهما : ما ركنت نفسه حتى جاء واعترف فقتل كما يقتل الكلاب فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وسكت حتى مروا بمحار ميت . فقال للرجلين : انزوا فكلا . فقالا : إنها ميته . فقال : تناول كما من عرض أخيكما أعظم من ذلك^(١) .

٣- وردت مناقشة طيبة على لسان الكمال بن المهام قال :

وأما كون الطهارة من الذنب مقصودة من الحمد قصداً تبيئاً للزجر فقول طائفة كبيرة من أهل العلم، واستدلوا عليه بقوله صلى الله عليه وسلم فيها في البخاري وغيره : إن من أصحاب من هذه المعاصي شيئاً فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له ومن أصحاب منها شيئاً فستر الله فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه .

واستدل الأصحاب بقوله تعالى في قطاع الطريق « ذلك » أي التقتيل والصلب والنفي « بأن لهم خزي في الدنيا وظم في الآخرة عذاب عظيم إلا الذين تابوا ». فأخبر أن جراء فعلهم عقوبة دنيوية وعقوبة أخرى إلا من تاب فإنها حينئذ تسقط عنه العقوبة الأخرى .

إن التوبة لا تسقط الحد في الدنيا ويجب أن يحمل الحديث على ما إذا تاب في العقوبة لأنه هو الظاهر لأن الظاهر أن خطيئة أو رجمه يكون معه توبة منه لذوقه مسبب فعله .

يعني أن عقوبة الذنب لم ترتفع بمجرد الحد ، بل بالتوبة معه إن وجد ولم تتحقق في حقه لأن التوبة عبادة وهو ليس من أهلها^(٢) .

والحقيقة التي تقويها الأدلة أن العقوبات موائع قبل الفعل زواجر بعده أي أن العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل وإيقاعها بعده يمنع من العود إليه . وإقامة العقوبات تكفير بجرائمها وظهورها من وزرها .

(١) انظر من ٩٤ جزء ٩ المبسوط . (٢) انظر من ١١٢ جزء ٤ فتح القديم .

الفَصْلُ الثَّانِي

نظريَّةُ الاشتراك

في الفقه الوضعي

قد يكون ارتكاب الجريمة بفعل شخص واحد ، وقد تحدثت مجدهود أكثر من شخص ، وعند ذلك إما أن يكون إجرامهم بعد تفاهم أو اتفاق سابق وإما أن لا يكون بينهم تفاهم أو اتفاق سابق على الإجرام .

والاشتراك معناه العام يشمل كل صور التعاون على ارتكاب الجريمة والأفعال المختلفة التي تدخل في هذه الصور المتباينة تنظم نوعين : منها ما يدخل في الأفعال المكونة للجريمة التي وقعت ويكون فاعلها قد اشترك بطريق مباشر في هذه الجريمة . وهذا هو الاشتراك الأصل . ويقال للمشتركين فيه فاعلون أصليون .

ومنها ما لا يدخل في الأفعال المكونة للجريمة ، وإنما يتصل بالجريمة بطريق غير مباشر كالدعوة إلى ارتكابها أو تسليمها بالمساعدة فيها ، وهذا هو الاشتراك الثانوي وهو الاشتراك معناه الاصطلاحى ، ويقال للمشتركين في هذه الحالة شركاء^(١) .

الاشتراك بغير تفاهم سابق :

إن لم يكن بين المجرمين تفاهم سابق فلا تعتبر هذه الصورة اشتراكاً بالمعنى القانوني وهو الذي يقوم على وحدة القصد ووحدة الجريمة ، ولا

(١) انظر من ٢٥١ شرح قانون العقوبات المصري الجديد تأليف الدكتور السعيد مصطفى السيد .

يتربّب عليها أثر من الآثار التي يقررها القانون للاشتراك وإنما تتعدد الجريمة
بتعدد الجرمين ويعتبر كل منهم مرتكباً لجريمة منفصلة ٥

فإذا اعتدى شخصان على ثالث بأن أطلق كل منهما عليه عياراً نارياً
بغير اتفاق سابق بينهما على قتله ، فأصاباه العياران وقضى إحدى الإصابتين
على حياته ، فلا يسأل عن جريمة القتل العمد التامة إلا من أحدث الإصابة
القاتل ، أما الآخر فلا يعذ إلا شارعاً في القتل العمد .

وهذه النتيجة تختلف النتيجة التي تترتب على حالة قيام اتفاق سابق
بينما إذ يكونان في هذه الحالة مسئولين معاً عن الجريمة التامة (١) .

الاشتراك بعد تفاهم سابق :

الصورة الصحيحة للاشتراك بالمعنى الصحيح هي التي تحدث بعد اتفاق
أو تفاهم على الجريمة ولو فيلحظة السابقة على ارتكابها ، وتنفيذ الجريمة
أو بلع تنفيذها ، وهنا قد يعتبر المتذمرون للجريمة فاعلين أصليين أو يعتبر
بعضهم شريكاً لفاعل الأصلى المنفذ للجريمة .

وقد نص القانون في المادة ٣٩ عقوبات على :

يعذ فاعلاً للجريمة :

١ - من يرتكبها وحده أو مع غيره .

(١) انظر ص ٢٥٦ القانون الجنائي للأستاذ المرحوم عل بلوى :

على أن المشرع المصرى قرر في بعض الحالات الاستثنائية اعتبار الاشتراك أساساً للمسئولية
أو لتشديدها بغير أن يتوافر اتفاق سابق ، فنص في المادة ٢٤٣ ع على أنه إذا حصل ضرب
أو جرح باستعمال أسلحة أو عصى أو آلات أخرى من واحد أو أكثر ضمن عصبة أو تجمهر
مقول من خمسة أشخاص على الأقل توافقوا على التعلق والإيداء كانت العقوبة الحبس وهذا
الحكم يسري على جميع أعضاء العصبة سواء من ضرب ومن لم يضرب ، والتتوافق هنا غير الاتفاق
فلا يتضمن إتحاد الإرادة بين عدة أشخاص ، بل يتوافر مجرد توارد خواطر الجرمين على الإجرام .

٢— من يدخل في ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة أعمال فنيًا عمداً من الأعمال المكونة لها.

ومع ذلك إذا وجدت أحوال خاصة بأحد الفاعلين تقتضي تغيير وصف الجريمة أو العقوبة بالنسبة له فلا يتعدى أثرها إلى غيره منهم وكل ذلك الحال إذا تغير الوصف باعتبار قصد مرتكب الجريمة أو كيفية علمه بها.

ونصت المادة ٤٠ عقوبات على :

يعد شريكًا في الجريمة :

أولاً : كل من حرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الفعل قد وقع بناء على هذا التحريض .

ثانياً : من اتفق مع غيره على ارتكاب الجريمة فوقيعه بناء على هذا الاتفاق .

ثالثاً : من أعطى للفاعل أو الفاعلين سلاحاً أو آلات أو أي شيء آخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعدهم بأى طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المئنة لارتكابها .

في الفقه الإسلامي :

إن التقسيم الرئيس في نظرية الاشتراك في الجريمة في الشريعة الإسلامية هو الاشتراك المباشر والاشتراك غير المباشر ويطلق الفقهاء على الاشتراك غير المباشر الاشتراك بالتبسيب .

فالاشتراك المباشر في الشريعة كما هو في الفقه الغربي ، هو الاشتراك في الجريمة بطريق فعل وهو الاشتراك الأصلي الذي يقال للمشارك فيه إنه فاعل أصلي .

والاشتراك بالتبسيب هو الاشتراك غير المباشر في الجريمة كما يفهمه فقهاء الغرب وقد اتفق الفقهاء على أن المباشر للجريمة أو فاعلها الأصلي

مجازى بعقوبة الجريمة أما غير المباشر أو المتسبب فقد قال البعض إنه كالفاعل الأصلى وقال البعض إن عقوبته لا تكون كعقوبة الفاعل الأصلى وإنما عقوبته تعزيرية .

وردى بداع الصنائع :

«الأخذ على وجه الاستخفاء نوعان مباشرة وتسبب

أما المباشرة فهو أن يتولى السارق أخذ المثاع و الخراجه من الحرز بنفسه حتى لو دخل الحرز وأخذ متاعاً فيحمله أو لم يحمله حتى ظهر عليه وهو في الحرز قبل أن يخرجه فلا قطع عليه لأن الأخذ إثبات اليد ولا يتم ذلك إلا بالإخراج من الحرز ولم يوجد .

وأما التسبب فهو أن يدخل جماعة من اللصوص منزل رجل ويأخذوا متاعاً ويحملوه على ظهر واحد وينخرجوه من المنزل فالقياس أن لا يقطع إلا الحامل خاصة وهو قول زفر وفي الإستحسان يقطعون جميعاً^(١) .

وجه القياس :

إن ركن السرقة لا يتم إلا بالإخراج من الحرز وذلك وجده منه مباشرة فاما غيره فمعن له والحمد لله على المباشر لا على المعين كحمد الزنا والشرب .

وجه الإستحسان :

إن الإخراج حصل من الكل معنى لأن الحامل لا يقدر على الإخراج إلا بإعانته الباقين وترصدتهم للدفع فكان الإخراج من الكل من حيث المعنى وهذا الحق المعين بال المباشر في قطع الطريق وفي الغنيمة كلها هذا .

ولأن الحامل عامل لهم فكأنهم حملوا المثاع على حمار وساقه حتى أخرجوه من الحرز ولأن السارق لا يسرق وحده عادة ، بل مع أصحابه

(١) انظر ص ٦٥ بداع الصنائع جزء ٧ .

ومن عادة السراق أنهم كلهم لا يستغلون بالجمع والإخراج ، بل يرصده البعض فلو جعل ذلك مانعاً من وجوب القطع لانسد باب القطع وانفتح باب السرقة وهذا لا يجوز ولذا أحققت الإعانة بال مباشرة في باب قطع الطريق » .

فالمعنى في جريمة قطع الطريق شريلث غير مباشر ولكن لم تطور هذه الجريمة لتحق المعين بال المباشر في العقوبة عند بعض الفقهاء .

وفي الواقع إن المثل الذي ورد في البدائع خاصاً بالاشراك غير المباشر هو في حقيقته لا يعبر تعبيراً واضحاً عن هذا الاشتراك لأن المشركين في هذا المثل فاعلون أصليون .

إنما نستطيع أن نتلامس الغرض من المثل الذي ورد في البدائع أيضاً وهو : « لو نقى رجلان ودخل أحدهما فاستخرج الماء فلما خرج به إلى السكة حملاه جمياً ، ينظر : إن عرف الداخل منها بعينه قطع لأنه هو السارق لوجود الأئنة والإخراج منه ، ويعذر الخارج لأنه أعانه على المعصية وهذه المعصية ليس فيها حد مقدر فيعزز .

ولأن لم يعرف الداخل لم يقطع واحدة منها لأن من عليه القطع مجهول ويغفران . أما الخارج فلما ذكرنا وأما الداخل فلا تكابه جنائية لم يستوف فيها الحد لعدم فتن العزير »^(١) .

وقال مالك وأحمد كما قال أبو حنيفة : إن المعاون في قطع الطريق كالمباشر لأن حكم يتعلق بالخارية فيستوى فيه الردم والمباشر كاستحقاق الغنيمة لأن الخارجية مبنية على حصول المنع والمعاصلة والمناصرة فلا يمكن المباشر من فعله إلا بقوة المعين له بخلاف سائر الحدود .

وقال الشافعى : إن الحد لا يقام إلا على المباشر .

(١) انظر من ٦٦ جزء ٧ بدائع الصنائع .

وزفر يفرق ويقول :

حد قطاع الطريق بسبب المحاربة ، والردة مباشر للمحاربة لأن المحاربة في العادة هكذا تكون فإذا لهم لو اشتغلوا جميعاً بالقتال فإذا وقعت المزينة عليهم لا تستقر قدمهم وإذا كان بعضهم ردها فإذا وقعت المزينة على المباشرين للحرب التجشو إلى الردة فلهذا كانت العقوبة عليهم^(١).

ورد في المبسوط :

«ومباشر وغير المباشر في حد قطاع الطريق سواء عندهنا .
وعند الشافعى رحمة الله تعالى لا يقام الحد إلا على من باشر القتل وأنشد المال لأنه جراء الفعل فلا يجب إلا على من باشر الفعل كمحمد الزنا .
ألا ترى أنهم لو لم يقتلوا ولم يأخذوا مالاً لم يقم الحد على واحد منهم ففي حق الذين لم يأخذوا يجعل كأنهم جميعاً لم يأخذوا .

وبحجتنا أن هذا حكم متعلق بالحاربة فيستوى فيه الردة والباشر كاستحقاق السبب في الغنيمة . وتأثيره أنهم جميعاً مباشرون السبب وهو المحاربة . وقطع الطريق هكذا يكون في العادة لأنهم لو اشتغلوا جميعاً بالقتال خفى عليهم طريق الإصابة لكثرة الزحمة ولا يستغرون إن زلت قدمهم فانهزموا . فإذا كان البعض ردها لهم التجشو عليهم وتنكسر شوكة الحصوم بروئتهم . وكذلك في العادة إنما يتولى أخذ المال الأصغر منهم والأكابر يترفون عن ذلك وانقطاع الطريق يكون بهم جميعاً فعرفنا أنهم مباشرون للسبب فأما أخذ المال فالقتل شرط فيه ، وإذا صار الشرط موجوداً بقوتهم وبباشروا السبب بأجمعهم فلنا يقام الحد عليهم^(٢) .

ويعتبر الشخص فاعلاً أصلياً ويعاقب عقوبة السارق إذا اشترك مع غيره من الفاعلين سواء سرقوا ما تبلغ قيمته نصاباً وأحداً فقط أو أكثر

(١) انظر ص ١٤٩ جزء ٩ المبسوط . والردة : المعين .

(٢) انظر ص ١٩٨ جزء ٩ المبسوط . و ص ١١٧ ، ١١٨ من هذا الكتاب .

من ذلك وهذا عنه مالك والشافعى وأحمد أما أبو حنيفة فلا يقطع عنده الفاعل إلا أن يكون ما أخذته كل منهم نصاباً .

ورد في بداية المبتدء :

«إذا سرقت الجماعة ما يحب فيه القطع نصاباً دون أن يكون حظ كل واحد منهم نصاباً ، وذلك بأن يخرجوا النصاب من الحرز معه مثل أن يكون عدلاً أو صندوقاً يساوى النصاب .

فقال مالك : يقطعون جميعاً . وبه قال الشافعى وأحمد وأبو ثور . وقال أبو حنيفة : لا قطع عليهم حتى يكون ما أخذته كل واحد منهم نصاباً . فلنقطع الجميع رأى العقوبة إنما تتعلق بقدر المال المسروق أى أن هذا القدر من المال المسروق هو الذى يوجب القطع لحفظ المال . ومن رأى أن القطع إنما على بهذا القدر لا بما دونه لمكان حرمة اليد قال : لا تقطع أيد كثيرة فيها أوجب الشرع فيه قطع يد واحدة^(١) .

وقد وجدنا رأيا آخر الشافعية .

ورد في المذهب :

«إن نسب اثنان حرزآ وسرقا نصابين قطعاً لأن كل واحد منها سرق نصاباً وإن أخرج أحدهما نصابين ولم يخرج الآخر شيئاً قطع الذى أخرج دون الآخر لأنه هو الذى انفرد بالسرقة فإن اشتراكاً في سرقة نصاب لم يقطع واحد منها .

وقال أبو ثور : يجب القطع عليهم كما لو اشترك رجالان في القتل وجب القصاص عليهم .

وهذا خطأ لأن كل واحد منها لم يسرق نصاباً .

ويخالف القصاص : فإنما لو لم نوجه على الشريكين جعل الاشتراك

(١) انظر من ٣٧٤ جزء ٢ بداية المبتدء ، وانظر من ٢٢٥ جزء ٤ فتح القدير .

طريقاً إلى إسقاط القصاص وليس كذلك السرقة فإننا إذا لم نوجب القطع على الشركين في سرقة نصاب لم يصر الاشتراك طريقاً إلى إسقاط القطع لأنهما لا يقصدان إلى سرقة نصاب واحد لقلة ما يصيب كل واحد منها فإذا اشتركا في نصابين أو بعثنا القطع^(١).

كما ورد ما يوئد هذا الرأي للشافعية في القرطبي قال :

«فإذا اجتمع جماعة فاشتركوا في إخراج نصاب من حرزه ، فلا يخلو إما أن يكون بعضهم من يقلص على إخراجهم ، أو لا إلا بتعاونهم فإن كان الأول فاختلاف فيه علماً وتنا على قولين .

أحدلها يقطع فيه ووجهه أن الاشتراك في الجنسية لا يسقط عقوبتها كالاشتراك في القتل .

والثاني لا يقطع فيه ، وبه قال أبو حنيفة والشافعى ، قالا : لا يقطع في السرقة المشركون إلا بشرط أن يحب لكل واحد من حصته نصاب ، لقوله عليه السلام : «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً» . وكل واحد من هؤلاء لم يسرق نصاباً فلا قطع عليهم .

قال ابن العربي :

وما أقرب ما بين القولين فإنما قاتلنا الجماعة بالواحد صيانة للماء ، لثلا يتعاون على سفكها الأعداء ، فكل ذلك في الأموال مثله لا سيما وقد ساعدنَا الشافعى على أن الجماعة إذا اشتركوا في قطع يد رجل قطعوا ولا فرق بينهما .

وإن كان بعضهم لا يمكنه إخراجهم إلا بتعاونهم فإنه يقطع جميعهم باتفاق العلامة^(٢) .

(١) انظر من ٢٧٧ جزء ٢ المذهب .

(٢) انظر من ١٦٣ جزء ٦ أحكام القرآن للقرطبي .

كما يأخذ بعض الحنفية بالرأي القائل بالقطع لجميع من يشترك في سرقة النصاب الواحد .

ورد في فتح القدير :

« وإذا دخل الحرز جماعة فتولى بعضهم الأخذ قطعوا جميعاً . قال رحمة الله : وهذا استحسان والقياس أن يقطع الحامل وحده .

والقطع قول زفر والأئمة الثلاثة لأن فعل السرقة لا يتم إلا بالإخراج بعد الأخذ والأخذ إن نسب إلى الكل فالإخراج إنما وجدهم فإنما تمت السرقة منه . قلنا نعم ، وهذا هو القياس ولكننا استحسننا تقطيعهم لأن الإخراج وإن قام به وحده لكنه في المعنى من الكل لتعاونهم كما في السرقة الكبرى (١) . وقد وجدهنا أيضاً تفصيلاً عند المالكية .

قال مالك في القوم يأتون إلى البيت فيسرقون منه جميعاً فيخرجون بالعدل يحملونه جميعاً أو الصندوق أو الخشب أو بالمشتل أو ما أشبه ذلك مما يحمله القوم جميعاً إنهم إذا أخرجوا ذلك من حرزه وهم يحملونه جميعاً فبلغ ثمن ما يخرجوا به من ذلك ما يجب فيه القطع وذلك ثلاثة دراهم فصاعداً فعليهم القطع جميعاً . قال : وإن خرج كل واحد منهم بثمن على حدته فمن خرج بما تبلغ قيمة ثلاثة دراهم فصاعداً فعليه القطع ومن لم يخرج منهم بما تبلغ قيمة ثلاثة دراهم فصاعداً فلا قطع عليه .

قال الباجي : وهذا على ما قال إن الجماعة إذا اشتركت في إخراج السرقة من الحرز ومبلغها ثلاثة دراهم فعليهم القطع وذلك على قسمين : أحدهما : أن لا يستطيعوا إخراجها إلا بالتعاون عليه قاله ابن القاسم وابن الماجشون . قال مالك في الموازية : إنما مثل الجماعة تسرق ما قيمتها

(١) انظر من ٢٤٤ جزء ٤ فتح القدير ، وانظر من ١٤٧ جزء ٩ المبسوط ، وانظر من ١٤٩ جزء ٩ المبسوط .

ثلاثة دراهم فيقطعون كالمجاعة يقطعون يد الرجل خطأ فإنه يلزم ذلك عوائلهم وإن لم يصب كل عاقلة إلا عشر الديمة .

والثاني : إذا كان اشتراكهم في إخراجه على غير وجه التعاون وهو مما يمكن أحدهم الانفراد بإخراجه من غير تكلف مشقة كالثوب أو الصرة فقد قال ابن القاسم في الموازية : إنما يقطع من أخرج منهم نصاباً . وقال ابن حبيب : إن كانت السرقة إذا قسطت عليهم أصاب كل واحد منهم نصاب فعلهم القطع خفيفة كانت أو ثقيلة .

وإن كانت قيمتها ثلاثة دراهم قال القاضي أبو محمد : إذا كان مما يحتاج إلى تعاون قطعوا إذا بلغت قيمته ربع دينار وإن كان مما لا يحتاج إلى التعاون فيه خلاف بين أصحابنا وقال الشيخ أبو القاسم في تفريغه : لا قطع على أحد منهم إلا إن كان يصيب كل واحد منهم ربع دينار قال : وقال بعض أصحابنا عليهم القطع سواء كانت سرقتهم يمكن الانفراد بها أو لا يمكن ذلك فيها . قال القاضي أبو محمد : وقال أبو حنيفة والشافعى لا قطع على واحد منهم قال :

والدليل على ما نقوله أنهم اشتركوا فيها لو انفرد به أحدهم لوجب عليه الحد فإذا اشتركوا فيه وجب على جميعهم الحد كالقتل والزنف وشرب الخمر .

قال القاضي أبو محمد : ولو أنهم سرقوا متعاماً فحملوه على دابة إلى خارج الحرز فإن القطع على جميعهم . والفرق بين المتأتين على رأى من رأى الفرق بينهما من أصحابنا أن ما نقل من المتعاج لا يستطيع أحدهم أن يخرج به بانفراده وإنما يخرجونه باتفاقهم فكان كل واحد منهم يخرج له لأنه لو لاه لم يخرج به الآخر فلم ينفرد واحد منهم بإخراج شيء منه لأنه لو لم يكن يقدر على إخراج جملته ولا جزء منه مع كونه على تلك الحال فكان إخراجه متعلقاً بجميعهم لأنه لا يخرج إلا بجميعهم^(١) .

(١) انظر من ١٧٨ جزء ٧ المنتهى شرح الباجي .

ورد في الميزان للشعراني :

« ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد أنه لو اشترك جماعة في نقب ودخلوا الحرز وأنخرج بعضهم نصاباً ولم يخرج الباقيون شيئاً ولا أعنوا في الإخراج وجب القطع على الجماعة كلهم . »

مع قول مالك والشافعى إنه لا يقطع إلا من أخرج .

فالأول مشدد على من ساعد فى النقب ولم يخرج ولم يعن .

والثانى فيه تخفيفٌ على الداخل الذى لم يخرج المتاع^(١) .

ورد في رحمة الأمة في اختلاف الأئمة :

اتفق الأئمة على أنه إذا اشترك جماعة في سرقة فحصل لكل واحد منهم نصاب أن على كل واحد منهم القطع فإن اشتركوا في سرقة نصاب ، فقال أبو حنيفة والشافعى لا قطع عليهم .

وقال مالك : إن كان مما يحتاج إلى تعاون عليه قطعوا وإن كان مما يمكن الواحد الانفراد بحمله فقولان لأصحابه . « وإن انفرد كل واحد بشيء أخذه لم يقطع أحد منهم إلا أن يكون قيمة ما أخرجه نصاباً ولا يضم إلى ما أخرجه غيره^(٢) ».

وقال أحمد عليهم القطع سواء كان من الأشياء الثقيلة التي يحتاج إلى التعاون عليها أو كان من الأشياء الخفيفة كالثوب وسواء اشتركوا في إخراجه من الحرز دفعه واحدة أو انفرد كل واحد منهم باخراج شيء منه فصار بمجموعه نصاباً^(٣) .

من كل النصوص المتقدمة نجد اختلافاً واسعاً في الرأى، بل نجد الخلاف تعلق ذلك إلى اختلاف الروايات في سرد رأى كل إمام من الأئمة .

(١) انظر ص ١٦٣ جزء ٢ الميزان للشعراني ، وانظر ص ٢٧٧ جزء ٢ المذهب .

(٢) ليس هذا رأى مالك كما وجدناه في كتب المالكية .

(٣) انظر ص ١٤٣ جزء ٢ رحمة الأمة في اختلاف الأئمة المنشور على هامش الميزان .

إنما نستطيع في النهاية أن نردها إلى الأصلين الآتيين :

إذا اشترك جماعة في سرقة ، فإن اشتركوا في الإخراج جميعاً وكان ما أخرج يوازي نصاباً لكل منهم قطعواوا جميعاً .

وإذا اشترك جماعة في سرقة ، ولكن عند الإخراج خرج البعض بما يوازي نصاب لكل منهم والبعض الآخر لم يكن حظه نصاباً ، قطع من كان حظه النصاب ولم يقطع من كان حظه أقل من النصاب .

ولكي نجزم برأى كل إمام في هذا الموضوع يحدرو بنا أن نرجع لرأيه في كتب تلاميذه وتابعه الرئيسة فنرجع لرأى الإمام أبي حنيفة في كتب الحنفية ولرأى الإمام مالك في كتب المالكية وهكذا لا نعتمد إلا هذا .

مقياس التفرقة بين الفاعل والشريك

إن عمل الفاعل إنما هو تدخل مباشر في ارتكاب الجريمة وهو المكون للجريمة في ذاتها بينما أن عمل الشريك ليس إلا تدخل غير مباشر في الجريمة .

وقد وضع بعض الفقهاء معياراً لهذه التفرقة فقالوا إذا أردنا أن نحدد مركز الجرم في الجريمة فاعلاً أو شريكاً وجب أن ننظر إلى الأعمال التي صدرت منه باعتباره تدخل في الجريمة وحده ، فإن كانت هذه الأعمال التنفيذية تجعل صاحبها شارعاً في الجريمة ؛ فهو فاعل إذا تعاون بهذه الأعمال مع غيره ، أما إن كانت في ذاتها أعمالاً تحضيرية بالنسبة للجريمة أو خارجة عن تنفيذها ولا تعد شرعاً فيها فإن مرتكبها يعد شريكاً إذا تعاون بها مع غيره في الجريمة .

وجاءت تعليقات قانون العقوبات عند وضع المواد الخاصة بالإشتراك بمثل واضح لهذه الحالة وهو أن يتعاون مجرمان في القتل أحدهما يوقف عربة الحبني عليه والثاني يقتله فكلاهما فاعل وذلك لأن إيقاف العربة يقصد

القتل إنما هو من الأعمال التنفيذية التي يتوافر فيها الشروع لأنه يؤدى حالاً ومتى إلى ارتكاب الجريمة^(١).

ونستطيع أن نضرب لذلك مثلاً من الفقه الإسلامي :

فعن أبي حنيفة والشافعى أنه لو أمسك رجل رجلاً فقتله آخر فالقود على القاتل دون الممسك ولكن على الممسك التعزير.

وقال محمد بن الحسن : كيف يقتل الممسك ولم يقتل وإذا أمسكه وهو يرى أنه لا يريد قتله أفتقتلوه الممسك ؟ قالوا : لا ، إنما نقتله إذا ظن أنه يريد قتله ، قيل لهم : فلا نرى القود في قولكم على الممسك إلا بظنه والظن يخطئ ويصيب .

رأيتم لو أن رجلاً دل على رجل فقتله والذي دل يرى أنه سيفتهله إن قدر عليه ، أيقتل الدال والقاتل جميعاً ؟ وقد دل عليه في موضع لا يقدر على أن يتم خاص منه ؟ ينبغي في قولكم أن تقتتوا الدال كما تقتلوه الممسك .

رأيتم لو أن رجلاً أمر رجلاً بقتل رجل فقتله أيقتل القاتل والامر ؟ ينبغي في قولكم أن يقتلا جميعاً .

رأيتم لو أن رجلاً حبس امرأة لرجل حتى زنى بها أحدهما معه أو يجد الذي فعل الفعل ؟ فإن كانوا مخصوصين بأرجوان جميعاً ؟ ينبغي من قال بقتل الممسك أن يقول يقام الحد عليهم جميعاً .

رأيتم لو أن رجلاً سقى رجلاً خمراً أحدهما جميعاً حد الخمر أم يجد الشارب خاصة ؟

رأيتم لو أن رجلاً أمر رجلاً أن يفترى على رجل فافتوى عليه أحدهما جميعاً أم يجد القاذف خاصة ؟ ينبغي في قولكم أن يحدداً جميعاً . هذا ليس

(١) انظر ص ٢٦٩ القانون اللبناني للأستاذ المرسوم على بدوى .

بشيء ، لا يهدى إلا القاتل ولا يقتل إلا القاتل ولكن على الآخر التعزير والحبس .

ويحتاج أصحاب هذا الرأي بما ورد عن عطاء بن أبي رباح عن على ابن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال في رجل قتل رجلاً متعمداً وأمسكه آخر : يقتل القاتل ويحبس الآخر في السجن حتى يموت .
إلا أن محمد بن الحسن خالف الشافعى في مسألة ما لو أن قوماً قطعوا الطريق فقتلوا ولم قوم رده حيث يسمعون الصوت وإن كانوا لا يرون ما فعل هؤلاء من القتل ؟ قتل القاتلون بقتلهم والردعون بأن هؤلاء قتلوا بقوتهم .

وقال الشافعى : قلت لمحمد بن الحسن : أرويت في هذا شيئاً ؟ فلم يذكر رواية . فقلت له : أرأيت رجلاً شديداً أراد رجل ضعيف أن يقتله ، فقال لرجل شديد : لو لا ضعفى قتلت فلاناً ، فقال : أنا أكتبه لك ، فكتبه وجلس على صدره ، ورفع لحيته حتى أبرز مذبحه وأعطي الضعيف سكيناً فذبحه ، فزعمت أنك تقتل الذابح لأنك هو القاتل ولا تلتفت إلى معونة هذا الذي كان سببه لأن السبب غير الفعل ؟ وإنما يواخذن الله الناس على الفعل ، أكان هذا أعنون على قتل هذا أو الرد على قتل من مر في الطريق ؟ ثم تقول في الرد لو كانوا حيث لا يسمعون الصوت وإن كانوا يرون القوم ويعزروهم ويقولون لهم لم يكن عليهم شيء إلا التعزير فنحدّث ذلك حيث يسمعون الصوت ؟ قال : فصاحبكم ^(١) يقول معنى مثل هذا في الرد يقتلون . قلت : فتقوم لك بهذا حجة على غيرك إن كان قوله لا يكون حجة ، أفيكون قول صاحبنا الذي تستدرك عليه مثل هذا حجة ؟ قال : أفلأ تقوله ؟ قلت : لا ولم أجده أحداً يعقل قوله ، ومن قاله خرج من حكم الكتاب والقياس والمعقول .

(١) انظر من ٣٠١ الأم للشافعى جزء ٧ - والمقصود بقوله صاحبكم هو الإمام مالك رحمه الله .

وعند مالك إن المسلح والقاتل شريكان في القتل «أى فاعلان أصليان» فيجب عليهما القود إذا كان القاتل لا يمكنه قتله إلا بالإمساك وكان المقتول لا يقدر على الهرب بعد الإمساك .

وعند أحمد في إحدى روايته يقتل القاتل ويحبس المسلح حتى يموت وفي الرواية الأخرى أنهم يقتلان على الإطلاق^(١) .

فيإذا اعتبرنا أن الإمساك من قبيل المساعدة التي لا تصل إلى الفعل الأصلي يعاقب المسلح بالتعزير على اعتبار أنه شريك كما يرى أبو حنيفة والشافعى وأحمد في إحدى روايته .

وإذا اعتبرنا أن الإمساك من قبيل الأفعال الأصلية التنفيذية في الجريمة يعاقب المسلح على أنه قاتل أصلى فيحكم عليه بالقود كما يرى مالك وأحمد في روايته الأخرى .

وفي الواقع إن احتجاج محمد بن الحسن بالزنا وشرب الخمر والقذف احتجاج في غير محله لأن المسلح تقوم في حقه أركان جريمة القتل العمد وأهم ركن فيها الفعل المادى وهو الإمساك . أما في الزنا أو شرب الخمر أو القذف فلا تقوم في حقه أركان الجريمة وأهمها الفعل المادى .

الاشتراك بغير تفاهم سابق

إن لم يكن بين المجرمين تفاهم سابق فلا تعتبر هذه الصورة اشتراكاً بالمعنى القانوني وهو الذي يقوم على وحدة القصد ووحدة الجريمة ولا يترب عليها أثر من الآثار التي يقررها القانون للاشتراك وإنما تتعدد الجريمة بمتعدد المجرمين ويعتبر كل منهم مرتكباً لجريمة منفصلة .

(١) انظر من ١٤٢ جزء ٢ الميزان للشرافى ، وانظر من ١٠٠ جزء ٢ من كتاب رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ، وانظر من ١٩٠ الفروق للقرافى جزء ٤ .

ورد في القرطبي :

«فإن اشتركوا في السرقة بأن نسب واحداً للحرز وأخرج آخر ، فإن كانا متعاونين قطعاً . وإن انفرد كل منهما ب فعله دون اتفاق بينهما ، بأن يجيء آخر فيخرج فلاقطع على واحد منهما . وإن تعاونا في النسب وإنفرد أحدهما بالإخراج فالقطع عليه خاصة^(١)» .

عقوبة الفاعلين الأصليين

يعاقب الفاعل الأصلي للجريمة بالعقوبة المقررة لها بالقانون فإذا تعدد الفاعلون ، فعقوبة كل منهم هي بعضها العقوبة المقررة للجريمة ويتربى على ذلك نتائجتان :

النتيجة الأولى

إن الفاعل لا يتأثر من وجود فاعلين آخرين معه لنفس الجريمة ، إلا في الأحوال الاستثنائية التي يجعل فيها القانون تعدد الفاعلين في ذاته ظرفاً مشدداً للعقوبة أو مغيراً لوصف الجريمة كما هو الحال في جرائم السرقة ، أو إتلاف المزروعات .

وفي الشريعة أيضاً لا يتأثر الفاعل الأصلي من وجود فاعلين زملاء له ونستطيع أن نلمس ذلك :

١ - في جريمة الحرابة :

ورد في الحلى لابن حزم :

«إن المحارب هو الم Kapoor الخيف لأهل الطريق المفسدة في سبيل الأرض سواء بسلاح ، أو بلا سلاح أصلاً سواء ليلاً أو نهاراً في مصر أم في فلادة . أو في قصر الخليفة ، أو الجامع سواء فعل ذلك مجند أو غير مجند منقطعين في الصحراء أو أهل قرية ، سكاناً دورهم أو أهل حصن كذلك ، أو أهل

(١) انظر ص ١٦٤ جزء ٦ القرطبي .

مدينة عظيمة أو غير عظيمة كذلك ، واحداً كان أو أكثر . كل من حارب المارة وأخاف السبيل بقتل نفس أو أخذه مال أو جراحة أو انتهاك عرض فهو محارب عليه وعليهم ، كثروا أو قلوا » .
فالمحارب قد يكون واحداً وتوقع عليه عقوبة الحرابة فإن كان أكثر من واحد توقع على كل منهم عقوبة الحرابة .

ورد في أحكام القرآن للقرطبي :

وقال الشافعى : لا يقتل إلا من قتل ، وهذا ضعيف ، فإن من حضر الواقعة شركاء في الغنيمة وإن لم يقتل جميعهم وقد اتفق معنا على قتل الرادة وهو الطليعة فالمحارب أولى (١) .

٢- في جريمة البغى :

قد يكون الباغى واحداً كما قد تكون البغاة فرقة .

ورد في الخرishi :

« وعبر المؤلف بفرقة جرياً على الغالب ، وقد يكون الباغى واحداً ولا بد أن يكون الخروج على الإمام مغالبة . فن خرج على الإمام لا على سبيل المغالبة فلا يكون من البغاة » (٢) .

وورد في الروضة البهية :

« من خرج على المعصوم من الأئمة عليهم السلام فهو باع واحداً كان كابن ملجم أو أكثر كأهل الجمل وصفين » (٣) .
فالباغى قد يكون واحداً ويصدق عليه وصف البغاة وتجرى عليه أحكامهم كما قد يكون أكثر من واحد وتجرى عليهم نفس أحكام البغاة .

(١) انظر ص ١٥٥ جزء ٦ أحكام القرآن للقرطبي .

(٢) انظر ص ٦٠ جزء ٨ الخرishi .

(٣) انظر ص ٢٢٣ جزء ١ الروضة البهية شرح المعلمة الدمشقية ، وانظر تفاصيل هذا البحث في ص ٥٩ وما بعدها من المسئولية الجنائية للمؤلف .

٣— في جريمة القتل :

إذا قتلت جماعة واحداً عمدأً اقتضى من جميعهم .

قال بذلك مالك وأبو حنيفة والشافعى وأحمد فى رواية لقول عمر فيه « لو تملاً عليه أهل صناعه لقتلهم ». وذلك لأن القتل بطريق التعاون غالب والقصاص جعل زجراً لسفهاء فيجب تحقيقاً لحكمة الإحياء .

واستثنى مالك من ذلك القسامه فقال : لا يقتل بالقسامة إلا واحد ، وقال أحمد فى روايته الأخرى : إنه لا تقتل الجماعة بالواحد وتحب الدية دون القود^(١) .

وقتل على رضى الله عنه المروية بعبد الله بن خباب ، فإنه توقف عن قتالهم حتى يندثروا ، فلما ذبحوا عبد الله بن خباب كما تذبح الشاة ، وأخبر على بذلك قال : الله أكبر ! ! نادوهم أن آخر جروا إلينا قاتل عبد الله بن خباب ؟ فقالوا : كلنا قاتله ثلاث مرات ، فقال على لأصحابه ، دونكم القوم ، فما لبث أن قتلهم على وأصحابه . آخر جه الدار قطنى في سنته .

وفي الترمذى عن أبي سعيد وأبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا في دم مؤمن لا ي Kahnهم الله في النار » وقال فيه : حديث غريب .

ولو علم أيضاً أن الجماعة إذا قتلوا الواحد لم يقتلوه لتعاون الأعداء على قتل أعدائهم بالاشراك في قتالهم وبالغوا الأمل من التشفي^(٢) .

وقال داود وأهل الظاهر والرواية الأخرى لأحمد لا تقتل الجماعة بالواحد ، وهو قول ابن الزبير وبه قال الزهرى وروى عن سجاير وعمدة قوله تعالى : « وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين » .

(١) انظر من ١٤١ الميزان للشرافى ، وانظر من ١٩٠ جزء ٤ الفروق للقرافى .

(٢) انظر من ٢٥٢ جزء ٢ أحكام القرآن القرطبى والمروية طائفة من الموارج
نسبوا إلى حسرواء « موضع قريب من الكوفة » .

وقد قال صاحب النهاية في ذلك :

« هذا جواب الاستحسان وفي القياس لا يلزمهم القصاص لأن المعتبر في القصاص المساواة لما في الزيادة من الظلم على المعتدى ، وفي النقصان من البخش بحق المعتدى عليه ولا مساواة بين العشرة والواحد .

هذا شيء يعلم بپداهة العقل فالواحد من العشرة يكون مثلاً للواحد فكيف تكون العشرة مثلاً للواحد . وأيد هذا القياس قوله تعالى : وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس . وذلك فيه مقابلة التفوه بنفس . ولكن تركنا هذا القياس لما روى أن سبعة من أهل صنائع قتلوا رجلاً فقضى عليهم حمر رضي الله عنه بالقصاص . وقال : لو تمألاً عليه أهل صنائع لقتلهم (١) .

وقال صاحب العناية في ذلك :

للقائل أن يقول : ما ذكرت من المعمول إن لم يكن قياساً على مجمع عليه لا يكون معتبراً في الشرع ، وإن كان ، فلا يربو على القياس المقتضى لعدمه المؤيد بقوله تعالى : إن النفس بالنفس . والجواب : أنه قياس على سائر أبواب العقوبات المرتبة على ما يوجب الفساد من أفعال العباد ويربو على ذلك بقوة أثره الباطن وهو إحياء حكمية الإحياء .

وقوله تعالى : إن النفس بالنفس ، لا ينافيه لأنهم في ازهاق الروح الغير المتجرزء كشخص واحد» .

وقال قاضي زاده في تكملة فتح القدير :

الحق عندي أن يقال إن قوله تعالى إن النفس بالنفس لا ينافي ما قالوا في هذه المسألة إذ لا دلالة فيه على اعتبار الوحيدة في النفس ، بل فيه مجرد مقابلة جنس النفس ب الجنس النفس والمقصود منه الاحتراز عن أن يقتصر

(١) انظر ص ٢٧٩ : فتح القدير جزء ٨ ، وانظر ص ١٧٤ جزء ٢ المهدب يقال تمألاً على الأمر : اجتمعوا عليه . وما لا تؤاخذ على الأمر مألاً : ساعدته عليه وشايته . قال على كرم الله وجهه . والله ما قتلت عثمان ولا ملأت على قتله . (شرح غريب المهدب) . وانظر ص ١٢٦ جزء ٩ المسوط .

النفس بغير النفس كما في قوله تعالى : والعين بالعين والأذن بالأذن ونحوهما .

ولكن كما سبق القول يقرر بعض الفقهاء أنه إن اشترك أكثر من واحد في جريمة سرقة فيلزم أن يكون حظ كل من السراق نصاباً حتى تقطع أيديهم . ولم يفرق هؤلاء الفقهاء بين كون المسروق ثقيلاً يشترك الجماعة في حمله وبين أن يخرج كل واحد منه جزءاً منه .

كما قرر البعض أنه إذا قطع رجلان يد رجل واحد فلا قصاص على واحد منهمما وعليهما نصف الديمة وهو قول الحنفية^(١) .

وقال الشافعى تقطيع يداهما . فعنده الشافعية القاعدة العامة الآتية :

«إن القصاص يجب بقتل بعض النفس إذا عرى عن الشبهة وهذا يجب على كل واحد من الشريكيين في القتل وإن كان قاتلاً لبعض النفس^(٢) . وهو رأى مالك وأحمد فعندهم أن الجماعة إذا اشتركتوا في قطع يد كلهم فتقطيع يد كل واحد^(٣) .

وقد اختلف الفقهاء في الجماعة يقتلون الرجل خطأ ، فقالت طائفة : على كل واحد منهم الكفار ، كذلك قال الحسن وعكرمة والنخعى ومالك والثورى والشافعى وأحمد وأصحاب الرأى .

وقالت طائفة : عليهم كلهم كفار واحدة وهو قول أبو ثور وحمى عن الأوزاعى وفرق الزهرى فقال في الجماعة يرمون بالمنهجى يقتلون رجالاً : عليهم كلهم عتق رقبة وإن كانوا لا يجدون فعلى كل واحد منهم صوم شهرين متتابعين^(٤) .

(١) انظر ص ٢٨٠ فتح القدير جزء ٨ .

(٢) انظر ص ١٨٤ جزء ٢ المهدى .

(٣) انظر ص ١٤١ جزء ٢ الميزان للشعرانى .

(٤) انظر ص ٣٣٢ جزء ٥ أحكام القرآن للقرطبي .

التفعية الثانية

لا يتأثر فاعل بالظروف الخاصة بغيره من الفاعلين .

فإذ كان أحد الشريكين في الوطء صغيراً والآخر بالغاً أو أحدهما مستيقظاً والآخر نائماً أو أحدهما عاقلاً والآخر مجنوناً أو أحدهما عالماً بالتحرر والآخر جاهلاً أو أحدهما مختاراً والآخر مستكرهاً أو أحدهما مسلماً والآخر مستأمناً وجب الحد على من هو من أهل الحد ولا يجب على الآخر لأن أحدهما انفرد بما يوجب الحد وانفرد الآخر بما يسقط الحد ، وإن كان أحدهما محسناً والآخر غير محسن وجب على المحسن الرجم وعلى غير المحسن الجلد والتغريب لأن أحدهما انفرد بسبب الرجم والآخر انفرد بسبب الجلد والتغريب^(١) .

ونستطيع تفصيل ذلك كله في الأمور الأربعة الآتية :

- ١ - تغير وصف الجريمة لوجود ظروف خاصة بأحد الفاعلين .
- ٢ - تغير العقوبة بسبب وجود ظروف خاصة بأحد الفاعلين .
- ٣ - تغير وصف الجريمة بالنظر لقصد الفاعلين .
- ٤ - تغير وصف الجريمة بالنظر لكيفية علم الفاعل بها .

أولاً - تغير وصف الجريمة لوجود ظروف خاصة بأحد الفاعلين :

إن ارتكباثنان جرمة سرقة وكان أحدهما خادماً طرف المعني عليه أو مأذوناً له بالدخول في المنزل أو ضيفاً عنده وكان الآخر غريباً عن المنزل كانت جريمة الغريب سرقة تقطع فيها اليد وجريمة الآخر دون السرقة يعزز مرتكبها ولا تقطع فيها اليد .

(١) انظر من ٢٦٨ جزء ٢ المهدب .

ولأن كان أحد الشريكيين من لا قطع عليه كأب المسروق منه قطع شريكه في رواية والرواية الثانية لا يقطع لأن سرقةهما جمِيعاً صارت علة لقطعهما وسرقة الأب لا تصلح موجبة للقطع لأنَّه أخذ ماله فتمكنت الشهادة منه فلا يجب القطع به كاشتراك العائد مع المخاطيء .

ولأنَّ أخرج كل واحد منها نصاباً وجُب القطع على شريك الأب لأنَّه انفرد بما يوجب القطع ، وإنَّ أخرج الأب نصاباً وشريكه دون النصاب فيه القولان .

ولو سرق جماعة منهم ذو رسم حرم من المسروق لا يقطع واحد منهم عند أبي حنيفة وعنده أبي يوسف لا يقطع ذو الرسم الحرم ويقطع سواه ، والحكم على نحو ما تقدِّم فيها إذا كان فيهم صبي أو مجنون^(١) .
ولذا دخل حربى دار الإسلام بأمان فأصبح مستأمناً فزني بندمية أو مسلحة فهى الموضوع ثلاثة أقوال عند الحنفية :

١ - قول أبي حنيفة : إن الحد عليها دون الحربى .

ووجه قوله أن فعل الحربى حرام محض . ألا ترى أنه يواحد ، فكان زنا فكانت هي مزنياً بها إلا أن الحد لم يجب على الرجل لعدم التزامه أحکاماً وهذا أمر يخصه . أما الذي فيحده لأنَّه بالذمة والوعهد التزم أحکام الإسلام مطلقاً إلا في قدر ما وقع الاستثناء فيه ولم يوجد هنا .

كذلك إذا عاقبنا الحربى المستأمن نكون خالفنا الآية القرآنية التي تقول : « ثم أبلغه مأمهنه » فتبليغ المستأمن مأمهنه وجُب بهذا النص حقاً لله تعالى وفي إقامة الحد عليه تفويت ذلك ولا يجوز استيفاء حقوق الله تعالى على وجه يكون فيه تفويت ما هو حق الله .

مخالفة القصاص فإنَّه حق العباد وهو قد التزم حقوق العباد في المعاملات

(١) اسطر ص ٧٥ جزء ٧ بدائع الصنائع .

وحد القذف فيه بعض حق العباد أيضاً لأن المقصود رفع العار عن المقدوف .

وهو قول أبي يوسف الأول ثم رجع عنه على ما سبجي .

٢ - قول محمد : لا بحد واحد منها ، لأن الأصل عند محمد في الزنا فعل الرجل والمرأة تبع لكونها مثلاً فامتناع الحد في حق الأصل يوجب امتناعه في التبع بخلاف امتناعه في الشعير فلا يوجب امتناعه في حق الأصل .

٣ - قول أبي يوسف يمدان جميعاً « وهو قول الشافعي » .

وحججته في ذلك أن الحد يقام على الحربي المستأمن كما يقام على الذي لأنه ما دام في دار الإسلام فهو ملتزم بأحكام الإسلام فيما يرجع إلى المعاملات كالذى . ألا ترى أنه يقام عليه التقصاص وحد القذف وهذا لأن هذه الحدود تقام صيانة للدار الإسلام . فلو قلنا لا تقام على المستأمن يؤدى ذلك إلى الاستخفاف بال المسلمين . وما أعطيناه الأمان ليستخف بال المسلمين بخلاف حد شرب الخمر فإنه لا يقام على الذي ولا المستأمن لأنهما يعتقدان إباحة شرب الخمر وإنما أعطيناه الأمان على أن نتركهم وما يديرون .

إذا زنى المسلم أو الذي بالمستأمة :

١ - عند أبي حنيفة ومحمد بحد المسلم والذي دون المستأمة .

٢ - عند أبي يوسف يمدان .

٣ - قال مالك : لا يقام الحد على الذي ولكن يدفع إلى أهل دينه ليقيموا عليه ما يعتقدون من العقوبة لما روى عن عمر وعلى رضي الله عنهما لما سئلا عن ذميين زنيا فقلما : يدفعان إلى أهل ذميهما^(١) .

والصبي والجنون إذا وطىء امرأة أجنبية عنه لا حد عليه لأن فعلهما لا يوصف بالجريمة فلا يكون الوطء منها زناً فلا حد على المرأة إذا طاولته عند أبي حنيفة ومحمد وأبي يوسف .

(١) انظر ص ٧٥ جزء ٩ المبسوط .

وذلك لأن وجوب الحد على المرأة في باب الزنا ليس لكونها زانية لأن فعل الزنا لا يتحقق منها وهو الوطء لأنها موطوعة وليس بواطئة وتسعيمها في الكتاب العزيز زانية مجاز لا حقيقة . وإنما وجوب علية لكونها مزنياً بها وفعل الصبي والجنون ليس بزنا فلا تكون هي مزنياً بها فلا يجب عليها الحد فعل الزنا يتحقق من العاقل البالغ ، فكانت الصبية أو الجنونة مزنياً بها إلا أن الحد لم يجب عليها لعدم الأهلية ، والأهلية ثابتة في جانب الرجل فيجب^(١) .

وقال زفر والشافعي وهو رواية لأبي يوسف : عليها الحد وهو قول مالك وأحمد . وذلك لأن المانع من وقوع الفعل زنا شخص أحد الجانين فيختص به المع كالعامل البالغ إذا زنا بصبية أو جنونة أنه يجب عليه الحد وإن كان لا يجب عليها . فالعذر من جانبها لا يجب سقوط الحد من جانبها ، فكذلك العذر من جانبها لا يجب سقوطه من جانبها .

وهذا لأن كلامهما موافق بفعله ، وقد فعلت ما هي به زانية لأن حقيقة زناها انقضاء شهوتها بالته وفقد وجود . ألا يرى أن الله سبحانه وتعالى سماها زانية وهو ليس إلا بذلك ، ويدلل على أنها زانية حقيقة كونها يحد قاذفها فلو لم يتصور زناها لم يحد قاذفها كالحبوب^(٢) .

ولو كان تمكن المرأة صبياً أو جنوناً يمنع الحد عنها لاستفسر رسول الله صلى الله عليه وسلم الغامدية حين أقرت بالزنا ، هل زنى بلث الجنون أو صبي ؟ كما استفسر ماعزآ فقال : أبلث جنون ؟ حين كان جنونه يسقط عند الحد^(٣) .

(١) انظر من ٣٤ جزء ٧ بدائع الصنائع .

(٢) انظر من ١٥٦ جزء ٤ فتح القدير ، وانظر من ١٥٥ الميزان جزء ٢ للشراف .

(٣) ويرد الرأى المخالف على ذلك بالقول : إنما لما قالت زينة فقد اعترفت بتمكن غير صبي وجنون فلا معنى لاستفارها عن ذلك بخلاف ماعز فإنه استراب بأمره ، ولذا لم يسأل الغامدية أبلث جنون ؟ مع أنها مثل ماعز في سقوط الحد بجنونها .

وقال البعض : فاما الزنا فكل واحد من الزانيين مباشر لفعل آخر إذ لا مجازة بين الفعلين لأن فعله الإيلاج وفعلها التكين . فجنونها لا يعلم التكين فلا يتمكن فيه نقصان فيكون فعل الرجل في الإيلاج مخصوصاً بكمال الزنا فلهذا لزمه الحد^(١).

وقال الكمال بن الهمام : وإذا أريده شمول التعريف في الزنا يقال : إدخال المكلف الطائع تدر حشنته قبل مشهاة حلا أو ماضياً بلا ملك وشبهة أو تكينه من ذلك أو تكينها ليصلق على ما لو كان مستلقياً فقلعت على ذكره فتركتها حتى أدخلته فإنهما يحدان في هذه الصورة وليس الموجود منه سوى التكين^(٢).

فإن كان من قطاع الطريق صبي أو جنون أو ذو رحم محروم من المقطوع عليه اختلف الفقهاء : قال مالك والشافعى وأحمد :

لا يسقط عن غيره الحد وهو قول أكثر أهل العلم لأنها شبهة اختص بها واحد فلا يسقط الحد عن الباقي كما لو اشتراكوا في وطء امرأة . ولا حد على الصبي أو الجنون وإن باشر القتل وأخذ المال لأنهما ليسا من أهل الحسود وعليهما ضمان ما أخذوا من المال في أموالها ودية قتيلهما على عاقلهما . ولا شيء على الردة لها لأنه إذا لم يثبت ذلك للمباشر لم يثبت له هو تبع له بطريق الأولى وإن كان المباشر غيرهما لم يلزمهما شيء لأنهما لم يثبت في حقهما حكم المخاربة وثبوت الحكم في حق الردة ثبت بالخاربة .

وقال أبو يوسف :

لو باشر العلاء الأخذ والقتل يحد الباقي وإن باشر ذلك الصبي والجنون فلا حد على الباقي ، وذلك لأن المباشر أصل والردة تابع ففي مباشرة العاقل التخل في التبع ولا عبرة به بعد أن لا خلل في الأصل فيحد الباقي .

(١) انظر ص ١٢٩ جزء ٩ المسوط .

(٢) انظر ص ١٣٩ جزء ٤ فتح القدير .

وقال أبو حنيفة ووزير ومحمد :

يسقط الحد عن جميعهم ويصير القتل للأولياء إن شاعوا قتلوا وإن شاعوا عفوا لأن حكم الجميع واحد فالشبهة في فعل واحد شبهة في حق الجميع . وذلك لأن قطع الطريق جنائية واحدة ، لأن الموجود من الكل يسمى جنائية قطع الطريق غير أنها لا تتحقق في الغالب إلا بجماعة فكان الصادر من الكثير جنائية واحدة قامت بالكل . فإذا لم يقع فعل بعضهم موجباً للحد لشبهة أو علم تكليف لا يوجب في حق الباقين لأن فعل الباقين حينئذ بعض العلة وبعض العلة لا يثبت الحكم وصار كالخطأ مع العائد إذا اجتمعوا في قتل معصوم لهم يسقط القصاص عن العائد^(١) .

وإن كان مع قطاع الطريق امرأة ثبت في حقها حكم المماربة فتى قتلت وأخذت المال فلدها حد قطع الطريق . وبهذا قال الشافعى وأحمد لأنها تحدد في السرقة فليزمهها حكم المماربة كالرجل . وتخالف الصبى والجنون ، لأنهما مكلفة يلزمها القصاص وسائر الحدود فلزمهها هذا الحد كالرجل . فإن باشرت المرأة القتل أو أخذت المال ثبت حكم المماربة في حق من معها لأنهم ردع لها ، وإن فعل ذلك غيرها ثبت حكمه في حقها لأنها رده له كالرجل سواء^(٢) .

وعند الحنفية إذا كان مع قطاع الطريق امرأة فوليت القتال وأنأخذ المال دون الرجال لا يقام عليها الحد لأن ركن القطع وهو التزوج على المارة على وجه المماربة والمغالبة لا يتحقق من النساء عادة لرقة قلوبهن وضعف بنطحهن فلا يكن من أهل الحرب . ولهذا لا يقتلن في دار الحرب بمخالف السرقة لأنها أخذت المال على وجه الاستخفاء ومسارقة الأعين والأذنفة لا تمنع من ذلك . وكذا أسباب سائر الحدود تتحقق من النساء كما تتحقق من الرجال .

(١) انظر ص ٢٧٣ حزء ٤ فتح الدربر .

(٢) انظر ص ٣١٨ جزء ١٠ المغني

وأما الرجال الذين معها فلا يقام عليهم الحد في قول أبي حنيفة ومحمد سواد باشروا معها أو لم يباشروا لأن سبب الوجوب شيء واحد وهو قطع الطريق وقد حصل من يحب عليه ومين لا يحب عليه فلا يجب أصلاً كما إذا كان فيهم صبي أو مجنون . وفرق أبو يوسف بين الصبي وبين المرأة حيث قال : إذا باشر الصبي لا حد على من لم يباشر من العقلاء البالغين . وإذا باشرت المرأة يحد الرجال .

ووجه الفرق له أن امتناع الوجوب على المرأة ليس لعلم الأهلية لأنها من أهل التكليف ، ألا ترى أنه تتعلق سائر الحدود بفعلها ، بل لعدم المخالفة منها أو نقصانها عادة وهذا لم يوجد في الرجال فلا يمتنع وجوب الحد عليهم وامتناع الوجوب على الصبي لعلم أهلية الوجوب لأنه ليس من أهل الإيجاب وهذا لم يحب عليه سائر الحدود فإذا انتفى الوجوب عليه وهو أصل امتناع التبع ضرورة^(١) .

ثانياً – تغير العقوبة بسبب وجود ظروف خاصة بأحد الفاعلين :

فإذا كان الرأي محسناً يترجم وإن كانت شريكته محسنة ترجم أيضاً فإن لم تكن متزوجة بحليه ولا ترجم .

« عن أبي هريرة وزيد بن خالد البهني رضي الله عنهم ، قالا : جاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس فقال : يا رسول الله ، أنشدك بالله إلا قضيت لي بكتاب الله . فقال الناصم الآخر . وهو أفقه منه ، نعم . فاقضى بيننا بكتاب الله وأذن لي . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قال ، قال : إن ابني كان عسيفاً على هذا فرقني بأمرأته ، وإنى أخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة . فسألت أهل العلم ، فأخبروني أن ما على ابني جمله مائة وتغريب عام ، وأن على

(١) انظر من ٩١ جمه ٧ بدائع الصنائع .

امرأة هذا الرجم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : والذى نفسى بيده لأقضين بينكما بكتاب الله ؛ الوليدة والغنم رد عليه ، وعلى ابنته جمله مائة وتفريب عام ، أغد يا أنيس — لرجل من أسلم — إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها . فغدا عليها فاعترفت ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت^(١) .

ثالثاً— تغير وصف الجريمة بالنظر لقصد الفاعل :

فإذا خرب شخصان رجلا فقتلاه وكان أحدهما يقصد قتله وأما الثاني فلم يكن يقصد قتله ولكن ضربه ضرباً أفضى إلى موته فيعاقب الأول عقوبة القتل العمد ويعاقب الثاني عقوبة الضرب المفضي للموت^(٢) .

وقد اختلف الفقهاء المسلمين في اشتراك الصبي والبالغ أو المجنون والعاقل أو العائد والخاطئ فيقتلان رجلا .

١— قال مالك إذا اشترك الصبي والبالغ في قتل رجل قتل البالغ وعلى عاقلة الصبي نصف الديمة .

ورد في المدونة :

قلت : أرأيت إذا اجتمع في قتل رجل حر ، صبي ورجل فقتلاه عمداً . قال : قال مالك : على عاقلة الصبي نصف الديمة ويقتل الرجل قلت : وكذلك لو كانت رمية الصبي خطأً ورمية الرجل عمداً فات منها جمِيعاً قال : الديمة أرى وأستحسن أن تكون الديمة عليهم جميعاً لأنني لا أدرى من أيهما مات . وإنما قال مالك إذا كان العمد منها جميعاً .

٢— وقال أبو حنيفة وصحاباه : لا قصاص على واحد منها وكذلك

(١) انظر من ٢٩٧ جزء ، جامع الأصول لابن الأثير المזרى .

(٢) انظر من ٢٧٢ شرح قانون التقويمات المصرى الجديد للدكتور كامل مرسى والدكتور سعيد مصطفى .

لو كان أحدهما أباً المقتول فعلى الأب والعامل نصف الديمة في ماله والخطيء والمحنون والصبي على عاقلته وهو قول الحسن بن صالح .

ومنها يجتمع به في ذلك حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم : « إلا إن قتيل خطأ العمد قتيل السوط والعصا فيه الديمة مغلوظة » وقتل الصبي والبالغ والمحنون والعامل والخطيء والعامل هو خطأ العمد من وجهين .

أحدهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم فسر قتيل خطأ العمد بأنه قتيل السوط والعصا فإذا اشترك مجنون معه عصا وعاقل معه سيف فهو قتيل خطأ العمد لشخصية النبي صلى الله عليه وسلم فالواجب أن لا قصاص فيه .

والوجه الآخر : أن عمد الصبي والمحنون خطأ لأن القتل لا يخلو من أحد ثلاثة أوجه :

إما خطأ أو عمد أو شبه عمد فلما لم يكن قتل الصبي والمحنون عمداً وجب أن يكون في أحد الخبرين الآخرين من الخطأ أو شبه العمد وأيهما كان فقد اقتضى ظاهر لفظ النبي صلى الله عليه وسلم إسقاط القود عن مشاركه في القتل لأنه قتيل خطأ أو قتيل خطأ العمد وأيضاً فإنه أوجب فيمن استحق هذه التسمية دية مغلوظة ومتى وجبت الديمة كاملة انتفى القود بالاتفاق . فإن قيل : إنما أراد النبي صلى الله عليه وسلم بقوله قتيل خطأ العمد إذا انفرد بقتله بالسوط والعصا ، قيل له : مشاركة غيره فيه بالسيف لا تخرجه عن أن يكون قتيل السوط والعصا وقتيل خطأ لأن كل واحد منها من حيث كان قاتلاً وجب أن يكون هو قتيلاً لكل واحد منها فاشتمل لفظ النبي على المعنين وانتفى به القصاص في الحالتين .

ويدل على صحة هذا القول وأنه غير جائز اختلاف حكم مشاركة المحنون للعامل والخطيء للعامل ، أن رجلاً لو جرح رجلاً وهو مجنون ثم أفاق وجرحه أخرى بعد الإفادة ثم مات المحرج ومهما أنه لا تؤدي على القاتل كما لو جرحة خطأ ثم جرحه عمداً ومات منها لم يجب عليه القود . وكذلك

لو جرحة مرتداً ثم أسلم ثم جرحة ومات من الجراحتين لم يكن على المجرح القود . وذلك يدل على معندين .

أحددهما : أن موته من جراحتين إحداهما غير موجبة للقود والأخرى موجبة يوجب إسقاط القود ولم يكن لانفراد الجراحة التي لا شبهة فيها عن الأخرى حكم في إيجاب القود ، بل كان الحكم الذي لم توجب القود^(١) .

وقال محمد بن الحسن وكيف يقتل الكبير وقله شركه في الدم من لا قود عليه ؟ ينبغي لمن قال هذا أن يقوله لو أن رجلاً وصبياً سرقا سرقه واحدة أنه يقطع الرجل ويترك الصبي .

أرأيتم رجلاً وصبياً رفعا سيفاً بأيديهما فضربا به رجلاً ضربة واحدة فمات من تلك الضربة أتكون ضربة واحدة بعضها عمد في القود وبعضها خطأ ؟ فإن كان ذلك فأيهم العمد وأيهم الخطأ ؟ أرأيتم إن رفع رجلان سيفاً فضربا به أحدهما متعمدين لذلك فمات من تلك الضربة وهى ضربته وضربة صاحبه ولم ينفرد أحدهما بضربة دون صاحبه أيكون في هذا قود ؟ ليس في هذا قود إذ أشرك في الدم شيء لا فود فيه ولا تبعيس في شيء من النفس^(٢) .

وقد ورد في المختصات :

«إذا قتل اثنان رجلاً أحدهما عمدًا والآخر خطأ أو أحدهما مجنون والآخر عاقل فعلوم أن الخطأ في حكم آخذ جميع النفس فيثبت بلجميعها حكم الخطأ فانتفي منها حكم العمد إذ غير جائز ثبوت الخطأ للجميع أو حكم العمد للجميع .

ولا خلاف بين الفقهاء في امتناع وجوب دية كاملة في النفس ووجوب القود مع ذلك على جهة استيفائها جميعاً فوجب بذلك أنه متى وجب للنفس

(١) انظر من ١٧٤ أحكام القرآن للحسناوي - ز ، ١ .

(٢) انظر من ٢٨١ حزيران ٧ المسمى لمسافري .

المتألفة على وجه الشركة شيء من الديبة أن لا يثبت معه قود على أحد لأن وجوب القود يوجب ثبوت حكم العمد في الجميع وثبوت حكم العمد في الجميع يعني وجوب الأرش لشيء منها^(١).

٣— وقال الأوزاعي على عاقلتها الديبة .

٤— وقال الشافعى إذا قتل رجل مع صبي رجلاً فعل الصبي العايد نصف الديبة في ماله وكذلك الحر والعبد إذا قتلا عبداً والمسلم والنصراني إذا قتلا نصرانياً . قال : وإن شركه قاتل خطأً فعل العايد نصف الديبة في ماله وجناية الخطأ على عاقلته . قال الريبع : ترك الشافعى العاقلة لأنها عمد عنده ولكنها مطروح عنه ، للصغر أو الجنون^(٢) .

وذكر المزني أن الشافعى احتاج على محمد في منعه إيجاب القود على العايد إذا شاركه صبي أو جنون فقال : إن كنت رفعت عنه القتل لأن القلم مرفوع عنهم وأن عمدتهم خطأ فهلا أقدت من الأجنبي إذا قتل عدماً مع الأب لأن القلم عن الأب ليس مرفوع ؟ وهذا ترك لأصله .

قال المزني : قوله شرك الشافعى محمد فيما أنكر عليه في هذه المسألة لأن رفع القصاص عن الخطأ والجنون واحد وكذلك حكم من شركهم في العمد واحد .

قال الجصاص : ما ذكره المزني عن الشافعى لازم في غير موضعه لأنه ألزم عكس المعنى وإنما الذي يلزم على هذا الأصل أن كل من كان عده خطأً لا يقييد المشارك له في القتل وإن كان عادماً . فأما من ليس عده خطأً فليس يلزم أن يخالف بينهما في الحكم ، بل حكمه موقف على دليله لأن عكس العلة وليس يلزم من اعتقل بعلة في الشرع أن يعكسها ويوجب من الحكم عند علمها ضده موجبها عند وجودها .

(١) جزء ١ ص ١٧٠ .

(٢) انظر ص ٢٨١ جزء ٧ الأم الشافعى .

ورد في المهدب :

«إن اشترك جماعة في القتل وجنائية بعضهم عمداً وجنائية البعض خطأ لم يجب القصاص على واحد منهم لأنه لم يتم حفظ قتل العمد فلم يجب القصاص» .

ونرى أن المقصود من هذا المثل أنه لم تعرف نية كل واحد من الضاربين .

«إن اشترك الأب والأجنبي في قتل الابن وجب القصاص على الأجنبي لأن مشاركة الأب لم تغير صفة العمد في القتل فلم يسقط الفود عن شريكه كمشاركة غير الأب» .

«إن جرحه رجل جراحة وجرحه آخر مائة جراحة وجب القصاص عليهما لأن الجرح له سرابة في البدن وقد يموت من جرح واحد ولا يموت من جراحات فلم يمكن إضافة القتل إلى واحد بعينه ولا يمكن لسقوط القصاص فوجب على الجميع (١)» .

رابعاً - تغير وصف الجريمة بالنظر لكيفية علم الفاعل بها :

ويمكن التدليل لهذه الحالة بالمادة ٤٤ مكررة من قانون العقوبات المصري والتي تنص على :

«كل من أخفى أشياء مسروقة أو متاحصله من جنائية أو جنحة مع علمه بذلك يعاقب بالحبس مع الشغل لمدة لا تزيد على سنتين . وإذا كان الجانبي يعلم أن الأشياء التي يخفى بها متاحصله من جريمة عقوبتها أشد ، حكم عليه بالعقوبة المتردة لهذه الجريمة» .

فلو أخفى شخصان شيئاً مسروقاً وكان أحدهما يعلم أنه سرق بطريق

(١) انظر ص ١٧٤ المهدب جزء ٢ .

الإكراه وكان الثاني يجهل ذلك فيعاقب الأول بعقوبة الجنابة ويعاقب الثاني بعقوبة الجنحة^(١).

فإذا كان الزاني يظن أن موطعته تخل له فلا حد عليه ولا عليها وإذا كان يظن أن موطعته لا تخل له وتظن هي أنها تخل له فالحد عليه لا عليها . ولكن ما معيار الظن وهل يلزم أن يستند هذا الظن إلى دليل معقول —

أى هل تكفي الشبهة للإعفاء من العقاب ؟

الشبهة ما يشبه الشابت وليس ثبات وللفقهاء في تقسيمها وتسويتها اصطلاحات :

أولاً : قال الشافعية : الشبهة ثلاثة أقسام في المخل والفاعل والجهة .
أما الشبهة في المخل : فواطئ زوجته الحائض والصائمة والحرمة وأمهه قبل الاستبراء وجراره ولده ولا حد فيه .

ولو وطىء أمته الحرمة عليه برضاع أو نسب أو صوريه كاخته أو بنته منها أو أمه من الرضاع أو موطوعة أبيه أو ابنه يجب الحد على الأظهر . كذلك تكون الشبهة في الفعل كما إذا زنى رجل بخريسه أو أخرين زنى بأمرأة فلا حد عليه ، لأن الآخرين لو كان ناطقاً ربما ادعى شبهة يسقط بها الحد عن نفسه وعن صاحبه والخرين يمنعه من اظهار تلك الشبهة ولا يجوز إقامة الحد مع تمكن الشبهة بخلاف ما إذا زنى صحيح بمحنة فعليه الحد لأن المحنة ليست من أهل أن تدعى الشبهة وامتناع وجوب الحد لمعنى فيها وهو الجبنون لا لشبهة في الفعل فهو نظير الزنا يستكره .

أما إذا سرق رجلان سرقة واحدة وأحدهما آخرس أو جبنون لا قطع على واحد منها لأن الفعل هنا واحد فإذا لم يكن موجباً للقطع على أحدهما لا يكون موجباً على الآخر . فاما في الزنا فكل واحد من الزانين مباشر

(١) انظر من ٢٧٣ شرح قانون العقوبات المصري الجديد للدكتورين كامل مرسي والسبد مصطفى .

لفعل آخر إذ لا مجانية بين الفعلين لأن فعله الإيلاج و فعلها التكفين فجنونها لا يعلم التكفين فلا يكن فيه نقصان فيكون فعل الرجل في الإيلاج مخصوصاً بكمال الرضا فلهذا لزمه الحد^(١).

وأما الشبهة في الفاعل :

فتشير أن يجد امرأة على فراشه فيطأها ظاناً أنها امرأته فلا حد ، وإذا أدعى أنه ظن ذلك صدق بييمينه .

وأما الشبهة في الجهة :

فهي كل جهة صيغتها بعض العلماء وأباح الوطء بها لا حد فيها وإن كان الواطئ يعتقد التحرير كالمولود في النكاح بلا ولد أو بلا شهود

ثانياً : والخفية قسموا الشبهة فسرين :

شبهة في الفعل وتسمى شبهة اشتباه وشبهة مشابهة أي شبهة في حق من اشتبه عليه دون من لم يشتبه عليه ، وشبهة في المخل وتشتمي شبهة حكمية وشبهة ملك أي الثابت شبهة حكم الشرع بخل المخل .

فالشبهة الأولى : تتحقق في حق من اشتبه عليه الحال والحرمة ولا دليل في السمع يفيد الحال بل ظن غير الدليل دليلاً كما يظن أن جارية زوجته تحمل له لظنه أنه استخدام واستخدامها حلال فلا بد من الظن وإلا فلا شبهة أصلاً .

والشبهة الثانية : هي الشبهة الحكمية تتحقق بقيام الدليل الناف للحرمة في ذاته كقوله عليه الصلاة والسلام : « أنت ومالك لأبيك » سواء ظن الحال أو علم الحرمة لأن الشبهة بثبوت الدليل قائمة في نفس الأمر علمها أحد^(٢) أو لم يعلمهها وشبهة الفعل في ثمانية مواضع :

(١) انظر ص ١٢٩ جزء ٩ المسوط .

(٢) انظر ص ١٤٠ جزء ٤ فتح القدير .

- ١—أن يطأ جارية أبيه أو أمه ؟
 ٢—وكذا حده وجلته وإن عليها ؟
 ٣—أو زوجته ؟
 ٤—أو المطلقة ثلاثة في العدة أو بائناً على مال ؟
 ٥—وكذا الخاتمة ، مخلاف البيرونة بلا مال فهي من الحكمة ؟
 ٦—أم ولدك التي أعتقها وهي في عدته ؟
 ٧—والعبد يطأ جارية مولاه ؟
 ٨—والمرهون يطأ المرهونة ، المستعير للرهن في هذا منزلة المرهون .
 ففي كل هذه الموضع : لا حد إذا قال ظننت أنها تحل لي ، ولو
 قال : علمت أنها حرام على وجوب الحد .
 ولو ادعى أحدهما الظن والآخر لم يدع ، لا حد عليهما حتى يقروا
 جميعاً بعلمهما الحرمة لأن الشبهة إذا ثبتت في الفعل من أحد الجانين تعددت
 إلى الآخر ضرورة (١).

مقدمة الحكم الشرعي للشبهة

الشبهة بنوعيها تسقط الحد ، سواء كانت في الفاعل ، كمن وطىء
 امرأة ظنها حليلة أو في المخل ، بأن يكون للواطئ فيها ملك أو شبهة .
 كالأمة المشتركة والمكاتبية وأمة ولد وملوكته الحرمة أو في الطريق بأن يكون
 حلالاً عند قوم حراماً عند آخرين ، كالنكاح بلا ولد أو بلا شهود وكل

(١) انظر من ١٤٢ جزء ٤ فتح القدير والشبة في المخل في ستة موضع ذكرها صاحب
 فتح القدير وعند أبي حنفة ترتتب الشبهة أيضاً بالعقد وإن كان العقد يتحقق على تحرّكه وهو عالم
 به وعند الباقين لا تثبت هذه الشبهة إذا علم بتعريمه ويظهر ذلك في نكاح الحارم فصارت الشبهة
 عند أبي حنفية ثلاثة في الفعل والمخل والعقد وشبهة العقد أن يطأ التي تزوجها بنير شهود أو خمساً
 في عقد أو جمع بين اثنين بوطنه وقال علمت أنها حرام فلا حد عليه عند أبي حنفية ولكنه بغير
 وعند الباق ي يجب الحد .

انظر من ١٤٣ جزء ٤ فتح القدير .

نکاح مختلف فيه ، وشرب الخمر للتماوی . وإن كان الأصح تحریمه ، لشبة المخالف .

وكذا يسقط الحد بقدف من شهد أربعة بناتها ، وأربع أنها عناء لاحتلال صدق بينة الزنا ، وأنها عناء لم تزل بكارتها بالزنا وسقط عنها لشبة الشهادة بالبکارۃ .

ولا قطع لسرقة مال أهله ، وفرعه وسيله ، وأهل سيده وفرعه لشبة استحقاق النفقۃ ، وسرقة ما ظن ملکه أو ملك أبيه أو ابنته . ولو ادعى كون المسروق ملکه سقط القطع ، لشبة . وهو اللص الظريف^(۱) ونظيره : أن يزني من لا يعرف أنها زوجته . فيمکن أنها زوجته ، فلا حمل . ويسقط القصاص بالشبة فلو قتل ملفوفاً وزعم موته ، صدقه الأولى ولكن تجب الديمة دون القصاص لشبة .

والشبة لا تسقط التعزیر وتسقط الكفارۃ .

فلو جامع ناسياً في الصوم أو الحجيج فلا كفارۃ لشبة .

وكذا لو وطى على ظن أن الشمس غربت ، أو أن الليل باق ، وبأن خلافه فإنه يفطر ولا كفارۃ .

قال الفعال : ولا تسقط القيمة بالشبة ، لأنها تضمنت غرامة مخالف الكفارۃ فإنها تضمنت عقوبة . فالتحققت في الإسقاط بالحد ، وتسقط الإمام والتصریم ، إن كانت في الفاعل دون المخل .

شرط الشبهة

يشترط في الشبة أن تكون قوية ، وإلا فلا أثر لها وهذا يحمل بوطء أمة أباحها السيد .

(۱) في بدائع السنائع الجزء السابع من ۶۵ اللص الظريف في قول الإمام علی بن أبي طالب لا يقطع ، وهو الذي يدخل يده إلى الدار ويسرق دون أن يدخل بنفسه الدار . انظر من ۳۱ البرائم في الفقه الإسلامي المؤلف ، وانظر من ۲۶ من مقدمة هذا الكتاب عند الكلام عن الحيل .

قال السيوطي :

ولا يراعى في الشبهة الخلاف غير المواقف لرأي الجمهور كخلاف عطاء في لبامة الجواري للوطء وفي سرقة مباح الأصل ، كالخطب ونحوه إذا أحرز وفي القلْدَف على صورة الشهادة .

ولو قتل مسلم ذمياً ، فقتله ولی الذي : قتل به وإن كان موافقاً لرأي أبي حنيفة .

ومن شرب النبي ماء مخد ، ولا يراعى خلاف أبي حنيفة^(١).

رأى ابن حزم :

لابن حزم رأى انفرد به هو وأصحابه فقالوا إن الحدود لا يحل أن تلرها بشبهة ولا أن تقام بشبهة وإنما هو الحق لله تعالى ولا مزيد فإن لم يثبت الحد لم يحل أن يقام بشبهة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشركم عليكم حرام» .

وإذا ثبت الحد لم يحل أن يدرأ بشبهة لقول الله تعالى : تلك حدود الله فلا تعتدوها .

قال ابن حزم :

لو نظرنا في النصوص التي يحتج بها المخالفون لوجدها قد جاءت من طرق ليس فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا كلمة وإنما هي عن بعض الصحابة من طرق كلها لا غير فيها كما أخبرنا عن سفيان الثوري عن ابراهيم النخعي أن عمر بن الخطاب قال : ادرعوا الحدود ما استطعتم ، وعن ابن مسعود قال : ادرعوا الحدود ما استطعتم ، وعن أبي هريرة : ادفعوا الحدود ما وجدم مدفعاً ، وعن ابن عمر قال : ادفعوا الحدود بالشبهات ، وعن عائشة : ادرعوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم وعن

(١) انظر من ١٣٧ الآباء والنظائر السيوطي .

عمر بن الخطاب ، وابن مسعود كانوا يقولان : ادربوا عن عباد الله الحمود فيها شبه عليكم .

قال ابن حزم : وهى كلها لا شيء ، أما عن طريق عبد الرزاق فرسل ، والذى من طريق عمر كذلك لأنه عن ابراهيم عن عمر ولم يولد ابراهيم إلا بعد موته بنحو خمسة عشر عاماً ، والآخر الذى عن ابن مسعود مرسل لأنه من طريق القاسم بن عبد الرحمن بن عبدالله بن مسعود وأما حديث ابن حبيب ففضيحة لو لم يكن فيها غيره لكتفى بكلها مرسلة .

قال ابن حزم : فحصل مما ذكرنا أن اللفظ الذى تعلقا به لا نعلمه روى عن أحد أصلا : « وهو ادربوا الحمود بال شبئات » لا عن صاحب ولا عن تابع إلا الرواية الساقطة التى أوردناها عن طريق ابراهيم بن الفضل عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر وابراهيم ساقط . وإنما جاء كذا ترى عن بعض الصحابة مما لم يصح ؟ ادربوا الحمود ما استطعتم ، وهذا لفظ إن استعمل أدى إلى إبطال الحمود جملة على كل حال ، وهذا خلاف إجماع أهل الإسلام ، وخلاف الدين ، وخلاف القرآن والسنة ، لأن كل أحد هو مستطيع أن يدرك كل حده يأتيه فلا يقيمه ، فبطل أن يستعمل هذا اللفظ وسقط أن تكون فيه حجة .

فإن احتج أحدهما بما روى من طريق البخارى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهه فمن ترك ما اشتبه عليه من الإثم كان لما استبان أترك ، ومن اجترأ على ما يشك فيه من الإثم أو شرك أن ي الواقع ما استبان والمعاصي حمى الله من يرتع حول الحمى بوشك أن ي الواقعه » فإن هذا صحيح وبه نقول وهو عليهم لا لهم لأنه ليس فيه إلا ترك المزع ما اشتبه عليه فلم يسر ما حكمه عند الله في الذى تعبدنا به وهذا فرض لا يخل لأحد مخالفته ، وهكذا نقول ، إن من جهل أحراط هذا الشيء أم حلال ؟ فالورع له أن يمسك عنه . ومن جهل أفرض هو أم غير فرض ؟

فحكمه أن لا يوجبه . ومن جهل أوجب المحدث لم يجب ؟ ففرضه أن لا يقيمه لأن الأعراض والدماء حرام لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام » ، وأما إذا ثبت وجوب المحدث فلا يحيل لأحد أن يسقطه لأنه فرض من فرائض الله تعالى (١) .

الرد على ابن حزم :

وقد بالغ ابن حزم في هذا الموضوع مبالغة أخرجه عن حد الاعتدال ف الحديث درء الحدود بالشبهات حديث حسن كما ورد في كتب الحديث ؟ ودرء الحدود بالشبهات صار بهذا قاعدة عامة جرى عليها العلماء في المذاهب المختلفة (٢) .

عقوبة الشرك

يعاقب الفاعل الأصلى للجريمة بالعقوبة المنصوص عنها إن كانت حداً أو بما يقتضى فيه . فإن كانت الجريمة بما يعزز فيه عوقب بالتعزير على ما يرى القاضى .

وإن كانت الجريمة ارتكبها مع الفاعل الأصلى زملاء له فاعلون أصليون يعاقبون بنفس العقوبات حسب ما ذكرنا من تفصيات .

ولكن الصعوبة تثار إذا اشترك مع الفاعل الأصلى شركاء آخرون ولم يتعد دورهم التحريريض أو الاتفاق أو المساعدة دون أن يرتكب أى منهم ما يجعله فاعلاً أصلياً فهل يعاقب هذا الشرك كعقوبة الفاعل الأصلى ؟

الأصل المقرر في الفقه الوضعي وورد في المادة ٤١ من قانون العقوبات المصرى ، أن من اشترك في جريمة عليه عقوبتها إلا ما استثنى بنص خاص .

(١) انظر من ١٥٥ جزء ١١ المخل . وانظر من ١٧٦ جزء أول زاد المسلم . ومشتقات أي مكتسبة الشبهة من وجهين متعارضين واستبرأ : أي طلب البراءة من الإثم .

(٢) أخرج هذا الحديث ابن عباس ، وابن ماجه والترمذى والحاكم والبيهqi والطبرانى .

انظر مختلف الروايات فى الأشباه والنظائر السيوطي ص ١٣٦ .

ولكن لا يمكن أن نسلم بهذا المبدأ على علاته في الفقه الإسلامي ، وذلك لأن الاشتراك لا يتصور في بعض جرائم الحدود كالقذف وشرب الخمر والزنا وحتى إذا تصورنا الاشتراك في مثل هذه الجرائم كمن يقدم الخمر للشارب أو يقدم له الوعاء أو يحرضه على الشرب أو يحرضه على الزنا فإنه لا يعاقب بنفس العقوبة بل يعاقب بعقوبة تعزيرية فقط .

بالنسبة لجريمة السرقة

ورد في المبسوط :

« وإن دخل البيت وأخرج المтайع بعضهم دون البعض فالقطع على من دخل البيت وأخرج إن عرف بعيته ، وإن لم يعرف فعلتهم التعزير ولا يقطع واحد منهم لأن فعل السرقة إنما تم من بعضهم وهو غير معروف بعيته فيصيغ ذلك شبهة في درء العقوبة^(١) ».

نستطيع أن نستخلص من هذا النص أن الشريك لا يعاقب بعقوبة الفاعل الأصلي فإذا لم نستطع أن نفرق في جريمة السرقة بين السارق الأصلي وبين من شاركه فلا توقع عقوبة السرقة على أي منهم لعلم معرفة الفاعل من الشريك .

ورد في فتح القدير :

ولو دخل بعضهم لكنهم اشتركوا في فعل السرقة ، لا يقطع إلا الداخل إن عرف بعيته وإن لم يعرف عزروا كلهم وأبدأ حبسهم إلى أن تظهر توبتهم^(٢) .

(١) انظر من ١٤٩ جزء ٩ المبسوط .

(٢) انظر من ٢٤٤ جزء ٤ فتح القدير .

في مبادرة قطع الطريق

يرى الحنفية أن الشريلك في جريمة قطع الطريق يعاتب بعقوبة الفاعل الأصلي لهذه الجريمة — فإن باشر القتل أحدهم والباقيون وقف لم يقتلوها معه ولم يعينوه أجرى الحد على جميعهم ، فيقتلونه ولو كثروا وذلك لأن المحارب يتقوى بهؤلاء الشركاء وإن لم يتخلوا بصورة واضحة في الجريمة بل اكتفوا بتحريضه أو مساندته أو مساعدته عن بعد .

ويرى هذا الرأي مالك وأحمد .

ورد في المتنقى :

«إذا قتل أحد المغاربين ففي الموازية عن مالك وابن القاسم وأشيب إذا ولَّ أحد المغاربين قتلَ رجُلٌ من قطعوا عليه ولم يعاونه أحدٌ من أصحابه قتلوا أجمعين ولا عفوٌ لهم إلَّا لولِّي . قال ابن القاسم ولو تابوا كلهم فإنَّ لولِّي قتلهم أجمعين .

وإذا أخذَ المغاربون مالاً فقدوا عليهم قبل التوبة فقد قال مالك وابن القاسم وأشيب في الموازية : إنَّ أخذَ المالَ أحدهم فقدوا عليه قبل التوبة وقبل القدرة على غيره فإنه يلزم غرمٌ جمِيع ذلك المالِ أخذَه من ذلك حصة أو لم يأخذ ولو تاب أحدهم وقد اقسماوا المالَ فإنَّ هذا التائب يغرم جميع المال لأنَّ الذي أخذَ المالَ إنما قوى بهم .

وقال محمد بن عبد الحكم : لا نرى على كل واحدٍ منهم إلا ما أخذَ فعليه هذا سلمٌ أشيب في المال وفرق بينه وبين القتل وسوى بينهما ابن القاسم في أنَّ كلَّ واحدٍ منهم يوشَّد بما جنى أصحابه^(١) .

(١) انظر من ١٧٤ المتنقى شرح الباجي جزء ٧ .

وعنده الشافعى لا يقام الحد إلا على من باشر القتل وأخذ المال لأنه جراء الفعل فلا يجب إلا على من باشر الفعل كباقي الحدود .

ألا ترى أنهم لو لم يقتلوا ولم يأخذوا مالا لم يقم الحد على واحد منهم ، ففي حق الذين لم يأخذوا يجعل كأنهم جميعاً لم يأخذوا (١) .

(١) انظر ص ١٩٨ جزء ٩ المبسوط .

قال ابن نيمية في المسألة الشرعية : وإذا كان المخاربون الحرامية جماعة فالواحد منهم باشر القتل بنفسه والباقيون له أعون ورده له « عون و سند » فقد قيل أنه يقتل المباشر فقط ، والجمهور على أن الجمع يقتلون ، ولو كانوا مائة ، وأن الرده وال المباشر سواء . وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين . فإن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قتل ربيبة المخاربين . والربيبة هو الناظر الذي يجلس على مكان عال ، ينظر منه لهم من يحيى . ولأن المباشر إنما يمكن من قتله بقوة الرده ومعونته ، والطاقة إذا انتصر بمضيها ببعض حتى صاروا متيقنين دفهم مستتر تكون في الواب والعقاب كالمجاهدين (انظر ص ٨٤) .

الفَصْلُ الثَّالِثُ

نظَرِيَّةُ تَعْدُدِ الْجَرَأَمِ وَالْعِقُوبَاتِ

فِي الفَقَهِ الْوَضْعِيِّ

الأصل أن القانون يقرر عقوبة لكل جريمة فإذا ما ارتكب الجاني جريمة استحق عقوبتها ويبدو أنه إذا ارتكب بضعة جرائم استحق كذلك أن يحكم عليه بعقوبة لكل منها وأن تنفذ عليه هذه العقوبات جميعاً . غير أن حالة تعدد الجرائم تخضع من حيث حساب العقوبات لأحكام قانونية قد لا تستقيم دائمًا مع مقتضيات هذا المطاف . وتعتبر الجرائم في إحدى حالتين :

١— حالة تعدد الجرائم قبل الحكم في إحداها :

ويقصد بها الحالة التي يرتكب فيها نفس الجاني جريمتين أو أكثر قبل أن يحكم عليه من أجل إحداها ، وذلك بغض النظر عن نوع هذه الجرائم ودون اعتبار لما إذا كانت متماثلة أو متباينة .

٢— حالة العود :

وهي أن يرتكب المجرم جريمة أو أكثر يحكم عليه من أجلها نهائياً ثم يعود إلى ارتكاب جريمة جديدة . وقد يحدث أن شخصاً بعد صدور حكم نهائياً ضده يرتكب عددة جرائم ، ففي هذه الحالة يتمتع العود مع تعدد الجرائم وتطبق القواعد الخاصة بهاتين الحالتين ^(١) .

(١) انظر من ٥٦ موجز في العقاب وظاهر تفريذ العقاب للدكتور على أحمد راشد ، وص ٢٠١ من الموسوعة الجنائية للأستاذ جندي عبد الملك جزء ٥ .

المبحث الأول

تعدد الجرائم

يوجد تعدد الجرائم في العمل في صورتين :

- ١ — التعدد الصورى أو المعنوى .
- ٢ — التعدد المادى .

أولاً — التعدد الصورى :

وهو أن يرتكب الجاني فعلًا واحدًا ولكنه يكون جرائم متعددة تقع تحت طائلة نصوص قانونية مختلفة .

والتعدد هنا صورى لأنه في الواقع لا تعهد مادى في الجرائم وإنما التعهد في تطبيق بعض نصوص قانونية وذلك كون يسول عقل مبلغ من التغود بوساطة استعمال سند دين مزور فإنه يعده مرتكبًا بجريمة نصب وجريمة استعمال ورقة مزورة .

ثانياً — التعهد المادى :

ويوجد هذا التعهد إذا ارتكب الجاني عملة أفعال يكون كل منها على انفراده جريمة كون يسرق ويقتل ويزني .. الخ .

قد اختلفت التشريعات في معالجة هذا الموضوع إلى آراء ثلاثة :

الرأى الأول :

أن يوقع على الجاني مجموع العقوبات الخاصة بكل الجرائم التي ارتكبها وتسمى طريقة الجمع وهذا الرأى متبع في إنجلترا .

الرأى الثاني :

أن يوقع على الجاني أشد العقوبات المقررة للجرائم المتعددة بحيث أن

العقوبة الأشد تجب جميع العقوبات الأخرى وتسمى طريقة الجب وهذا الرأي متبع في فرنسا .

وقد وجه النقد إلى كل من الطريقتين : فالطريقة الأولى عيبها الإفراط في العقاب والثانية عيبها التغريب فيه . لذلك تأخذ بعض التشريعات ومنها التشريع المصري بطريقتين بين الطريقتين .

فيقرر المشرع أن مجموع العقوبات لا يجوز أن يتجاوز حدًا معيناً وبذلك عولج الإفراط في العقاب كما عولج التغريب فيه بتغليظ العقوبة الأشد التي يحكم بها على الجرم دون غيرها^(١) .

وتنص المادة ٣٢ من قانون العقوبات المصري على :

«إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها .

وإذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة بعضها بحيث لا تقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة للأشد تلك الجرائم» .

وتنص المادة ٣٣ من قانون العقوبات المصري على :

تتحل العقوبات المقيدة للحرية إلا ما استثنى قانوناً ينص المادتين ٣٥ و ٣٦ .

وتنص المادة ٣٤ على :

إذا تنوّع العقوبات المتعددة وجب تنفيذها على الترتيب الآتي :

أولاً : الأشغال الشاقة .

ثانياً : السجن .

(١) انظر ص ٢٠٥ من الموسوعة البنائية للمرحوم الأستاذ جلدي عبد الملك .

ثالثاً : الحبس مع الشغل .

رابعاً : الحبس البسيط .

وتنص المادة ٣٥ على :

تُجب عقوبة الأشغال الشاقة بمقدار مدةها كل عقوبة مقيدة للحرية
محكوم بها بحرية وقعت قبل الحكم بالأشغال الشاقة المذكورة .

وتنص المادة ٣٦ على :

إذا ارتكب شخص جرائم متعددة قبل الحكم عليه من أجل واحدة منها
وجب أن لا تزيد مدة الأشغال الشاقة المؤقتة على عشرين سنة ولو في حالة
تعهد العقوبات وأن لا تزيد مدة السجن أو مدة السجن والحبس على عشرين
سنة وأن لا تزيد مدة الحبس وحده على ست سنين .

وتنص المادة ٣٧ على :

تعتبر العقوبات بالغرامة دائمة .

وتنص المادة ٣٨ على :

تعتبر عقوبات مراقبة البوليس ولكن لا يجوز أن تزيد مدة كلها على
خمس سنين .

في الشريعة الإسلامية

القاعدة العامة في الشريعة الإسلامية أن الحدود تتداخل فلا يقام على
المتهم إلا حد واحد إذا تعددت جرائمه لأن المقصود من إقامة الحد هو الضرر
ويحصل بحد واحد^(١).

(١) اجتmet الأمة على التداخل رفقاً بالمبدأ في ست مواطن :

١- في الطهارة إذا تكررت موجباتها أو اجتmet كالنائط واللامسة ، والحدث
الأصغر مع الجنابة ، والجنابة مع الحيض .

٢- في الصلاة كتحية المسجد مع الفرض .

٣- في الصوم كصيام الاعتكاف مع رمضان .

أما في التعزير فتتعدد العقوبات بتنوع الجرائم كذلك في جرائم القصاص
أو الديمة .

ونجد أيضاً أمثلة للتعدد الصورى والتعدد المادى اللذين سبق ذكرهما
في الفقه الوضعى .

التعدد الصورى :

وهو أن يرتكب الجاني فعلًا واحدًا ولكن يكون جرائم متعددة .

١ - روى الإمام أحمد بإسناده أن علياً أتى بالنجاشي الشاعر قد شرب
خراً في رمضان فصربه ثمانين للشرب وعشرين سوطاً لفطره في رمضان .

٢ - روى أن معن بن زائدة عمل خاتماً على نقش خاتم بيت المال تم
جاء به لصاحب بيت المال فأخذ منه مالاً بلغ عمر ذلك فصربه مائة وحبسه
فكلزم فيه فصربه مائة أخرى فكلم فيه فصربه مائة ونفاه .

التعدد المادى : وهو نوعان :

١ - تعدد للجرائم التي من نوع واحدة .

٢ - تعدد للجرائم من أنواع مختلفة .

٤ - في الكفارات إذا وطئ في نهار رمضان مراراً على الحلف .

٥ - في الحج بطريق العمرة في حق القادر .

٦ - في المحدود وهي إذا تكرر النوع الواحد واحتللت السبب لكن المسبب واحد
كالشرب والقذف والأموال كدبة الأعضاء، مع دمه نفس .

وانظر حس ١٢٣ جزء ١١ لابن حزم .

« فمن أصاب حداً مرتين فصاعداًً كمن زف مرتن فأكثر قبل أن يجد في ذلك قالت طائفنة :
ليس في كل ذلك إلا حد واحد ، وقلت طائفنة . عليه لكل مرة حد . ورجح ابن حزم الرأى
الأول .

قال ابن حزم : وأما إن وقع على من فعل شيئاً من ذلك نضييع من الإمام أو أميره لفسر
ضرورة مشرع في إقامة الحد فوعلت ضرورة منعه من إقامته عاقع مثلاً آخر من نوع الأول ،
فتقولنا وقول أصحابنا سواء يستلزم عليه الحد الأول ثم يبتليه في المأني ولا بد . برهان ذلك أن الحد
كله قد وجوب تعلم الإمام أو أميره مع فدرته على إقامة جميع الحدود أحدث ذلك آخر فلان بمحرى
عنه حد قد تقدم وحوله » .

أولاً - تعدد الجرائم من نوع واحد :

لا تطبق القاعدة العامة التي سبق ذكرها وهي تداخل الحدود إلا في حالة ما إذا ارتكب المتهم جرائم متعددة من نوع واحد ولم يحاكم على أي منها . ففي هذه الحالة إذاً ضبط أو ثبتت عليه الجريمة بطريقه من طرق الإثبات التي حددتها الشارع يطبق عليه حد واحد .

في برمجة السرقة

فإذا سرق المجرم سرقات لم يقطع بها إلا يد واحدة لأن مبني الحدود على التداخل والزجر يتم بقطع اليد الواحدة . فإن حضر المجنى عليهم جميعاً قطعت يده بخصوصتهم . ولم يضمن الجندي شيئاً من السرقات التي استoleكها لأن كل واحد منهم قد استولى الحد بخصوصته بخلاف ما ظهرت السرقة .

وإن حضر أحدهم قطعت يده بخصوصته على قول أبي حنيفة ولا يضمن شيئاً من سرقاته المستلبة .

وعند الصالحين هو ضامن للسرقات كلها إلا السرقة التي قطعت يده بالخصوصية فيها .

وحجة الصالحين في ذلك أن الأئمة الموجب للضمان متقرر في حق كل واحد منهم حتى لو سقط الحد بشبهة كان ضامناً لكل واحد منهم ماله . وإنما سقط الضمان لضرورة استيفاء القطع حفاظاً لله تعالى . ووجد ذلك في حق الذي خاصم خاصة لأن القطع في سرقته دون غيره من السرقات فإن الشرط الخصومة المظيرة للسرقة ولم يوجد ذلك في حق الباقين لأن الحاضر ليس بخصم عنهم ولأنه ما خاصم إلا في سرقته فيجعل في حقهم كأنه تعلق إقامة الحد للشبهة فيبقى الضمان واجباً لهم .

أما أبو حنيفة فيقرر بأن حضور أحد المجنى عليهم كمحضور باقيهم في حق السارق فإنه لا يقطع به إلا يد واحدة في الأحوال كلها . وكما لا يضمن

شيئاً لو حضروا فكذلك إذا حضر بعضهم . وهذا لأن الحد هو المستحق عليه بكل شيء والمقام عليه حد واحد بالاتفاق فيكون مسقطاً ضمان السرقات كلها ألا ترى أنه لو أقر بالسرقة والمسروق منه غائب فاجتهد الإمام وقطع يده لم يضمن للمسروق منه شيئاً وإن حضر فصلقه ضمه (١) .

قال يحيى : قال مالك : الأمر عندنا في الذي يسرق مراراً ثم يستعدى عليه أنه ليس عايه إلا أن تقطع يده بجميع من سرق منه إذا لم يكن أقيم عليه الحد قبل ذلك ثم سرق ما يحب فيه القطع قطع أيضاً .

قال الباجي : قوله في الذي يسرق مراراً ليس عليه إلا قطع يده بجميع من سرق منه — معناه أنه لا يقطع له إلا يد واحدة وإن سرق مائة مرة لواحد أو بجماعة قبل أن يقطع . فإن قطع يده بجزء عن ذلك كله دون زيادة ، وإن قطع يده لسرقة شيء واحد ، أو أشياء كثيرة ، ثم سرق بعد ذلك ، فإنه يقطع أيضاً كشارب الخمر يشرب مائة مرة فلا يحمله عليه إلا جلداً واحداً كما لو شرب مرة واحدة . ثم إن جلد لشربمرة أو مراراً ؛ فإنه يستأنف حده فيجلده كما يجلد أول مرة ولو سرق بجماعة فقام عليه واحد منهم قطع ولا يعلم بغيرهم فقد روى ابن الموز عن مالك ذلك لكل سرقة متقدمة أقيم فيها أو لم يقم الحد (٢) .

في هرمون الزنا

إذا زنا دفعات حد أيضاً بجميع هذه المرات حداً واحداً فإن كان بكرأ يحمله مائة ويغرب عاماً وإن كان ثياباً يرجم .
ولأنما يثور الإشكال إن زنى وهو بكر ثم زنى وهو محسن ، فهل يستحق عليه جلد مائة عن الزنا الأول والرجم عن الزنا الأخير ؟

(١) انظر ص ١٧٧ جزء ٩ المبسوط .

وانظر ص ٨٤ جزء ٢ مثلاً خسرو .

وانظر ص ٢٦٥ جزء ٤ فتح القدر .

(٢) انظر ص ١٦٨ جزء ٧ المنتهى .

أم أن الرجم يجب الجلد وهو رأي المالكية .

فعنهم إن شهد عليه بالزنا وهو بكر ثم زنى وهو محسن أجزأه الرجم^(١) .

ورد في المدونة :

« قلت أرأيت إن شهدوا عليه أنه زنى وهو بكر ثم أحصن ثم زنا بعد ذلك ؟ قال : قال مالك كل حد اجتمع مع القتل لله أو تصاص لأحد من الناس فإنه لا يقام مع القتل » .

وعنده الشافعية قولان :

١ - أحدهما أنه يرجم ويدخل فيه الجلد والتغريب لأنهما حدان يجبان بالزنا فتداخلا كاما لو وجب حدان وهو بكر .

٢ - الثاني أنه لا يدخل فيه لأنهما حدان مختلفان فلم يدخل أحدهما في الآخر كحده السرقة والشرب فعلى هذا يجلد ثم يرجم ولا يغرب لأن التغريب يحصل بالرجم^(٢) .

كما ورد في المدونة :

قلت : أرأيت إن أقر أو شهدت عليه الشهود أنه زنى بعشرين سيدة واحدة بعد واحدة قال : قال مالك حد واحد يجزئه^(٣) .

(١) انظر ص ١٥٤ جزء ٨ الذخيرة .

(٢) انظر ص ٢٦٧ جزء ٢ المذهب ، وانظر ص ١٥٤ جزء ٢ الميزان للشراقي : ومن ذلك قول أبي حيفية ومالك والشافعى وأحمد فى إحدى روايته أنه لو زنى بكرًا ثم زنى محسنة لا يجمع عليه الجلد قبل الرجم وإنما الواجب الرجم خاصة مع قول أنسد فى إحدى روايته أنه يجمع عليه الجلد قبل الرجم فالأول محقق والثانى مشدد فرجع الأمر إلى مرتبى الميزان ، ولسئل ذلك راجح إلى اجتهاد الإمام . ويصح حمل الأول على من حصل عنده شدة ندم على ما وقع فيه والثانى على من لم يحصل له ندم فيكون ذلك أبلغ فى تلخيصه .

(٣) انظر ص ١٢ جزء ١٦ المدونة .

في جهينة القذف

انفق الفقهاء على أنه إذا قذف شخصاً واحداً مراراً كثيرة فعليه حد واحد إذا لم يحده لواحد منها .

وأختلفوا فيما إذا قذف جماعه .

فقال مالك^(١) وأبو حنيفة والثوري وأحمد في رواية : ليس عليه إلا حد واحد جمعهم في القذف أو فرقهم . وعمدة قولهم :

١ - حدیث أنس وغيره أن هلال ابن أمية قذف امرأته بشريلث بن سباء فرفع ذلك للنبي فلما عن بيتهما ولم يحده لشريلث .

٢ - أن عمر رضي الله عنه جلد الشهود على المغيرة حداً واحداً مع أن كل واحد منهم قذف المغيرة والمزفي بها .

٣ - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حدد قذفة عائشة رضي الله عنها ثمانين، رواه أبو داود . مع أنهم قذفوا عائشة رضي الله عنها وصفوان ابن المعطل .

٤ - القياس على حد الزنا .

٥ - احتجاج الرأى الآخر بالقياس على قذف الزوج زوجاته الأربع يحتاج للعائنات أربع مدفوع بالفرق بينهما بوجوه :

(أ) إن اللعان أيمان والأيمان لا تتدخل فلو وجب لجماعة أيمان لم تتدخل بخلاف الحدود .

(ب) إن أحكام اللعان لما تعددت وختلفت وهي توجب الحد على المرأة وانتفاء النسب والميراث وتأييد التحرم ووقوع الفرقة أمكن ثبوت براءة هذه دون هذه بحد أو بغير ذلك من الأحكام

(١) انظر ص ١٤٨ جزء ٧ الباجي ، وانظر ص ١٦٠ جزء ٢ الميزان للشرافى .

فناسب إفراد كل واحدة بعده لتحقق ثبوت بعض تلك الأحكام
في بعض دون الباقي .

ومقصود بحد القذف واحد وهو التشفي وذلك يحصل بحمله واحده
(ج) لأن الزوجية مطلوبة للبقاء فناسب التغليظ بالتعلد وليس بين
القاذف والمقدوف ما يقتضي ذلك .

٦ - احتجاج الرأى الآخر بأن حد القذف حق لأدي فلا يدخله
التدخل كالغصب أو غيره وبأنه لا يسقط بالرجوع فلا يتدخل كالإقرار
بالمال ؛ مدعوا بأنه لا يتكرر في الشخص الواحد فهو غالب فيه حق الأدي
لم يتدخل في الشخص الواحد كما لم يتدخل الإتلاف^(١) .

وقال قوم : بل على قاذف الجماعة لكل واحد حد وبه قال الشافعى
والبيت ورواية أخرى لأحمد ، وروى عن الحسن بن حي : أنه إذا قال
إنسان من دخل هذه الدار فهو زان جمله الحد لكل من دخلها وحججه هؤلاء :
أن القذف حق للأدين وأنه لو عفا بعضهم ولم يعف الكل لم يسقط الحد .

وقالت طائفة : إن جمعهم في كلمة واحدة مثل أن يقول لهم يا زناة
فحده واحد وإن قال لكل واحد منهم يا زان فعليه لكل إنسان منهم حد .
وحجتهم أنه واجب أن يتعدد الحد بتعدد القذف لأنه إذا اجتمع تعدد
المقدوف وتعدد القذف كان أوجب أن يتعدد الحد وهو قول الشعى^(٢) .

وقال صاحب المهلب :

وإن قذف جماعة نظرت ، فإن كانوا جماعة لا يجوز أن يكونوا كلهم
زناة كأهل بغداد لم يجب الحد لأن الحد يجب لنفي العار ولا عار على المقدوف
لأننا نقطع بكل منه ويعذر لكتلته .

(١) انظر ص ٢٠٣ جزء ٤ من تهذيب الفروق مطبوع على هامش الفروق للقرافي .

(٢) انظر ص ٣٦٩ جزء ٢ بداية الجيزى .

وانظر ص ٣٢١ جزء ٣ الجصاص .

وإن كانت جماعة يجوز أن يكونوا كلهم زناة نظرت ، فإن كان قد قذف كل واحد منهم على الانفراد وجب لكل منهم حمد وإن قذفهم بكلمة واحدة ففيه قولان :

قال في المذهب القديم : يجب حمد واحد لأن كلمة القذف واحدة فوجب حمد واحد .

وقال في مذهب البخاري : يجب لكل واحد منهم حمد وهو الصحيح لأن الحق العار بقذف كل واحد منهم فلزمته لكل واحد منهم حمد كما لو أفرد كل واحد منهم بالقذف .

وإن وجب لأحد هما قبل الآخر قسم السابق منها لأن حقه أسبق وإن وجب عليه لها في حالة واحدة بأن قذفهم معاً أقرع بينهما لأنه لا مزية لأحد هما على الآخر فقدم بالقرعة .

وإن قال لزوجته : يا زانية بنت الزانية وهما محصنتان لزم حمدان^(١) ولكن هل يتشرط لتطبيق هذه القواعد أن يقذفه بذلك الزنا نفسه أم بزنا آخر ؟

القاعدة أنه لا فرق بين أن يقذفه بذلك الزنا نفسه أم بزنا آخر فمن يقذف شخصاً بالزنا ثم يقذفه بنفس الزنا أو بزنا آخر لا يجب عليه إلا حمد واحد وإنما يشور الإشكال إذا قذفه بالزنا ثم حمله ثم قذفه بنفس الزنا فالراجح أنه لا يحمل في الثاني إنما يعزز للأذى ولا يحمد لأن أباً بكره شهد على المغيرة بن شعبة بالزنا فجلده عمر رضي الله عنه . ثم أعاد القذف وأراد عمر أن يجعله فقال له على كرم الله وجهه : إن كنت تريده أن يجعله فارجم صاحبك . فترك عمر رضي الله عنه جلده لأنه قد حصل تكليبيه بجلده^(٢) .

(١) انظر ص ٢٧٥ جزء ٢ المذهب . وانظر ص ١٥٠ الجرائم في الفقه الإسلامي .

(٢) انظر ص ٢٧٥ من نفس المرجع . والمقصود بقوله فارجم صاحبك أن أباً بكره لما جلد حد التلذف أول مرة صار مكتوماً عليه بالكتب فيما ثُنى بعد ذلك ففرض فيه أنه

القذف أثناء الحد :

إذا قذف رجل آخر وعند إقامة الحد عليه قذف آخر أو قذف الذي يحمله فقد اختلف الفقهاء :

١ - قال البعض «المالكية» إنه يضرب الحد ثمانين من وقت أن يقذف ولا عبرة بما ضرب من الحد الأول مستثنين في ذلك على ما ورد في المدونة : أرأيت الذي يقذف رجلاً فلما ضرب أسواطاً قذف آخر أو قذف الذي يحمله قال : لم أسمع من مالك فيه شيئاً . وأرى أن يضرب الحد ثمانين مبتداً ذلك من حين يقذف ولا يعتمد بما مضى من الأسواط . قلت : وافتراوه عنده على هذا الذي يحمله له وافتراوه على غيره سواء بعد ما قد ضرب أسواطاً ؟ قال : نعم وهو على ما وصفت لك في هذا كله . قال : وقال مالك ولو أن رجلاً قذف رجلاً بعد فضرب له ثم إذا قذفه بعد ذلك ضرب له أيضاً فكذلك هذا عندي يبتداً به^(١).

وقد ورد في المتنى عن ذلك :

« ومن قذف فحد في القذف فلم يكمل جملته حتى قذف رجلاً آخر فقد روى ابن حبيب عن ابن الماجشون إن كان مضى مثل السوط والأسواط اليسيرة – قال أشهب والعشرة أسواط يسيرة – قال ابن الماجشون : فإنه يمادي ويجزيه لها . قال ابن القاسم في الموازية : إذا جلد من الحد الأول شيئاً ثم قذف ثانياً فإنه يستأنف من حين الثانية وبه قال ربعة . وإن بقى مثل سوط أو أسواط آخر ثم ابتدأ حداً ثانياً . قال ابن المواز : إذا لم يبق إلا أيسر الحد مثل العشرة والخمسة عشر فليتم الحد ثم يوتنت . قال أشهب وإن ضرب نصف الحد أو أكثر أو أقل قليلاً فليوتنت حينئذ قال ابن

= كتاب لا يعول على قذفه ولو جلدناه بعد ذلك لكان في ذلك تصديق له وتصديقه مدعاه إلى دسم المغيرة . هذا هو فهمنا في هذه العبارة والله أعلم .

(١) انظر ص ٤٧ جزء ١٦ المدونة .

المباحثون : إن مضى مثل الثلاثين والأربعين ونحوها ابتدأ لها فيجيء على قول أشهب أنه على ثلاثة أقسام :

قسم إذا ذهب اليسير تمامى وأجزاء الحد لها ،

وقسم ثان إذا مضى نصف الحد أو ما يقرب منه استئنف لها فكان من حد الأول ثم يتم للمقدوف الثاني بقية حده من حين قذف ؟

وقسم ثالث : أن لا يبقى إلا اليسير من الحد الأول فإنه يتم الحد الأول ثم يستأنف للثاني .

وعلى مذهب ابن القاسم على قسمين :

أحدهما : أنه متى مضى شيء من الحد الأول أنه يستأنف من حين القذف الثاني لها ولا يحسب بما مضى من الحد الأول .

والقسم الثاني : أن يبقى اليسير فيما تم حد الأول ثم يستأنف الحد الثاني فلا يتدخل الحدان (١) .

٢ - وقال البعض «الحنفية» إذا أقيم على القاذف تسعه وبسبعين صوتاً ثم قذف آخر لم يضرب إلا ذلك السوط الواحد لأن مبني الحدود على التداخل . والغلب عند الحنفية في حد القذف حق الله تعالى ولمن لو قذف جماعة لا يقام عليه إلا حد واحد . وقد اجتمع الحدان هنا لأن كمال الحد الأول بالسوط الذي يبقى فالهذا يدخل أحدهما في الآخر ولا يقام إلا ذلك السوط وتوضيح ذلك أن المقصود إظهار كذبه ليندفع به العار عن المقدوف وذلك يحصل في حقهما بإيقامة السوط لأنه يصير محكموماً بكلبه وتسقط شهادته (٢) .

(١) انظر ص ١٤٩ جزء ٧ المنتقى .

(٢) انظر ص ٧١ جزء ٩ المبسوط ، ٢٠٨ فتح القيدير جزء ٤ .

جريمة القتل والجراحت

إذا قتل الواحد جماعة فيرى أبو حنيفة ومالك أنه ليس عليه إلا القود ولا يجب عليه شيء آخر بعده .

ويرى الشافعى أنه إن قتل واحداً بعد واحد قتل بالأول وللباقين الديات وإن قتلهم في حالة واحدة أقرع بين أولياء المقتولين فن خرجت قرعته قتل به وللباقين الديات . وقال أحمد إذا قتل واحد جماعة فحضر الأولياء وطلبوها القصاص قتل بجماعتهم ولا دية عليه وإن طلب بعضهم القصاص وبعضهم الديمة قتل من طلب القصاص ووجبت الديمة لأن طلبها وإن طلبوها الديمة كان لكل واحد الديمة كاملة .

ولما جنى رجل على رجل فقطع يده اليمنى ثم على آخر فقطع يده اليمنى وطلب منه القصاص قطعت يده لها وأخذته دية أخرى لها وهو قول أبي حنيفة وقال مالك أنه تقطع يمينه بما ولا دية عليه .
وقال الشافعى يقطع يمينه للأول ويغرم الديمة للثانى وإن كان قطع يديهما دفعة واحدة أقرع بينهما كما في النفس .

وكذا إذا اشتبه الأمر فعندي أبي حنيفة إنهمما إن طلبا القصاص قطع لها ولا دية وإن طلب أحدهما القصاص وأخذها الديمة قطع من طلب القصاص وأخذت الديمة للآخر (١) .

ويجب أن نعلم أن قاعدة التداخل لا تطبق إلا إذا كانت العقوبة لم توقع في أي من هذه الجرائم فإذا كان الجنائى قد زنى مراراً أو سرق مراراً أو شرب الخمر مراراً أو قذف مراراً فلا يحتمل إلا حداً واحداً عن كل جريمة من هذه الجرائم التي من نوع واحد .

فإذا عاد وارتكب الجريمة مرة ثانية فلا يجزىء هذا الحد ، بل يحتمل حداً جديداً .

(١) انظر ص ١٤٣ جزء ٢ الميزان الشهراوى .

ورد في فتح القدير :

ومن زنى أو شرب أو قذف غير مرة فحد فهو للذلک كله سواء قذف واحداً مراراً أو جماعة بكلمة كقوله أنت زناة أو بكلمات ولا يهد ثانياً إلا إذا كان بقذف آخر مستأنف .

حکى أن ابن أبي لیل سمع من يقول لشخوص يا ابن الزانين فحد له حدين في المسجد فبلغ أبي حنيفة فقال : يا للعجب لقا ضي بالمنا أخطأ في مستانة واحدة في خمسة مواضع .

الأول : أخذه بدون طلب المقصود .

الثاني : لو خاصم وجب حد واحد .

الثالث : أنه إن كان الواجب عنده حدين ينبغي أن يتبع من بينهما يوماً أو أكثر حتى يخف أثر الضرب الأول .

الرابع : ضربه في المسجد .

الخامس : ينبغي أن يتعرف أن والديه في الأحياء أولاً فإن كانوا حين فالنخصوصة لها وإلا فالنخصوصة للابن (١) .

ثانياً - تعدد الجرائم من أنواع مختلفة :

إذا ارتكب الجاني جرائم متعددة كالزنا والسرقة والقذف يحد لكل منها حدآً على حدة .

فإذا زنى وقذف وشرب وسرق وثبتت هذه الجرائم عند المحاكم تجحب الحدود المختلفة عن هذه الجرائم لاختلاف المقصود من كل جنس من أسبابها فإن المقصود من حد الخمر صيانة العقول ومن حد الزنا صيانة الأنساب ومن حد القذف صيانة الأعراض . وهذا عند الأئمة الثلاثة : أبي حنيفة والشافعي وأحمد (٢) .

(١) انظر ص ٢٠٨ فتح القدير جزء ٤ .

(٢) انظر ص ١٦٩ جزء ٢ الميزان للشعراوي .

وقد وجدنا رأياً عند المالكية يقول : إن كان الحدان بسبعينا من جنس واحد ، مثل حمد الخمر وحد القذف ، أو حمد القذف وحد الزنى ، فلا يخلو أن يكون عدد الحدين سواء ، أو مختلفاً ، فإن تساوايا كحد الخمر والقذف فإنهما يتداخلاً . قاله مالك .

قال ابن القاسم : سواء اجتمعوا أو افترقا . ووجه ذلك أنهما حدان عددهما وجنسهما واحد فوجب أن يتداخلاً كما لو كان سبعينهما واحداً .

وأما إذا كان عددهما مختلف مثل أن يزني ويقتلنف فقد اختلاف المالكية فيه : فقال ابن الماجشون : يجزىء أكثرهما عن أقلهما لأن هذين حدان من جنس واحد فوجب أن يتداخلاً .

وقال ابن القاسم لا يجزىء أحدهما عن الآخر ولا بد من إقامتهما لأن هذين حدان مختلف عددهما فلا يتداخلاً كما لو كانوا من جنسين مختلفين (١) .

ترتيب تفويت العقوبات :

إن ثبتت على رجل الزنا والسرقة والشرب والقذف وفقه عين رجل يبدأ بالقصاص في العين لأنه خالص حق العبد ، فإذا شفي محمد القذف لأنه مشوب بحق العبد فإذا شفى فالإمام بالتحيار إن شاء بدأ محمد الزنا إن كان غير محسن وإن شاء بدأ محمد السرقة لأن كلاً حق الله تعالى : وهو ثابت بالنص ويجعل حمد الشرب آخر الحدود .

وكلاً أقام الإمام حداً حبسه حتى يبرأ لأنه لو خلى سبيله ربما يهرب فيصير الإمام مصيحاً للحدود وهو منهى عن ذلك .

وعند البعض الإمام أن يتتابع بين الحدين إن رأى أن المتهم يتحمل ذلك .

(١) انظر ص ١٤٦ المتنقي شرح الموطأ جزء ٣ ، واطر ص ١٤٩ جزء ٧ المتنقي .

ورد في المدونة :

« وإن اجتمع عليه جمله حد الزنا وحد الخمر أقياً عليها جمِيعاً قالت : أَيْتَابُعَ الْإِمَامَ بَيْنَ الْمُحْدِينَ أَمْ يُبَسِّهُ بَعْدَ ضَرْبِ حَدِّ الْزَّنَا حَتَّىٰ إِذَا خَفَّ مِنْ ضَرْبِهِ ذَلِكَ ضَرْبُهُ حَدُّ الْخَمْرِ ؟ قال : قَدْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ عِنْدَ مَالِكٍ . يَرَى فِي ذَلِكَ رأْيَهُ وَيَجْهَدُ إِنْ رَأَى أَنْ يَجْمِعُهُمَا عَلَيْهِ جَمْعَهُمَا . وإنْ رَأَى أَنْ لَا يَجْمِعُهُمَا عَلَيْهِ وَرَأَى أَنْ يَفْرَقَهُمَا فَذَلِكَ إِلَيْهِ وَإِنَّمَا هَذَا عَلَى اجْهَادِ الْإِمَامِ^(١) . »

أما إذا كان الزاني محسناً في المثل الذي ذكرناه آنفًا يقتضى منه في العين ثم يضربه الإمام حد القذف ثم يرجمه لأن حد السرقة والشرب خالص حتى الله ومتى اجتمعت الحدود لحق الله تعالى وفيها قتل نفس ، قتل وترك ما سوى ذلك ، هكذا نقل عن ابن مسعود وابن عباس . والمعنى أن المقصود الضرر له والمنع لغيره وأتم ما يكون منه باستيفاء النفس والاشغال بما دونه لا يفيده إلا أنه يضمن السرقة لو أتلفها لأنه يجب عليه بالأخذ وإنما يسقط لضرورة القطع ولم يوجد فلهذا يضمنه فيؤمر بإيفائها من تركته^(٢) .

ورد في النسخة للقرافى :

« إن سرق وزنى وهو محسن رجم ولم يقطع لأن القطع يدخل في القتل . وكل حد لله أو قصاص اجتمع مع قتل أجزأ القتل إلا في حد القذف يقام قبل القتل لحججة المقدوف في عار القذف^(٣) . »

ونجمل ما قدمناه جميعه في أنه إذا اجتمعت الحدود لم تخال من أقسام ثلاثة :

١ - القسم الأول : أن تكون الحدود خالصة لحق الله تعالى .

(١) انظر ص ٤٨ المدونة جزء ١٦ .

(٢) انظر ص ٢٠٩ فتح القيدير جزء ٤ .

(٣) انظر ص ١٥٤ حزء ٨ الدسيرة محظوظ .

- ٢ - القسم الثاني : أن تكون الحدود خالصة لحق آدمي .
- ٣ - القسم الثالث : أن تجتمع حدود الله وحدود الآدميين .
- وتفصيل ذلك :
- أولاً - الحدود الخالصة لله تعالى :

إذا كانت الحدود خالصة لله تعالى فهي نوعان :

النوع الأول :

أن يكون فيها قتل مثل أن يسرق ويُرَى وهو محسن ويشرب الماء ويقتل في المحاربة فهذا يقتل ويسقط سائرها وهو قول ابن مسعود وعطاء والتبجيسي وحماد ومالك^(١) وأبو حنيفة^(٢).

وحجتهم قول ابن مسعود . قال سعيد : حديثنا حسان بن علي ، حديثنا بمالك عن عامر عن مسروق عن عبد الله قال : حديثنا هشيم أخبرنا حجاج عن إبراهيم والشعبي وعطاء أنهم قالوا مثل ذلك وهذه أقوال انتشرت في عصر الصحابة والتابعين ولم يظهر لها مخالف فكانت إجماعاً ، ولأنها حدود الله تعالى فيها قتل فسقط ما دونه كالمحارب إذا قتل وأنخذ المال فإنه يكتفي بقتله ولا يقطع ، ولأن هذه الحدود تنفذ ب مجرد الضرر ومع القتل لا حاجة إلى الضرر ولا فائدة فيه فلا يشرع ، ويفارق الفحاص فإن فيه غرض التشفى والانتقام ولا يقصد منه مجرد الضرر فإذا ثبت هذا فإنه إذا وجد ما يوجب الرجم والقتل للمحاربة أو القتل للمرأة فينبغي أن يقتل للمحاربة ويسقط الرجم لأن في القتل للمحاربة حق آدمي في الفحاص وإنما أثرت المحاربة في تحريمها وحق الآدمي يجب تقديمه .

وقال الشافعى يستوفى جميعها .

(١) قلت : أرأيت الرجل يسرق ويُرَى وهو محسن فاجتمع عليه ذلك عند الإمام .
قال : قال مالك يرجم ولا تقطع يمينه لأن القطع يدخل في القتل .

(٢) انظر تفصيل الموضوع في المسوط جزء ٩ ص ١٠١ .

النوع الثاني :

أن لا يكون فيها قتل فإن جميعها تستوفى من غير خلاف يعلم ويبدأ بالأخف فإذا شرب وزنى وسرق حد للشرب أولاً ثم حد للزنا ثم قطع للسرقة . وإن أخذ المال في الممارسة قطع للملك ويدخل فيه القطع للسرقة ، ولأن محل القطعين واحد تداخلاً كالقتيلين وبهذا قال الشافعى .

وقال أبو حنيفة يتبعه بين البداءة بحد الزنا وقطع السرقة لأن كل واحد منها ثبت بنص القرآن ثم بحد للشرب^(١).

ثانياً — الحدود الحالصة للأدمي :

وهي القصاص وحد القذف فهله تستوفي كلها ويبدأ بالأخفها فيحد القذف ثم يقطع ثم يقتل لأنها حقوق الأدميين أمكن استيفاؤها فوجب كسائر حقوقهم وهذا قول الأوزاعي والشافعى والحنابلة .

وقال أبو حنيفة : يدخل ما دون القتل فيه احتجاجاً بقول ابن مسعود وقياساً على الحدود الحالصة لله تعالى .

ثالثاً — أن تجتمع حدود الله وحدود الأدميين :

وهذه ثلاثة أنواع :

النوع الأول :

أن لا يكون فيها قتل فهله تستوفي كلها وبهذا قال أبو حنيفة والشافعى ، ويضرب حد الزنا عند الملك قبل ضرب الفريدة إذا اجتمعا على الرجل جمياً

(١) قال صاحب المغني : ولنا أن حد الشرب أخف فيقدم كحد القذف ولا نسلم أن حد الشرب غير منصوص عليه في السنة وجمع على وجوبه وهذا التقديم على سبيل الاستحسان ولو بدأ بغيره جاز ولا يوالى بين هذه الحدود لأنه ربما أفضى إلى تلعمه ، بل متى رأى من حد أقيم الذي يليه ، انظر ص ٣٢٢ جزء ١٠ .

لأن حد الزنا لا عفو فيه على حال وحد الفريدة فيه العفو قبل أن ينتهي به صاحبه إلى الإمام قال : أحب ذلك إلى أن يبلغوا بحد الزنا .
ومن مالك أن حد الشرب والقذف يتداخلان لاستواهما كالقتلين
والقطعين .

وورد في المدونة :

قال : وقال مالك إذا قذف وسكر أو شرب الخمر ولم يسكر جلد
الخمر حداً واحداً وإن كان قد سكر جلد حداً واحداً لأن السكر حده حد
الفريدة لأنه إذا سكر افترى فحد الفريدة يجزئ منها إلا ترى أنه لو افترى ثم
افترى وضرب حداً واحداً كان هذا الحد بجميع تلك الفريدة . وكذلك السكر
والفريدة إذا اجتمعا داخل حد السكر في الفريدة والخمر يدخل في حد السكر
إلا ترى أنه لا يسكر منها حتى يشربها فلما كان حد السكر داخلاً في حد
الفريدة علمنا أن حد الخمر أيضاً داخل في حد السكر لأنه لا يسكر منها إلا
بعد أن يشربها ^(١).

وقال صاحب المغني في ذلك :

« إنها حدان من جنسين لا يفوت بهما الحال فلم يتداخلا كحد الزنا
والشرب ولا نسلم استواهما فإن حد الشرب أربعون وحد القذف ثمانون ،
وإن سلم استواهما لم يلزم تداخلهما لأن ذلك لو اتضى تداخلهما لوجب
دخولها في حد الزنا لأن الأقل مما يتداخل ؛ يدخل في الأكثر ، وفارق
القتلين والقطعين لأن الحال يفوت بالأول فيتعذر استيفاء الثاني وهذا
مخالفه . فعلى هذا يبدأ بحد القذف لأنه اجتماع فيه معنيان خفته وكونه حقاً
لآدي شحيح إلا إذا قلنا حد الشرب أربعون فإنه يبدأ به نصفته ثم بحد القذف
وأيضاً قسم فالآخر يليه ثم بحد الزنا فإنه لا إتلاف فيه ثم بالقطع هكذا ذكره
القاضي . وقال أبو الخطاب يبدأ بالقطع قصاصاً لأنه حق آدي متهم بخس

(١) انظر ص ٤٨ جزء ١٦ المدونة .

فإذا برأ حد لل Clifford إذا قلنا هو حق آدم ثم يحد للشرب فإذا برأ حد للزنا لأن حق الآدمي يجب تقلديه لتأكيله».

النوع الثاني :

أن تجتمع حدود الله تعالى وحدود الآدمي وفيها قتل .

ففي هذه الحالة تدخل حدود الله في القتل سواء كان من حدود الله كالرجم في الزنا والقتل في الحاربة أو الردة أو لحق آدم كالقصاص وأما حقوق الآدمي فتستوفى كلها ثم إن كان القتل حقاً لله تعالى استوفيت الحقوق كلها متواالية لأنه لا بد من فوات نفسه فلا فائدة في التأخير ، وإن كان القتل حقاً لآدم انتظر باستيفائه الثاني برأه من الأول لوجهين :

١— أن الموالاة بينهما يحتمل أن تفوت نفسه قبل القصاص فيفوت حق الآدمي .

٢— أن العفو جائز فتأخيره يحتمل أن يعفو الولي فيحيى بخلاف القتل حقاً للله تعالى .

ورد في المدونة :

قلت : أرأيت إذا وجب على الرجل القصاص في بدنه للناس وحدود الله اجتمع ذلك عليه . بأيهم يبدأ ؟ قال : يبدأ بما هو لله فإن كان فيه محتمل أن يقام عليه ما هو للناس مكانه أقيم عليه ذلك أيضاً وإن خافوا عليه أخروه حتى يبرأ ويقوى ثم يقام عليه ما هو للناس لأن مالكا قال في الرجل يسرق ويقطع يده رجل أنه يقطع في السرقة لأن القصاص ربما عفى عنه والذي هو لله لا عفو فيه فمن هناك يبدأ به^(١).

وورد فيها أيضاً :

قلت أرأيت إن شهدوا عليه أنه زنى وهو بكر ثم أحصن ثم زنا بعد

(١) انظر ص ١٢ جزء ١٦ .

ذلك قال : قال مالك : كل حمد اجتمع مع القتل لله أو تصاص لأحد من الناس فإنه لا يقام مع القتل والقتل يأتي على جميع ذلك إلا الفريدة فإن الفريدة تقام ثم يقتل ولا يقام عليه مع القتل غير حمد الفريدة وحدها لأنها إنما يضرب حمد الفريدة لثلا يقال لصاحبها مالك لم يضرب لاث فلأن حمد الفريدة يعرض له بأن يقال له لأنك كذلك^(١).

وعند الشافعية :

إن قتل رجلا وارتدا أو قطع بين رجل وسرق قدم حق الآدى من القتل والقطع وسقط حق الله تعالى لأن حق الآدى إنى على التشديد فقلتم على حق الله تعالى^(٢).

النوع الثالث :

أن يتفرق الحفان في مثل واحد ويكون تفويتاً كالقتل والقطع قصاصاً وسحلآً فإن كان فيه ما هو خالص لحق الله كالرجم في الزنا وما هو حق الآدى كالقصاص قلم القصاص ليتأكد حق الآدى^(٣). وإن اجتمع القتل - كالقتل في المماربة - والقصاص ، بدلـء بأسبقيهما لأن القتل في المماربة فيه حق الآدى أيضاً فيقلـم أسبقيهما ، فإن سبق القتل في المماربة استوف

(١) انظر من ١٢ جزء ١٦ .

(٢) انظر من ١٨٣ جزء ٢ المذهب ، وانظر من ١٣٩ المبسوط جزء ٩ .

وورد في الميزان للشراوني من ١٦٨ جزء ٢ :

قال أحمد وأبو حنيفة : إنه لو زنى رجل وشرب الممر وسرق ووجب عليه القتل في المماربة أو غيرها قتل ولم يقطع ولم يجعل لأنها من حقوق الله تعالى وهي مبنية على المساحة وقد أن القتل عليها دفترها لأنه الثانية .

وقال الشافعى : أنها تستوى جميعها من غير تداخل على الإطلاق .

ووجه القول الأول : أن المحدود لا تختلف في مثل ذلك لكونها راحمة إلى الردع والذجر .

ووجه القول الثاني : أن كل واحد يجب فيه الحد الذي شرع له كالمأكـم فيما إذا تفرق على

أشخاص متعددة فلا يقوم حد مقام حد .

(٣) انظر المبسوط جزء ٩ ص ١٨٥ .

ووجب لولي المقتول الآخر ديته في مال البخاني ، وإن سبق القصاصون قتل
قصاصاً ولم يصلب لأن الصلب من تمام الحد وقد سقط الحد بالقصاصون
فسقط الصلب كما لو مات ، ويجب لولي المقتول في المحاربة ديته لأن القتل
تعذر استيفاؤه وهو قصاصون فصار الوجوب إلى الديمة ، وهكذا لو مات
القاتل في المحاربة وجبت الديمة في تركته لتعذر استيفاء القتل من القتل ، ولو
كان القصاصون سابقاً فعفا وللي المقتول استوفى للمحاربة سواء عفا مطلقاً
أو إلى الديمة وهذا مذهب الشافعى .

وأما القطع ؟ فإذا اجتمع وجوب القطع في يد أو رجل قصاصاً واحداً
قدم القصاصون على الحد المتمحض لله تعالى لما ذكرناه سواء تقلص سبيله
أو تأخر . وإن عنا وللي الجنائية استوفى الحد فإذا قطع يداً وأخذ المال في المحاربة
قطعت يده قصاصاً وينتظر بروءة فإذا برأ قطعت رجله للمحاربة لأنهما
حدان ، وإنما قدم القصاصون في القطع دون القتل لأن القطع في المحاربة حد
محض وليس بقصاصون والقتل فيها يتضمن القصاصون وهكذا لو فات القتل في
المحاربة وجبت الديمة ولو فات القطع لم يجب له بدل ، وإذا ثبت أنه يقلم
القصاصون على القطع في المحاربة فقطع يده قصاصاً ، فإن رجله تقطع ،
وهل تقطع يده الأخرى ؟

ننتظر : فإن كان المقطوع بالقصاصون قد كان يستحق القطع بالمحاربة قبل
الجنائية الموجبة للقصاصون فيه لم يقطع أكثر من العضو الباقى من العضوبين
اللذين استحق قطعهما لأن محل القطع ذهب بعارض حادث فلم يجب قطع
بدله كما لو ذهبت بعدها أو بعرض .

وعلى هذا لو ذهب العضوان جميعاً سقط القطع عنه بالكلية ، وإن
كان سبب القطع قصاصاً سابقاً على محاربته أو كان المقطوع غير العضو
الذى وجب قطعه في المحاربة مثل أن وجب عليه القصاصون في يساره بعد
وجوب قطع يمناه في المحاربة فهل تقطع اليدين الأخرى للمحاربة ؟
قولان بناء على الروايتين في قطع يسرى السارق بعد قطع يمينه .

وإن سرق وأنخد المال في المحاربة قطعت يده اليتى لأسبقهما فإن كانت المحاربة سابقة قطعت يده اليتى ورجله اليسرى في مقام واحد وحسمنا ، وهل تقطع يسرى يديه للسرقة ؟ رواي ابن ، فإن قلنا تقطع انتظر بروءة من القطع للمحاربة لأنهما حدان ، وإن كانت السرقة سابقة قطعت عيناه للسرقة ولا تقطع رجله للمحاربة حتى تبرأ يده . وهل تقطع يسرى يديه للمحاربة ؟ على وجهين ^(١) .

القتل والجرح

ومن قطع يد رجل خطأ ثم قتله عدآ قبل أن تبرأ يده ، أو قطع يده عدآ ثم قتله خطأ ، أو قطع يده خطأ فرأته ثم قتله خطأ أو قطع يده عدآ فرأته ثم قتله عدآ فإنه يؤخذ بالأمررين جمِيعاً .

والالأصل فيه أن الجمع بين الجراحات واجب ما أمكن تتميمه آنذاك لأن القتل في الأعم يقع بضربات متعاقبة وفي اعتبار كل ضربة بنفسها بعض الربح إلا أن لا يمكن الجمع فيعطي كل واحد حكم نفسه وقد تعذر الجمع في هذه الفضول في الأولين لاختلاف حكم الفعلين وفي الآخرين لتخلل البرء وهو قاطع للسراية حتى لو لم يتخال وتد تجانساً بأن كاتنا خططاً يجمع بالإجماع لإمكان الجمع واكتفى بدلية واحدة .

وإن كان قطع يده عدآ ثم قتله عدآ قبل أن تبرأ يده ، فإن شاء الإمام قال اقطعوه ثم اقتلوه وإن شاء قال اقتلوه .

وقال الصاحبان يقتل ولا تقطع يده لأن الجمع يمكن لتجانس الفعلين وعدم تخلل البرء ، فيجمع بينهما . وعند أبي حنيفة ، أن الجمع متعدر إما للاختلاف بين الفعلين هذين لأن الموجب القود وهو يعتمد المساواة في الفعل وذلك بأن يكون القتيل بالقتل والقطع بالقطع وهو متعدر أو لأن

(١) انثار ص ٣٢٤ جزء ١٠ المتن .

الجز يقطع إضافة السراية إلى القطع حتى لو صدر من شخصين بحسب القواد على الحاز فصار كتمخلل البرء مختلف ما إذا قطع وسرى لأن الفعل واحد . وبخلاف ما إذا كانا خطأين لأن الموجب المذلة وهي بدل النفس من غير اعتبار المساواة^(١).

ولأن قطع يد رجل وقتل آخر قطع للمقطوع ثم قتل للمقتول تقدم القطع أو تأخر لأننا إذا قدمنا القتل سقط حق المقطوع وإذا قدمنا القطع لم يسقط حق المقتول وإذا أمكن الجمع بين الحدين من غير نقص لم يجز إسقاط أحدهما وبخلاف إذا قتل اثنين لأنه لا يمكن إيقاء الحدين فقدم السابق .

ولأن قطع أصبعاً من يمين رجل ثم قطع يمين آخر قطع الأصبع الأول ثم قطعت اليد الثاني ويدفع إليه أرش الأصبع . وبخلاف ما إذا قطع ثم قتل حيث قلنا إنه يقطع للأول ويقتل للثاني ولا يلزمه لتفصان اليد شيء لأن النفس لا تنقص بتفصان اليد وهذا يقتل صحيح اليد بمقطوع اليد واليد تنقص بتفصان الأصبع وهذا لا يقطع اليد الصحيحة بيد ناقصة الأصبع .

ولأن قطع يمين رجل ثم قطع أصبعاً من يد آخر قطعت يمينه الأول لأن حقه سابق وبخلاف ما إذا قتل رجلاً ثم قطع يد آخر حيث آخرنا القتل وإن كان سابقاً لأن هناك يمكن إيقاء الحدين من غير نقص يدخل على ولی المقتول بقطع اليد وهنا يدخل النقص على صاحب اليد بتفصان الأصبع^(٢) .

ولأن قتل واحد جماعة أو قطع عضواً من جماعة لم تتدخل حقوقهم لأنها حقوق مقصودة لآدميين فلم تتدخل كالذئاب فإن قتل أو قطع واحداً بعد واحد انتقص منه للأول لأن له مزية السبق . وإن سقط حق الأول بالغفو له انتقص منه للثاني وإن سقط حق الثاني انتقص للثالث وهكذا .

(١) انظر ص ٢٨٣ تكملة فتح القيدير جزء ٨ .

(٢) انظر ص ١٨٣ جزء ٢ المهدب .

وإذا اقتضى منه لواحد بعينه تعين حق الباقيين في الدية لأنه فاتهم القود بغير رضاهم فانتقل حقوقهم إلى الدية كما لو مات القاتل أو زال طرفه . وإن قتلهم أو قطعهم دفعة واحدة أو أشكال الحال أفرغ بينهم فنخرجت له القرعة اقتضى له لأنه لا مزية لبعضهم على بعض فقدم بالقرعة فإن خرجت القرعة لواحد فعنما عن حقه أعيدت القرعة للباقيين لتساويمهم . وإن قتل رجل جماعة في المحاربة ففيه وجهان :

١ - أن حكمه حكم ما لو قتلهم في غير المحاربة .

٢ - أنه يقتل بالجميع لأن قتل المحاربة لحق الله تعالى وهذا لا يسقط بالعفو فنباخل كحدود الله تعالى^(١) .

وتتبّع الدية على الجماعة إذا اشتركوا في القتل وتقسم على عددهم لأنه بدل مختلف يتجزأ فقسم بين الجماعة على عددهم كفراة المال فإن اشترك في القتل اثنان وهو من أهل القود فلابد أن يقتضي أن أحدهما ويأخذ من الآخر نصف الدية وإن كان أحدهما من أهل القود والآخر من أهل الدية فله أن يقتضي من عليه القود ويأخذ من الآخر نصف الدية^(٢) .

فإذا اشترك ثلاثة في جرح رجل ومات المجرح ثم ادعى أحدهم أن جراحته اندرلت وأنكر الآخران وصدق الأولى المدعى نظرت : فإن أراد القصاص قبل تصديقه لم يجب على المدعى إلا ضمان الجراحة لأنه لا ضرر على الآخرين لأن القصاص يجب عليهم في الحالين وإن أراد أن يأخذ الدية لم يقبل تصديقه لأنه يدخل الضرار على الآخرين لأنه إذا حصل القتل من الثلاثة وجب على كل واحد منهم ثلث الدية وإذا حصل من جراحهما وجب على كل واحد منها نصف الدية والأصل براءة ذمتهما مما زاد على الثالث^(٣) .

(١) انظر ص ١٨٣ المذهب جزء ٢ .

(٢) انظر ص ١٩١ المذهب جزء ٢ .

(٣) انظر ص ٢١٥ المذهب جزء ٢ .

قاطع الطريق

قال الله تعالى :

«إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسيرون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم ، إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم» .

فإذا ارتكب قاطع الطريق جريمة سرقة فقط أو جريمة قتل فقط أو سرقة وقتل فكيف تنفذ عليه العقوبة ؟

تحتفل أحوالهم باختلاف ما ارتكبوا على النحو الآتي :

١ — آن يؤخذوا قبل أن يأخذوا مالاً ويقتلوا نفساً ولم يوجد منهم سوى مجرد إخافة الطريق إلى أن أخذلوا فحكمهم أن يعززوا وبخسوا إلى أن تظهر توبتهم في الحبس أو يعوتوا . وقال البعض يعزرون وبخلي سبيلهم وهو خلاف المعروف .

٢ — آن يؤخذوا بعد أن أخذلوا مالاً مسلماً أو ذبيحة وكان المأخذ إذا قسم على جماعتهم أصاب كل واحد منهم نصاب أو ما يبلغ قيمته ذلك فيقطع الإمام يد كل منهم اليمنى ورجله اليسرى وهو رأي الحنفية والشافعى .

وقال مالك : يحكم عليه بحكم المحارب ، فإن الله تعالى وقت على لسان نبيه عليه الصلاة والسلام القطع في السرقة في ربع دينار ولم يوقت في الحرابة شيئاً ، بل ذكر جزاء المحارب .

قال القاضى ابن العربي : كتلت فى أيام حكى بين الناس إذا جاعى أحد بسارق ، وقد دخل الدار بسكنى محبسه على قلب صاحب الدار وهو نائم ، وأصحابه يأخذون مال الرجل حكمت فيه بحكم المحاربين ، ففهموا

هذا من أصل الدين ، وارتفعوا إلى يفاع العلم عن حضيض الجاهين (١) .

٣— أن يؤخذوا بعد أن قتلوا مسلماً أو ذمياً ولم يأخذوا مالاً فقتلهم الإمام حداً ومعنى حداً أنه لو عفا أولياء المقتولين لا يقبل عفوه لأن الحد خالص حق الله تعالى لا يسمع فيه عفو غيره ففي عفا عنهم عصى الله تعالى .

وورد في قاضي خان أنه يقتل قصاصاً في هذه الحالة (٤)

٤— أن يؤخذوا بعد أن أخذوا المال وقتلوا النفس (٥)

فإمام بالخيار إن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف قتلهم وصلبهم وإن شاء قتلهم بلا صلب وقطع وإن شاء صلبهم أحياء ثم قتالهم وهذا قول أبي حنيفة وزفر (٦).

وذكر الطحاوي أنه لا يصلبه قبل القتل فإن ذلك مثله ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المثلة ولو بالكلاب العقور .

وقال أبو يوسف : لا بد من الصاب للنص في الحد ولا يجوز ترك الحد كالقتل وبهذا الرأي قال الشافعي وأحمد . وقال أبو يوسف : يترك على الخشبة أبداً إلى أن يسقط لتحقيق معنى الحزى وليعتبر به غيره (٧).

وقال محمد : لا يقطع ولكن يقتل أو يصلب .

وفي عامة الروايات ذكر أبو يوسف مع محمد . وبه قال مالك إن كان القاطع ذرائ . والشافعي وأحمد مع أبي يوسف في أنه لا بد من الصلب ومع محمد في أنه لا يقطع . وحجتهم أنه جنائية واحدة هي جنائية قطع الطريق

(١) انظر من ١٥٤ جزء ٦ القرطبي واليفاع أعلى الجبل ومنه غلام يفده إذا ارتفع إلى البالون ، والحضيض . القرار من الأرض عند منقطع الجبل .

(٢) وصفة الصلب عند أبي حنيفة على المشهور من رواياته أن يصلب حباً ويبيع بعلمه برج إلى أن يموت ولا يصلب أكثر من ثلاثة أيام ، انظر من ١٦٨ جزء ٢ الميزان للشراف .

(٣) انظر المبسوط من ١٣٥ جزء ٩ ، وانظر أحكام القرآن للقرطبي من ١٥١ جزء ٦ .

فلا توجب حدين . ولأن ما دون النفس في باب الحد يدخل في النفس كحد السرقة والرجم إذا اجتمعـا بأن سرق المحسن ثم زنى فإنه يرجم ولا يقطع انفاقاً .

ووجهة أبي حنيفة وأبي يوسف على اعتبار أن أبا يوسف مع أبي حنيفة لا مع محمد أن هذه الجنائية وإن كانت واحدة باعتبار أنه قطع الطريق فهذا الجموع من القطع والقتل أيضاً عقوبة واحدة وإنما تغليظت لغليظ سبها حيث بلغ النهاية في تقويت الأمان حيث فوت الأمان على المال والنفس بالقتل والأخذ للمال . وكونها أموراً متعلقة لا يستلزم تعدد الحدود في قطع الطريق إلا يرى أن قطع اليد والرجل في قطع الطريق حد واحد وهو في السرقة الصغرى حدان ؟ ولأن مقتضي التوزيع الذي لزم اعتباره أن يتعين القطع ثم القتل لأن التوزيع أدى إلى أن من أخذ المال قطع وهذا قد أخذه فيقطع وإن من قتل يقتل أو يصلب وهذا قتل فيجب أن يجمع له بين القطع والقتل إلا أن ذلك كان فيما إذا فعل ذلك على الانفراد فأما على الاجتماع فمجاز أن يؤخذ حكمه من الإنفراد . وما ذكر من دخول ما دون النفس في النفس هو ما إذا كانوا حدين أحدهما غير النفس والأخر النفس أما إذا كان ذلك حداً واحداً فلا بد من إقامته فهـى أجزاءـ حد واحدـ غيرـ أنهـ إنـ بدأـ بالجزءـ الذىـ لاـ تختلفـ بهـ النفسـ فعلـ الآخرـ وإنـ بدأـ بماـ تختلفـ بهـ لاـ يفعلـ الآخرـ لـ انتفاءـ الفائدةـ وهوـ الضربـ بعدـ الموتـ (١) .

٥ — وإن أخذوا ولم يقتلوا نفساً ولم يأخذوا مالا وإنما جرحوا فـا كان من جراحـةـ يجريـ فيهاـ القصاصـ اقتـصـ وماـ كانـ لاـ يجريـ فيهـ ذلكـ لـ زمهـ الأرشـ .

٦ — وإن أخذوا ولم يقتلوا نفساً وأخذوا مالا وجرحوا فـتقطعـ أيـديـهمـ وأرجـلـهمـ منـ خلافـ وـتبـطلـ الجـراحـاتـ لأنـهـ لماـ وـجـبـ الحـدـ حقـاًـ اللهـ سقطـتـ

(١) انظر ص ٢٧١ جزء ٤ فتح التدبر .
وانظر ص ٤٩٦ جزء ٢ المصاص .

عصمة النفس كما تسقط عصمة المال . ولذا تبطل الجراحات إذا قتل فقتل حداً لأن الحد والضمان لا يجتمعان .

٧— وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا : نفوا من الأرض .

٨— وإذا هربوا طلبوا حتى يوجدوا فتقام عليهم الحدود .

وقوله تعالى في الآية :

«أَوْ ينفوا مِنَ الْأَرْضِ» المراد منه عند البعض «الجنية» الحبس في حق من خوف الناس ولم يأخذ مالا ولم يقتل لأنه إما أن يكون المراد نفيه من جميع الأرض وذلك لا يتحقق ما دام حياً أو المراد نفيه من بلده إلى بلدة أخرى (وهو رأي الشافعى) وبه لا يحصل المقصود وهو دفع أذيته عن الناس أو يكون المراد نفيه عن دار الإسلام إلى دار الحرب وفيه تعریض له على الردة فعرفنا أن المراد نفيه من جميع الأرض إلى موضع حبسه فإن المحبوس يسمى خارجاً من الدنيا .

والشافعى رحمة الله يقول : المراد اتباعه حتى لا يتمكن من القرار في موضع كذلك نفيه من الأرض . فاما قوله : من صار مسلماً هدم الإسلام ما كان في الشرك فهو معنى قوله جل وعلا : «إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ» ، والإسلام يهدم ما كان في الشرك من الجنية على خالص حق الله تعالى : قال الله جل وعلا : «قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ يَنْتَهُوا يَغْفِرُ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ» . وقال صلى الله عليه وسلم : الإسلام يحب ما قبله والتوبة قبل قلة الإمام عليه مسقطه لهذه العقوبة بالنص .

وإن طال أمر الخارب وأخذ المال ولم يقتل فقد قال ابن القاسم في الموازية عن مالك : يقتل ولا يختار الإمام فيه غير القتل . قال أشبـه : هو مخبر في قتله أو صلبه أو قطعه من خلاف . وروى ابن حبيب عن مالك : إذا أخاف السبيل وأعظم الفساد وأخذ الأموال ولم يقتل أحداً فليقتله الإمام إذا

ظهر عليه . قال : وهو خير بين القتل والصلب أو قطع الخلاف أو النفي ^(١) .
 أما النفي عند المالكية فقد قال فيه ابن القاسم : في قول مالك يوئخذ
 بأيسر ذلك وهو الجلد والنفي . قال الشافعى أبو محمد النفي المراد به في آية
 المحاربين هو اخراجهم من البلد الذى كانوا فيه إلى غيره وحبسهم فيه .
 وقال أشهب وإن جلده مع النفي لضيق وإنما استحسنله لما خفف عنه من
 غيره ولو قاله قائل لم أعبه . قال ابن القاسم عن مالك : ينفى ويحبس حيث
 ينفى إليه حتى تظهر توبته قال : أصيغ : يكتب إلى عامل البلد الذى نفى
 إليه بذلك . قال ابن القاسم عن مالك : وليس جلده حد إلا اجتهد الإمام
 فيه . وقال مطرف عن مالك : إذا استحق عنده النفي فليضربه ويسجنه
 ببلده حتى تظهر توبته فذلك عندها نفي وتغريب وبه قال أبو حنيفة .
 وقال ابن الماجشون : ليس عندها النفي الذى ذكره الله عز وجل أن

(١) انظر ص ٢٧٢ جزء ٤ فتح القدر .

وانظر من ٤٩٦ جزء ٢ أحكام القرآن للجصاص .

وانظر من ٣١٤ جزء ١ أحكام القرآن الشافعى .

وانظر من ١٧١ جزء ٧ المنتهى .

وانظر من ١٦٨ جزء ٢ الميزان للشعرانى .

وخلصة رأى الإمام الشافعى والأمام مالك :

قال الشافعى : قطاع الطريق إذا قتلوا وأخروا المال قتلوا وصلبوا وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال
 قتلوا ولم يصلبوا وإذا أخروا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلف وإذا أخافوا
 السبيل نفوا وإذا هربوا طلبوا حتى يؤخذوا فتقام عليهم الحدود إلا من ثاب قبل أن نقدر عليه
 سقط عنه الحد ولا تسقط حقوق الأدميين ويعتمد أن يسقط كل حق الله تعالى بالتوبية .
 قال أبو حنيفة : الإمام خير إن شاء جميع القتل والقطع وإن شاء جميع القتل والصلب ثم
 قتل بعد الصلب .

وقال الشافعى يقتلهم ثم يصلبهم . انظر ص ١٦٨ جزء ٢ الميزان للشعرانى .

قال مالك : إذا أخذ المحارب الحيف للسبيل فإن الإمام خير في إقامة الحدود التي أمر الله تعالى
 بها ، قتل المحارب أو لم يقتل أخذ مالاً أو لم يأخذ والإمام خير في ذلك إن شاء قطعه
 خلاوة وإن شاء نفاه ، ونفيه حبسه حتى تظهر توبته . فإن لم يقدر على المحارب حتى يأتيه تائبًا
 وضيع عنه حد المحاربة القتل والقطع والنفي وأخذ بحقوق الناس .

ينفي من قرية إلى قرية يسجن بها وإنما يقول الله تعالى : «أو ينفوا من الأرض» معناه أن يطلبوا فيختفون وأنتم تطلبونهم لتقام عليهم العقوبة فإذا ظفر بهم فلا بد من إحدى ثلاث عقوبات : القتل ، أو الصليب ، أو القطع هو في ذلك سبب و قال : وهكذا قال مالك والمغيرة وابن دينار . قال ابن حبيب : و قال أشہب وبه أقول . قال القاضي أبو محمد : وبه قال الشافعی ^(١) .

استداؤ المحارب

ولو ارتدى المحارب ولحق بدار الحرب فقاتلنا مع المحاربين وأسر يلزم الإمام أن يستتبّيه فإن تاب سقط عنه القتل بالردة ويؤخذ بأحكام الحرابة قبل الردة في حق الله تعالى وحقوق المسلمين ولا يزيل عنه ذلك رده .

وإن لم يتبع قتل على الردة والحرابة ، قاله سخنون عن عبد الملك ورواه عن ابن شهاب وربيعة وأبي الزناد ، وجده ذلك أن الردة لا تسقط حقوق المسلمين الثابتة عليه قبل رده كما لو استدان أو غصب أو االناس ثم ارتدى لما سقط عنه برده شيء من ذلك . فأما حقوق الله تعالى فإذا تعلقت بمحقق الآدميين لم تسقط بالردة وإنما يسقط منها ما لا تعلق له بالأدميين كالصوم والصلوة والحج ^(٢) .

قال ابن حزم :

ولا يسقط عن اللاحق بالشركين لحاقه بهم شيئاً من الحدود التي أصابها قبل لحاقه ولا التي أصابها بعد لحاقه لأن الله تعالى أوجب الحدود في القرآن على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ولم يسقطها ، وكذلك لم يسقطها عن المرتد ولا عن المحارب ولا عن المعنون ولا عن الباغي إذا قدر على إقامتها عليهم وما كان ربلك نسياناً .

(١) انظر ص ١٧٣ جزء ٧ شرح الموطأ .

(٢) انظر ص ١٧٠ جزء ٧ المستقى شرح الموطأ .

المبحث الثاني

العوود

العود أن يرتكب الجاني جريمة أو أكثر يحكم عليه من أجلها نهائياً ثم يعود بعد ذلك إلى ارتكاب جريمة جديدة.

وعود المجرم إلى الإجرام بعد الحكم عليه دليل على أنه لم يرتدع من العقوبة الأولى فيلزم تشديد العقوبة على جرائميه الأخرى ويشير العود مسألتين :

المسألة الأولى :

إصرار الجاني على مخالفة أحكام القانون الجنائي دليل على علم كافية العقاب الأول لزوجه وإصلاحه مما يستوجب اتخاذه بالشدة ، وتشديد العقوبة على الجريمة الثانية .

المسألة الثانية :

من تقرر وجوب تشديد العقوبة يتبع البحث في أعدل طرق العقاب وأشدتها مفعولاً .

وال فكرة السائدة في التشريع المصري وفي غيره من التشريعات الحديثة هي أن العود يعتبر ظرفاً مشدداً لعقوبة الجريمة الثانية خاصعاً لتقدير القاضي . وهذا في العود البسيط أما إذا كان الأمر لا يتعلّق بعود بسيط ، بل باعتياد على الإجرام فإن العود لا يكون مجرد ظرف مشدد لفعل جنائي بعينه ، وإنما هو حالة شخص جعل نفسه بكثرة الجرائم التي ارتكبها في حالة عصيان وثورة ضد الهيئة الاجتماعية ولذلك يجب أن يتمذّد نحوه تدابير من تدابير الأمان وطريقة من طرق الاستئصال تمنعه من العودة إلى ارتكاب الجرائم^(١) .

(١) انظر الموسوعة الخاتمة للمرحوم الأستاذ جندي عبد الملك ص ٢٧٤ جزء ٥ .

في السرقة والسرقة :

عرفت الشريعة منذ نزولها فكرة المجرم العائد وشددت عليه العقاب في السرقة وجدت قواعد التشديد كذا في جريمة قطع الطريق وفي شرب الخمر وتفصيل ذلك .

العود في هرمينة السرقة :

كل مال حرز بلغت قيمته نصاباً إذا سرقة بالغ عاقل لا شبهة له في المال ولا في حرزه قطعت يده اليمنى من مفصل الكف وهو الكوع فإن سرق مرة ثانية بعد قطعه قطعت رجله اليسرى من مفصل الكعب فإن سرق ثلاثة فقد اختلف الفقهاء .

١ - لا يقطع بعد ذلك وهو مذهب أبي حنيفة ولكنه يعزز وبهس حتى يتوب .

وقال بذلك أيضاً الحسن والشعبي والشخبي والزهري وحماد والثوري (١) .

ويبرر الحنفية قوله بما روى عن سيدنا علي رضي الله عنه . أنه أتى بسارق فقطع يده ثم أتى به الثانية وقد سرق فقطع رجله ثم أتى به الثالثة وقد سرق فقال : لا أقطع ؛ إن قطعت يده ، فبأى شيء يأكل وبأى شيء يتمسح ، وإن قطعت رجله فبأى شيء يمشي لاني لأستحي من الله فضرره بخشبة وحبسه .

وروى أن سيدنا عمر أتى بسارق أقطع اليده والرجل وقد سرق نعلان يقال له سدوم وأراد أن يقطعه فقال له سيدنا علي : إنما عليه قطع يده ورجل فحبسه عمر ولم يقطعه .

وأعمر وعلى لم يزيدا في القطع على قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى وكان

(١) انظر من ٣٤٨ جزء ٤ فتح القدير . وانظر من ٥١٤ جزء ٢ المعاصر ، وانظر ص ٣١٩ جزء ٣ ابن عابدين .

ذلك بحضور من الصحابة ولم ينقل أنه أنكر عليهم ما منكر فيكون إجماعاً من الصحابة .

٢ - يقطع في السرقة الثالثة لما حديث به يحيى عن مالك عن عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه أن رجلاً من أهل بيته قطع يده والرجل قدم على أبي بكر الصديق فشكراً إليه عامل بيته أنه قد ظلمه . فكان يصلى من الليل فيقول أبو بكر : وأبيك ما ليلك بليل سارق ، ثم إنهم فقدوا عقداً لأسماء بنت أبي عميس امرأة أبي بكر الصديق فجعل الرجل يطوف معهم ويقول : اللهم عليك بيمن أهل هذا البيت الصالح ، فوجلدوا الحلى عند صائغ زعم أن الأقطع جاءه به . فاعترف به الأقطع أو شهد عليه به . فأمر أبو بكر الصديق فقطعت يده اليسرى . وقال أبو بكر : والله المساواة على نفسه أشد عندي عليه من سرقته^(١) .

ولأنما اختلف أنصار هذا الرأي إلى فرقتين :

(أ) فرقة تقرر بأنه تقطع في الثالثة يده اليسرى وتقطع في الرابعة رجله اليمنى فإن سرق في الخامسة عذر ولم يقتل وهو رأي الشافعى^(٢) وأحمد ومالك .

وأحتاج الشافعى بقوله تعالى «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما» والأيدي اسم جمع والاثنان فما فوقهما جماعة .

(ب) فرقة تقرر بأنه تقطع في الثالثة يده اليسرى وتقطع في الرابعة رجله اليمنى فإن سرق في الخامسة قتل . ومحكم هذا القول عن

(١) عند اختلاف الرواية يضعف الاستدلال به والإشكال في الحديث أنه كان ضيقاً عند أبي بكر رضي الله عنه والضيق إذا سرق من بيت الضيف لا يقطع لأنه مأذون بالدخول في الحرج ولكن تأويلاً أن بيت الضيافة لأبي بكر كان منفصل عن بيت السكن الخاص فلم يكن الضيف مأذوناً في بيت السكن الخاص فلهذا قطعه . انظر من ١٤١ المسوط جزء ٩ .

(٢) انظر من ٢٨٣ جزء ٢ المهلب للشيرازى . وانظر من ١٥٠ جزء ٦ الرسالة الشافعى .

عطاء و عمرو بن العاص و عثمان و عبدالله بن عمر و عمر بن عبد العزيز
و أبو مصعب من أصحاب مالك^(١).

روى أبو داود والنسائي عن جابر بن عبد الله قال : جيء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بسارق فقال : اقتلواه . قالوا : يا رسول الله إنما سرق . فقال : اقطعوه قال فقطع ثم جيء به الثانية ، فقال : اقتلواه . فقالوا : يا رسول الله إنما سرق . فقال : اقطعوه ، فقال : يا رسول الله إنما سرق . فقالوا : يا رسول الله ، إنما سرق ، فقال : اقطعوه . ثم أتى به الرابعة ، فقال : اقتلواه . فقالوا : يا رسول الله ، إنما سرق . قال : اقطعوه . فأتى به الخامسة فقال : اقتلواه . قال جابر : فانطلقتنا به فقتلناه ، ثم اجتررناه فألقيناه في بئر ، ورمينا عليه بالحجارة .

هذه رواية أبي داود^(٢).

وقد قال الكلابي بن المهام مناقشاً هذه الآراء :

كان غالبية الفقهاء يفعلون كما فعل على وأخرج عن محکول أن عمر رضي الله عنه قال : إذا سرق فاقطعوا يده ثم إن عاد فاقطعوا رجله ولا تقطعوا يده الأخرى وذروه يأكل بها ويستنجي بها ولكن احبسوه عن المسلمين . وأخرج عن النخعي أنهم كانوا يقولون : لا يترك ابن آدم مثل البيضة ليس له يد يأكل بها ويستنجي بها وهذا كله قد ثبت ثبوتاً لا مرد له ، فبعيد أن يقع في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل هذه الحوادث التي غالباً ما تتواتر الدواعي على نقلها مثل سارق يقطع رسول الله صلى الله

(١) انظر ص ١٦٧ ح ٧ المتنقى .

(٢) انظر ص ٣٢٢ ح ٤ جامع الأصول ، وقال الشافعى : هذا حديث منكر واحد روأته ليس بالقوى وهو مصعب بن ثابت . قال المنذري (ج ٦ ص ٣٣٨) ومصعب ابن ثابت - هذا - هو أبو عبدالله بن الزبير بن العوام الترشى المدوى المدى . وقد شيعه غير واحد من الأئمة .

عليه وسلم أربعة ثم يقتله . والصحابة مجتمعون على قتله ولا خبر بذلك عند علي وعمر وابن عباس من الأصحاب الملازمين له عليه السلام ، بل أقل ما في الباب أن كان ينقل لهم إن غابوا ، فلا بد من علمهم بذلك . وبذلك تفضي العادة في امتناع على بعد ذلك إما لضعف الروايات المذكورة في الإيمان على أربعته وإما لعلمه أن ذلك ليس حداً مستمراً بل من رأى الإمام قتيلاً لما شاهد فيه من السعي بالفساد في الأرض وبعد الطياع عن الرجوع ، فله قتله سياسة في فعل ذلك القتل المعنى^(١) . وبهذا حاج على بقية الصحابة فحجتهم فانعقد إجماعاً .

٣—رأى يقرر أنه في السرقة الثانية تقطع يده اليسرى وهو قول لعطاء وروى عن ربعة وهي أقوال ضعيفة .

سرقة نفس العين سرتين :

ومن سرق عيناً فقطع فيها فردها إن كانت قائمة ، ثم عاد فسرقها وهي بحالها ففي الموضوع قولان .

١—قول للحنفية بأنه لا يقطع ثانية وحجتهم أن القطع أوجب سقوط عصمة الخل في حق السارق وبالرد إلى المالك إن عادت حقيقة العصمة بقيت شبهة أنها ساقطة نظراً إلى اتحاد الملك والخل وقيام الموجب للسقوط وهو القطع ، فإن كل واحد من هذه يوجب بقاء السقوط الذي تحقق بالقطع فحيث عادت العصمة وانتهى السقوط بعد تتحققه كان مع شبهة عدمه فيسقط بها الحد بخلاف ما لو سرقه غيره لأن السقوط ليس إلا بالنسبة إلى المقطوع يده لا سواه فيقطع .

وتكرر الجناية بعد قطع يده نادر وما يندر وجوده لا يشرع فيه عقوبة ذنبوية زاجرة فإنها حينئذ تعرى عن المقصود وهو تقليل الجناية إذ هي قليلة

(١) انظر ص ٢٤٩ فتح القدير جزء ٤ .

بالفرض فلم تقع في محل الحاجة . وصار كما لو قذف شخصاً فحد به مقدنه بعين ذلك الزنا بأن قال : أنا باق على نسبتي إليه الزنا الذي نسبته إليه لا يهد ثانياً فكذا هذا . أما لو قذفه بزنا آخر حد به .

وهذا يخالف ما إذا حد رجل في زنا ثم زنا ثانياً بالمرأة التي زنا بها أولاً بعد أن جلد حداً بزناه الأول بها فإنه يهد ثانياً إجماعاً ولا عبرة بالقول بالعكس لأن حرمة الخل في الزنا لا تسقط باستيفاء الحد بخلاف السرقة^(١) .

٢— قول مالك وأحمد والشافعى وهو رواية عن أبي يوسف أنه يقطع وهو القياس للأسباب الآتية :

١— لقوله صلى الله عليه وسلم فإن عاد فاقطعوه فيما روى الدارقطنى من حديث أبي هريرة .

٢— لأن السرقة الثانية مثل الأولى في سببية القطع بل أفحشن لأن العود بعد الضرر أقبح .

٣— ويقرر أبو يوسف زيادة على ما تقدم من صحيح أن المسرور عاد تقومه بالرد إلى المالك وهذا يضمن السارق لو أتلفه بعد الرد فتتم سببية القطع كما لو سرق غيره أو سرقة هو من غيره وصار كما لو باعه المالك من السارق ثم اشتراه منه ثم كانت السرقة فإنه يقطع اتفاقاً^(٢) .

(١) انظر من ٢٣٦ ، ٢٣٧ فتح القدير جزء ٤ .

وانظر من ١٦٦ جزء ٦ أحكام القرآن للقرطبي .

وانظر من ٥٢٣ جزء ٢ أحكام القرآن للجصاص .

(٢) وانختلف في قطع يد من سرق المآل من الذي سرقه ، فقال المالكية يقطع وقال الشافعى لا يقطع لأنه سرق من غير مالك ومن غير حرز . وقال علمازنا «المالكية» حرمة المالك عليه باقية لم تنتفع عنه ، ويد السارق كلاميد .

انظر من ١٦٦ جزء ٦ القرطبي .

العود في جريمة شرب الخمر :

الأصل في ثبوت حد الشرب قوله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه إلى أن قال : فإن عاد الرابعة فاقتلوه .

آخر جه أصحاب السنن إلا النسائي من حديث معاوية .

وروى من حديث أبي هريرة إذا سكر فاجلدوه ثم إن سكر فاجلدوه .
ثم إن سكر فاجلدوه .. فإن عاد الرابعة فاقتلوه .

قال الترمذى سمعت محمد بن إساعيل يقول : حديث أبي صالح عن معاوية أصبح من حديث أبي صالح عن أبي هريرة .

وصححه النهبي ورواه الحاكم في المستدرك وابن حبان في صحيحه والنمساني في سننه الكبرى ثم نسخ القتل .

أخرج النسائي في سننه الكبرى عن محمد بن اسحق عن محمد بن المنكدر عن جابر مرفوعاً من شرب الخمر فاجلدوه .. قال : ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب الخمر في الرابعة فجلده ولم يقتله وزاد في لفظ ، فرأى المسلمون أن الحد قد وقع وأن القتل قد ارتفع ^(١) .

ورواه البزار في مستذه عن ابن اسحق ؛ أنه عليه الصلاة والسلام أتى بالنعمان قد شرب الخمر ثلاثة فأمر به فضرب فلما كان في الرابعة أمر به فجلد الحد فكان نسخاً . وروى أبو داود في سننه قال : حدثنا أحمد بن عبده الصبّي : حدثنا سفيان : قال الزهرى : أنبأنا قبيصة بن ذؤيب ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد في الثالثة أو الرابعة فاقتلوه فأقى برجل قد شرب فيجلده ثم أتى به فجلده ثم أتى به فيجلده ورفع القتل وكانت رخصة ^(٢) .

(١) انظر ص ١٧٩ جزء ٤ فتح القدر .

(٢) انظر ص ١٤٤ جزء ٦ الأم الشافعى .

وورد في المذهب :

كان عمر إذا أتى بالرجل القوى المنهك في الشراب جلده ثمانين وإذا أتى بالرجل الصعيف الذي كانت منه الزلة جلده أربعين^(١) فإن جلده أربعين ومات لم يضمن لأن الحمد قتله . وإن جلده ثمانين ومات ضممن نصف الديمة لأن نصفه حمد ونصفه تعزير وسقط النصف بالحمد ووجب النصف بالتعزير^(٢) .

قاعدة عامة :

يفهم من ذلك أن حد المحرم العائد في شرب الخمر كان القتل ثم رفع وأصبح الجلد ولكنه يشدد عليه في الجلد فيتدرج على من كانت منه أول زلة من أربعين فإن عاد يزاد عليه إلى أن يصل إلى ثمانين .

روى أبو داود عن عبد الرحمن بن أذهر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بشارب خمر وهو يخنن ففتحا في وجهه التراب ثم أمر أصحابه فضربوه ببناعلم وما كان في أيديهم حتى قال لهم : ارفعوا ثم جلدو أبو بكر في الخمر أربعين ثم جلد عمر صدرأ من إمارته أربعين ثم جلد ثمانين في آخر خلافته . وجلد عثمان الحسين كلهم ثمانين وأربعين ثم أثبتت معاوية الحمد ثمانين .

استثناء للقواعد العامة :

وفي هذا الحال نشير إلى أن القاعدة في الإثبات في شرب الخمر أن المتهم بالشرب يشم لمعرفة ريح الخمر منه ولا يخلو الأمر من أن يكون الشهود متيقنين للرائحة أو شاكين فإن كانوا متيقنين للرائحة فلا يخلو أن يتفقوا على أنها رائحة المسكر أو على أنها رائحة غير مسكر أو يختلفوا في ذلك .

(١) انظر من ٢٨٧ المذهب جزء ٢ .

(٢) روى البخاري ومسلم عن عمير وأبو داود عن عمير بن سعيد الترمي قال : سمعت عل بن أبي طالب يقول : ما كنت لأقيم على أحد حداً فيموت فأجدد في نفسي منه شيئاً إلا صاحب الخمر . فإنه لو مات وديته . وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينته .

فإن اتفقوا على أنها غير رائحة مسكر فلا نعلم خلافاً في ترك وجوب الحد .

وإن اتفقوا على أنها رائحة مسكر وجب عليه الحد .

وإن اختلفوا فقال بعضهم هي رائحة مسكر وقال آخرون ليست برائحة مسكر فقد قال ابن حبيب : إذا اجتمع منهم اثنان على أنها رائحة مسكر حد ووجه ذلك أن الشهادة قد قامت وكلت باجتماع شاهدين على أنها رائحة مسكر فلا يؤثر في ذلك نفي من نفي مقتضهاها كما لو شهد شاهدان : وأين يشرب حمراً وقال شاهدان آخران : لم يشرب حمراً .

فإن شرك الشهود في الرائحة هل هي رائحة مسكر أو غير مسكر نظرت حاله فإن كان من أهل السفة نكمل به وإن كان من أهل العدل خلي سبيله - حكاه ابن القاسم في العتبية والموازية عن مالك .

ووجه ذلك أن من عرف بالسوء والشرب والتخلط وخيف أن يكون ما شرك فيه مما حرم عليه وجب أن يزجر عن التشبه بذلك لثلا يتطرق بذلك إلى إظهار معصية وأما من كان من أهل العدل فيبعد عنه الريبة^(١) .

وبالنسبة لممن شرب الخمر قال ابن حبيب :

لا بأس أن يطاف به ويفضح ويسجن ومثل ذلك روى أشبب عن مالك في العتبية .

ووجه ذلك أنه إذا بلغ هذا الحد من الفسق والفحotor فواجب أن يفصح لأن في ذلك ردعاً له وإذلالاً له فيما هو فيه وإعلاماً للناس بحاله فلا يغير به أحد من الناس وأما السجن فقد قال ابن حبيب واستحب مالك للمن شرب المشهور بالفسق أنه يلزم السجن .

وقال ابن الماجشون في العتبية من أقيم عليه حد الخمر أو غيره من المحدود منه ما كان فليدخل سبيله ولا يسجن .

(١) انظر ص ١٤٣ المتنقى شرح الموطأ جزء ٣ .

وجه قول مالك أن في إلزامه السجين منعًا له مما لم ينته عنه بالحلد وكفالة الأذاء عن الناس لأن في إعلانه بالمعاصي أذى للناس ووجه قول ابن الماجشون أن الحلد في جميع ما يجب عليه بشرب الخمر أو الزنا فاما السجن فلا يجب ذلك عليه بفعله وإنما يجب عليه بإدمان أو غيره من الإعلان بالفسق^(١).

العود في هرمون الرثنا :

مجال الكلام في هذا الموضوع أن يكون الزاني بكرًا لأنه إذا كان محسيناً فعقوبته مهلكة وهي الرجم فلو زنى البكر وجلده ثم زنى يعاد جلده مائة جملة وهكذا.

لأوائل:

ولأنما اختلف الفقهاء في اللواط .

فقال مالك والشافعى وأحمد أن اللواط يوجب الحد وقال أبو حنيفة أنه يعزز في أول مرة فإن تكرر منه قتل فالأول مشدد والثانى فيه تخفيض من حيث اشتراط التكرير حتى يقتل .

ووجه الرأي الأول ما ورد في الكتاب والسنة من تغليظ عقوبة الله لقاسمه .

ووجه الرأي الثاني أن وطء الذكر ليس فيه اختلاط أنساب ولا يغار الناس على الذكر ويتجرون على قتل الآلات به كما يغارون على الحرائر إذا زنى أحدهن ، وشدة العقوبات تابعة في الغالب لعظم الفساد في الوجود وجوز بعض الحنفية أن يعذر بالقائمه من شاهق وإن أدى إلى موته .

مع ملاحظة أن رأى مالك وقول الشافعى ورواية لأحمد أن حد اللواط
الرجم بكل حال ثياباً كان أو بكاراً. والقول الراجح للشافعى والرواية الأخرى
لأحمد إن حده كذا. الزنا فيفرق فيه بين البكر والثيب فعل المحسن الرجم

(١) انظر ص ١٤٥ جزء ٣ المنشقى شرح الموطأ.

وعلى البكر الجلد فالاول مشدد والثانى فيه تخفيف على البكر^(١).
ومن أتى امرأة أجنبية في دبرها فلا حد عليه عند أبي حنيفة ولكن يعزره الإمام ويسمى جنحة حتى يموت أو يتوب ولو اعتناد الواطة قتله الإمام محسنةً كان أو غير محسنة سياسة أما الحد المقدر شرعاً فليس حكماً له^(٢).

العور في هرميّة قطع الطريق:

الأصل في قاطع الطريق أنه لا يقتل إلا إذا قتل فإذا لم يقتل لا يقتل
قال تعالى :

«إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصليبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا وهم في الآخرة عذاب عظيم إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم» .

إلا أنه إذا طال أمد المحارب وأخذ الماء ولكنه لم يقتل فقال ابن القاسم عن مالك في الموازية يقتل ولا يختار الإمام فيه غير القتل .

وعند أشبـه الإمام مخـير في قـتله أو صـلبه أو قـطعـه من خـلافـه .

كما روـي ابن حـبيب عن مـالـكـ أنه إـذا أـخـافـ قـاطـعـ الـطـرـيقـ السـيـلـ وأـعـظـمـ الـفـسـادـ وأـخـذـ الـأـمـوـالـ ولم يـقـتـلـ أحـدـاـ يـقـتـلـهـ الإـيـامـ إـذـا ظـهـرـ عـلـيـهـ .
قال : وهو مخـير بين القـتـلـ والـصـلـبـ أو قـطـعـ الـخـلـافـ أو النـفـيـ .

العور في هرميّة العـرـدةـ:

الأصل في المرتد أنه يستتاب ثلاثة أيام على أرجح الأقوال فان أسلم وإلا قتل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا يحل دم امرئ إلا بآحدى ثلات : كفر بعد إيمان . وزنا بعد إحسان . وقتل نفس بغير نفس» .

(١) انظر من ١٥٧ جزء ٢ الميزان للشراين .

(٢) انظر من ١٥٠ فتح القدير جزء ٤ .

وقال صلى الله عليه وسلم : من بدل دينه فاقتلوه ، رواه أحمد والبخاري وغيرهما .

فإن عاد المرتد الذي استتب وتاب وسقط عنه حدة الردة إلى الردة ثانيةً وثالثاً فكذلك يفعل به كل مرة فإذا أسلم خلي سبيله لقوله تعالى : «فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَمَخْلُوا سَبِيلُهُمْ» وكان على ابن عمر رضي الله عنهما يقول إن إذا ارتد أربعاً لم تقبل توبته بعد المرة الثالثة ولكن يقتل على كل حال لأنه ظهر أنه مستخف متهزء وليس بنايب واستدلا بقوله تعالى :

«إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنْ اللَّهُ لِيغْفِرُ لَهُمْ» .

وقد ورد في بعض كتب الفقه أنه إذا تكرر من الشخص الارتداد يضرب ضرباً مبرحاً لخيانته ثم يحبس إلى أن تظهر توبته وخشوعه وهو رأى بعض الشافعية .

ويستدلون بقوله تعالى :

- ١ - قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف .
- ٢ - لأنه أتى بالشهادتين بعد الردة فحكم باسلامه كما لو ارتد مرة ثالثة أسلم .

وعن أبي يوسف أنه إذا فعل ذلك مراراً يقتـل غيـة «أى بدون استتابة لأنـه قد ظـهر منه الاستـخفاف»^(١).

(١) انظر ص ١٠٠ جزء ١٠ من المبسوط .

وعند بعض الحنفية أنه إذا عاد وأسلم في الرابعة كان حاله كحاله قبل ذلك وإذا أسلم يجب تبرؤ ذلك منه لقوله تعالى لا تقولوا إن ألقكم السلام لست مؤمناً – ولقول الرسول صل الله عليه وسلم إن قتل المشرك أو الذي قال لا إله إلا الله هلا شفقت عن قلبه .
وانظر ص ٢٨ الزيلعي جزء ٣ .

الفَصْلُ السَّرَّابُ

نظَرِيَّةٌ فِي نَزَدِيَّةِ العِقَابِ

مقدمة :

العقوبة هي جزاء وضعه الشارع للردع عن ارتكاب ما نهى عنه وترك ما أمر به ، فهى جزاء « مادى أو أدنى »^(١) مفروض سلفاً يجعل المكلف ينجى عن ارتكاب الجريمة ، فإذا ارتكبها زجر بالعقوبة حتى لا يعود الجريمة مرة أخرى كما يكون عبرة لغيره . فالعقوبات موائع قبل الفعل زواجر بعده ، أي العلم بشرعيتها يمنع الاقدام على الفعل ولما قاعها بعده يمنع من العودة إليه .

فردية المقوية في الفقه العربي :

إن الشارع إذا أراد رسم سياسة محكمة رشيدة للعقاب يتبع عليه أن يوجه عنایته بصفة خاصة إلى أن يجعل العقاب متنائماً مع حالة كل مجرم وظروفه الخاصة ، أي ما كان داخلاً في نطاق ما يصبح أن يقال له تفرييد العقاب . وأهم مظاهر تفرييد العقاب كما هي واضحة في القانون الوضعي تنحصر في :

١ - تشديد العقاب : ويكون ذلك بأن يترك للقاضي التشديد في حليود السلطة المخولة له بتوجيه عقوبة بين الحدين الأعلى والأدنى الذي نص عليهما المشرع وهو ما يسمى بالظروف القضائية المشددة . أو بأن يميز الشارع طائفه بعينها بعقوبات خاصة « فئة المحرمين العائدين »

(١) الجزاء الأدنى : كثوبيه قادر على التغول على وجه التغزير .

٢—وقف تفريذ العقوبة ويكون ذلك بالنسبة للجاني الذي يرجى صلاحه .

٣—تحفيض العقاب : ويكون ذلك بأن يترك المشرع للقاضي التخفيف بالنسبة لحالة الجاني وهو ما يسمى بالظروف الفقضائية المخففة أو أن ينص من بادئ الأمر على أعتذار قانونية مخففة كصغر السن .

٤—الاستعاضة عن العقاب بوسائل إصلاح ووقاية كمعاملة الجرمين معتادي الإجرام أو الجرمين الأحداث معاملة خاصة .

٥—الإعفاء من العقاب : وهي خطة يتبعها المشرع حيال الجرم في بعض الحالات تقديرًا لأعتذار شئي^(١).

فردية المقوبة في الفقه الإسلامي :

نستطيع أن نلمس أيضًا في القانون الجنائي الإسلامي مبدأ الفردية :

أولاً—في القصاص والحدود :

١—تشديد العقوبة :

(١) بالنسبة بلسامة الضرر المرتب على الجريمة :

فحد قاطع الطريق هو قطع بده ورجله من خلاف إن أخذ المال ولم يقتل ، والقتل إن قتل ولم يأخذ المال ، والقتل أو الصلب بعد قطع اليدين والرجل أو دون قطع إن أخذ المال وقتل ، والمعنى إن أناخاف دون أن يأخذ مالاً أو يقتل نفساً .

وقد قال «ابن تيمية» في قطاع الطريق :

«هم قطاع الطرق الذين يعتضون الناس بالسلاح في الطرقات ونحوها

(١) انظر من ٩٧ ، ٩٨ من موجز في المقوبات ومتاجر تفريذ العقاب للدكتور على أحمد راشد .

ليغصبوهم المال ، مجاهرة ، من الأعراب والتركمان والفالحين وفسقه الجنيد
أو مردة^(١) الحاضرة أو غيرهم .

ولو شهروا السلاح في البنيان لا في الصحراء لأنخد المال ، فقد قيل لهم
ليسوا محاربين بل هم بمنزلة المختلس والمثتب ، لأن المطلوب يدركه الغوث
إذا استغاث الناس .

وقال أكثر الفقهاء : إن حكمهم في البنيان والصحراء واحد ، وهذا
قول مالك في المشهور عنه والشافعى وأكثر أصحاب أحمد وبعض أصحاب
أبي حنيفة ، بل هم في البنيان أحق بالعقوبة منهم في الصحراء لأن البنيان
 محل الأمان والطمأنينة ، ولأنه محل تناصر الناس وتعاونهم ، فإذا دام لهم عليه
 يتضىء شدة الحرارة والغالبة ولأنهم يسلبون الرجل في داره جميع ماله ،
 والمسافر لا يكون معه غالباً إلا بعض ماله .

وهذا هو الصواب ، لا سيما هؤلاء المحترفون الذين تسميم العامة في
 الشام ومصر المنسر وكأنوا يسمون ببغداد العيارين ، ولو حاربوا بالعصى
 والمحاجرة المقدوفة بالأيدي أو المقاليع ونحوها ، فهم محاربون أيضاً^(٢) .

كذلك جريمة الردة في الدين الإسلامي ترب آثاراً خطيرة في المجتمع ففيها
 شيء من المائلة بجريمة تغيير النظام الاجتماعي في الفقه الغربي كالغوضى وغيرها
 من المذاهب الهدامة فكلناها لها أثرها في المجتمع لذلك كان المشرع الإسلامي
 حريصاً على تشديد العقاب على مرتكبها فن يكتفى بعد إسلامه فجزاؤه القتل ،
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من بذلك دينه فاتقلاه » وقال : لا يحل
 لهم أمرىء مسلم إلا باحلى ثلات : كفر بعد إيمان ، وزنا بعد إحسان ،
 وقتل نفس بغير نفس^(٣) .

(١) المردة هم الذين بلعوا الذية من العتو ومجاوزة المد في الشر ، والمحارب كما يكون ذكرآ قد يكون أثني أيضاً .

(٢) انظر من ٢٧٥ فتح القدير جزء ٤ . وانظر من ٨٩ السياسة الشرعية لابن تيمية .

(٣) انظر المسئولة الجنائية في الفقه الإسلامي المؤلف من ١٠٨ وما يهدوها الطبيعة الثانية .

(ب) بالنسبة للدّناءة البواعث التي دفعت المجرم لارتكاب الجريمة :
فنـ زـنـيـ بـذـاتـ مـحـرـمـ تـشـدـدـ عـلـيـهـ العـقـوـبـةـ .

عن الترمذى والنسائى وأبى داود أن البراء بن عازب رضى الله عنه قال :
مر بي خالى أبو بردة بن نيار ومعه لواء فقلت : أين ت يريد ؟ فقال : بعنى
رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل متزوج امرأة أبيه ، أن آتية برأسه .
وعن عبد الله بن عباس : أن الرسول قال : من وقع على ذات محرم
فاقتلوه ^(١) .

فالالأصل في جريمة الزنا في الشريعة أن عقوبة من يرتكبها إن كان غير
محصن «أى لم يسبق زواجه» الجلد مائة جلد و النفى مدة عام وإن كان
محصناً فجزاؤه الرجم «أى القتل رجماً بالحجارة» إلا أنه في الحالة التي
ورد بها الحديث أتى الرجل فاحشة تختلف النواميس الطبيعية فكان جزاً
القتل بصرف النظر بما إذا كان محصناً أم غير محصن .

(ج) بالنسبة لصفة خاصة في الجانى :

إن الجريمة كما تتغلظ عليها العقوبة باجتماع الموارع تتغلظ العقوبة باجتماع
النعم ولهذا هدد الله تعالى نساء النبي صلى الله عليه وسلم بضعف ما هدد به
غيرهن ^(٢) . قال تعالى : «بـاـ نـسـاءـ النـبـيـ مـنـ يـأـتـ مـنـكـنـ بـفـاحـشـةـ مـبـيـنـ يـضـاعـفـ
لـهـ الـعـذـابـ ضـعـفـينـ وـكـانـ ذـلـكـ عـلـىـ اللـهـ يـسـيرـآـ» .

كما أن الإحسان يجعل عقوبة الزانى الرجم لا الجلد الذى هو عقوبة
الزانى غير المحصن .

(١) انظر جامع الأصول من أحاديث الرسول لابن الأثير جزء ٤ من ٢٧٥ .

(٢) انظر من ٤٠ بجزء ٩ المبسوط . وقد عرتب الأنبياء عليهم السلام عدل أمور
لا يزايد بها غيرهم لزيادة النعمة عليهم وسوء مكانتهم عن سائر الناس ، والحر يقام عليه الحد
الكامل ولا يقام على العبد لزيادة نعمة الحرية فى حق الحر مع أن بدن العبد أكثر احتفالاً للحد من
بدن الحر -- فزيادة النعمة ترتقى تغليظ الجريمة وبالتالي تشديد العقوبة .

والإحسان في اللغة عبارة عن الدخول في الحصن يقال أحصن أي دخل الحصن كما يقال أعرق أي دخل العراق . وأشأم أي دخل الشام . ومعناه دخل حصنًا عن الزنا . وإنما يصير الإنسان داخلًا في الحصن عن الزنا عند توافر الموضع وأهمها النكاح الصحيح .

ويجب أن يعلم أن حصول الوطء بنكاح صحيح شرط لحصول صفة الإحسان ولا يجب بقاوته لبقاء الإحسان حتى لو تزوج في عمره مرة بنكاح صحيح ودخل بها ثم زال النكاح وبقي مجرد وزنى يجب عليه الرجم^(١) .

قال الشاعر :

شروط إحسان أنت ستة
فخلدها من النظم مستفهمًا
بلوغ^(٢) وعقل وحرية
ورابعها كونه مسلما
وعقده صحيح ووطء مباح
متى اختل شرط فلن يرجما

(د) بالنسبة لوحشية الوسائل :

إن مبدأ القصاص كفيل بأن تشتد العقوبة على الجاني بالكيفية التي آذى بها الحني عليه .

قال الله تعالى :

«وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف
والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص» .

وقال تعالى :

«كتب عليكم القصاص في القتل» .

إن الحرم إذا عرف أنه سيؤخذ بجرمه ويفعل فيه ما فعل بغيريه قد يبعده

(١) انظر من ٦٣ جزء ٢ الدرر الحكما .

(٢) انظر من ٣٩٤ جزء ٢ حاشية شرح تنوير الأبصار وص ٣٩ جزء ٩ المبوسط .

ذلك عن ارتكاب الجريمة فـن قصد قتل إنسان رده عن ذلك علمه بأنه يقتل
بمثل ما قتله به .

قال الشافعى : يفعل بالخافى مثل ما فعل فإن قطع يده فمات تقطعاً يده
بنفس الطريقة فإن مات في المدة التى ماتت الأولى فيها ولا تخر رقبته^(١) .

وكما شهد المشرع الوضعي العقوبة على كل من قتل نفساً عمداً مع سبق
إصرار أو ترصده ف يجعل عقوبته الإعدام ، لحظ هذا الأمر من قبله المشرع
الإسلامى فرأى أن القاتل قد يكون عاتياً ظالماً و يظهر تصمده واضحاً جلياً
خبيئاً ذنيباً ، كقتل الغيلة . وهو أن يضيع المحنى عليه فيذبحه أو يقتله على
أى وجه لأخته ماله^(٢) .

وفرضوا لذلك عقوبة خاصة أشد من العقوبة العامة للقتل : الذى هى
القصاص أو الديمة أو العفو ففي هذه الحالة ليس لولي المقتول أن يعفو عن
القاتل غيلة ويترك ذلك القاتل للسلطان ينفذ فيه ما يشاء من عقوبة . وهو
رأى المالكية . كما قال مالك والبيث : لا يقتل المؤمن بالكافر إلا أن يقتله
غيلة .

وسائل محمد بن حزم في كتابه الخل :

هل لولي عفو في قتل الغيلة أو الحرابة ؟ قال : اختلاف الناس في هذا
فقالت طائفة : لا عفو في ذلك لولي . عن أبي الزناد عن أبيه أنه قال : في
قتل الغيلة إذا أبلغ الإمام فليس لولي المقتول أن يعفو وليس الإمام أن يعفو
 وإنما هو حد من حدود الله^(٣) .

(١) رأى الخنفية أن القصاص يستوى بالسيف .

(٢) ورد في ص ١١٦ جزء ٧ المتنقى شرح الموطأ : وأصحابنا يوردونه على وجهين :
أحدهما القتل على وجه التحيل والمندية . والثانى : على وجه القصد الذى لا يجوز عليه الخطأ .

(٣) انظر ص ٥١٨ و ٥١٩ في الخل جزء ١ و انظر ص ١٢٣ جزء ٧ المتنقى فيين يعفر
عن قاتله قبل قتله وأن ذلك جائز إلا في قتل الغيلة .

(٥) أما بالنسبة للمجرم العائد الذى يتحقق منه الإجرام فقد توافرت
النصوص على التشديد عليه .

فالسارق تقطع يده اليمنى في السرقة الأولى وتقطع الرجل اليسرى في
السرقة الثانية ولا يقطع بعد ذلك ولكنه يضمن السرقة ويعذر ويحبس حتى
يتوب إن ارتكب سرقات أخرى وهذا عند الحنفية .

وعند الشافعى والأطرواف الأربعه هي محل للقطع فإن سرق مرة خامسة
عذر وهو رأى أحمد ومالك .

وعند عطاء وعمرو بن العاص وعبد الله بن عمر وعمرو بن عبد العزيز
إن سرق الخامسة قتل .

وقد سبق الكلام على ذلك بتفصيل .

وفي شارب الخمر تواردت الروايات على أن شارب الخمر يقتل في
الرابعة . عن الترمذى وأبو داود عن معاوية بن أبي سفيان رضى الله عنه
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر فاجلدوه فإن
عاد في الرابعة فاقتلوه^(١) . ثم نسخ القتل .

وقد سبق الكلام على ذلك أيضاً .

٢ - تخفيف العقوبة :

يراعى المشرع دائماً ظروف الجانى فالسارق إذا كان فقيراً أو سرق
ليأكل لا تقطع يده بل يعاقب بعقوبات أخرى أخف كما أن الآثار وردت
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا يقطع إلا فيما زاد ثمنه على حد معين .

روى الترمذى وأبو داود والنسائى عن عبد الله بن عمرو بن العاص «أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن المُر المعلق؟ فقال : من أصاب بفيه

(١) انظر مختلف روایات هذا الحديث ص ٣٣٢ وما بعدها في نفس المرجع .

من ذي حاجة ، غير متخلد شبةة^(١) فلا شيء عليه^(٢).

كما روى عن البخاري ومسلم والترمذى وأبى داود والنمسائى وفي الموطأ عن عائشة قالت : لم تقطع يد سارق على عهده النبي صلى الله عليه وسلم ف أدنى من ثمن الحين : « ترس أو حجفة »^(٣) وكان كل واحد منها ذا ثمن وفى رواية أخرى لا تقطع يد السارق إلا فى ربع دينار فصاعداً وعن أبى داود والنمسائى عن عبدالله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أول من قطع فى مجن قيمته دينار أو عشرة دراهم .

٣—وقف تنفيذ العقوبة :

وقد يصل الأمر أن يوقف تنفيذ العقوبة للأسباب التى سنوردها فيما بعده :

روى عن الإمام مالك في الموطأ :

أن رقيقاً لخاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة فانتحروا . فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فأمر عمر كثير بن الصيلت أن يقطع أيديهم ثم قال عمر : أراك تجيعهم . ثم قال : والله لأغرنك غرماً يشق عليك ثم قال للمزنى : كم ثمن ناقتك ؟ فقال المزنى : قد كنت والله أمنتها من أربعمائة درهم . فقال عمر : أعطه ثمانمائة درهم^(٤) . وفي رواية قال عمر لعبد الرحمن بن حاطب : أما لو لا أني أظنك تستعملونهم وتتجيرونهم حتى لو وجدوا ما سحر الله لاكلوه لقطعهم ولكن والله إما ترکتهم لأغرنك غرامة توجعلك .

ومن هذا الأثر نرى أن الفارق فهم من تشريع قطع اليد أنه عقوبة

(١) الشبةة : ما تحمله في حضنك أو تحت إبطك . وقيل : هو أن تأخذه في شبةة ثوبك وهو ذيله وأسفله .

(٢) انظر من ٣١٩ جزء ٤ جامع الأصول .

(٣) الحين : هو ما يستتر به في المرتب ، فإن كان من جلد وخشب وعقد فهو الترس وإن كان من جلد فقط فهو المحجفة .

(٤) انظر من ٢٢٠ جزء ٢ الموطأ « باب القضاة في الضوارى والحريرة » .

رادعة لمن يرتكب هذه الجريمة من غير حاجة تلجمه إلى الاعتداء على مال الغير . وحين تبين له أن هؤلاء الغلامة اضطروا لما اجترحوا بسبب ما نالهم من الجوع والحرمان . لم ير أن يمضي عليهم حد السرقة^(١) .

ولا قطع في عام السنة وهي زمان القحط لأن الضرورة تبيح التناول من مال الغير بغير الحاجة فيمنع ذلك وجوب القطع لما روى عن مكحول رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا قطع في مجاعة مضطر ، وذكر عن الحسن عن رجل قال :رأيت رجلين مكسوفين ولهم فذهبت معهم إلى عمر رضي الله عنه فقال صاحب اللحم : كانت لنا ناقة عشراء ننتظرنها كما ينتظرون الربيع فوجدت هذين قد اجترراها . فقال عمر رضي الله عنه : هل يرضيثل من ناقتاننا عشراء أو ان مرتعتان ، فإنما لا تقطع في العذر ولا في عام السنة . وكان ذلك في عام السنة . والعشراء هي الخامن التي أقي عليها عشرة أشهر وقرب ولادها فهو أعز ما يكون عند أهلها يتذمرون الخصب والسعنة بليتها . ومعنى ذلك لا قطع في عام السنة للضرورة والمحصنة وقد كان عمر رضي الله عنه في عام السنة يضم إلى أهل كل بيت آخر ويقول : لن يهلك الناس على أزصاد بطونهم فكيف نأمر بالقطع فيه^(٢) ؟

ثانياً — ف التعزير :

إن ميدان التعزير ميدان واسع لنفريه العقاب عرفه المشرع الإسلامي قبل أن يهتدى إلى هذا المبدأ المشرع الوضعي .

وقد لحظنا عند بحثنا للنصوص التي وردت في كتب الفقه عن التعزير الآتي :

١— أنه أنواع : فيه ما يكون بالتوبیخ وبالزجر بالكلام ، ومنه

(١) انظر ص ٦٩ تاريخ الفقه الإسلامي للدكتور محمد يوسف موسى جزء أول .
وقال يحيى : سمعت مالكا يقول : وليس على هذا العمل عندنا في تصعيف القيمة ولكن مفى أمر الناس عندنا على أنه إنما يفرم الرجل قيمة البغير والدابة يوم أحدها .

(٢) انظر ص ١٤٠ جزء ٩ المبسوط والعذر يكسر العين ، الكبasa . أى سباته البليح .

ما يكون بالحبس ، ومنه ما يكون بالضرب ، ومنه ما يكون بالنفي عن الوطن ، ومنه ما يكون بالقتل ، ومنه ما يكون بإنلاف المال .

٢ - أنه يناسب كل طائفة : فتأديب ذوى الهيبة من أهل الصيانة أخف من تأديب أهل البداء والسفاهة لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « أقبلوا ذوى الهيبات عرائهم لا الحدود » ويكون تعزير من جمل تدبره بالإعراض عنه ، وتعزير من دونه بزاجر الكلام ، وغاية الاستخفاف الذى لا قدر فيه ولا سب . ثم يعدل بين دون ذلك إلى الحبس الذى ينزلون فيه على حسب رتبهم ، وبحسب هفواتهم ، فتهم من يحبس يوماً ، ومنهم من يحبس أكثر منه لئل غير غاية مقدرة ، ثم يعدل بين دون ذلك إلى النفي والإبعاد إذا تعلقت ذنبه إلى اجتلاب غيره إليها واستضراره بها .

٣ - وأنه يردع الجانى دون أن يلهكه غالباً وفيه عظة للغير .

وبذلك يكون فيه مقومات العقوبة الحديثة فهو يترك للقاضى مجالاً واسعاً في تقدير العقوبة ونوعها دون أن يحمل شخص الجانى، وهل هو من نوع الغرم بالمصادفة أم العريق في الإجرام .

٤ - يجوز للقاضى أن يضم الحبس إلى التعزير بالضرب إذا رأى فيه مصلحة وهذا لأنه يصلح تعزيراً آبتداء حتى يجاز الاكتفاء به .
ويجب أن نعلم في هذا الصدد أن المراد بالرفيع ذى الجاه من كان من أهل العلوم والآداب لا المال والقوة .

والمعتبر في الذى الجهل والجهل والجهالة فن كان من أهل الشر ينقل عليه بالأدب ليزجر ويذجر به غيره^(١).

أنواع التعزير :

قد يعزز بالحبس ، وقد يعزز بالضرب ، وقد يعزز بتسويد الوجه

(١) انظر تبصرة الحكماء لابن فرحون من ٢٠٨ جزء .

واركابه دابة مقلوياً ، كما روی عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أمر بذلك في شاهد الزور فإن الكاذب سود الوجه فسود وجهه وقلب الحديث فقلب رکوبه .

وليس لأقل التعزير حد ؛ بل هو بكل ما فيه إيلام للإنسان من قول أو فعل أو ترك فقد يعزز الرجل بوعظه وتوبيقه والإغلاط له ، وقد يعزز الرجل بهجره وترك السلام حتى يتوب إذا كان ذلك هو المصلحة كما هجر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه الثلاثة الذين خلفوا لهم كعب بن مالك ومارأة بن الربيع وهلال بن أمية تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فأمر باعترافهم ثم صفح عنهم بعد نزول القرآن في قبول توبتهم . وقد يعزز بعذله عن ولائه كما كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يعززون بذلك ، وقد يعزز بترك استخدامه في جنده المسلمين ، كالمجند المقاتل إذا فر عن الزحف فإن الفرار من الزحف من الكبائر وترك استخدامه تعزير له ، وكذلك الأمير إذا فعل ما يستعظم فعزله من الإمارة تعزير له^(١) .

الفرق بين الحد والتعزير :

أولاً : إن الحد مقدر شرعاً والتعزير غير مقدر شرعاً ، بل قد اتفقا على علم تحديد أقله واختلفوا في تحديد أكثره .

فجند المالكيّة هو غير محدود بل بحسب الجنابة والجاني والجنبي عليه وفي تبصرة ابن فرحون قال المازري في بعض الفتاوى : وأما تحديد العقوبة فلا سبيل إليه عند أحد من أهل المذهب وقال في المعلم : ومنذهب مالك أنه يحيز في العقوبات فوق الحد وقال فيه أيضاً : وشهاد المذهب أن يزاد على الحدود وقد أمر مالك بضرب رجل وجده مع صبي قد ضمه إلى صدره فقضبه أربعينه فانيفخ ومات ولم يستعظم مالك ذلك .

(١) انظر من ١٢١ ابن تيمية في السياسة الشرعية . وانظر قصة الثلاثة كاملة في سيرة ابن هشام جزء ٢ ص ٣٢٢ طبعة سنة ١٩١٤ م .

ووجهاتهم :

١ - اجماع الصحابة فـيـنـعـنـ بنـ زـائـلـةـ زـورـ كـتـابـاـ عـلـىـ عمرـ رـضـىـ اللهـ عـنـهـ وـنـقـشـ خـاتـمـاـ مـثـلـ نـقـشـ خـاتـمـهـ فـيـ جـلـدـهـ مـائـةـ فـشـحـ فـيـهـ قـوـمـ قـالـ : أـذـكـرـ تـوـفـيـ الطـعـنـ وـكـنـتـ نـاسـيـاـ فـيـ جـلـدـهـ مـائـةـ أـخـرـىـ ثـمـ جـلـدـهـ بـعـدـ ذـلـكـ مـائـةـ أـخـرـىـ وـلـمـ يـخـالـفـهـ أـحـدـ فـكـانـ ذـلـكـ إـجـمـاعـاـ .

وفي التبصرة قال المازري : وضرب عمر رضي الله عنه مَعْنَسًا أَكْثَرَ مِنَ الْحَدِّ .

٢ - إن الأصل مساواة العقوبات للجنائيات وقال أبو حنيفة : لا يجاوز بالتعزير أقل الحدود وهو أربعون حمد العبد ، بل ينقص منه سوط ، وللشافعى في ذلك قولان وفي التبصرة يقول أبي حنيفة قال الشافعى - وقال أيضاً لا يبلغ عشرين وفيها أيضاً ولم يزد أحمد بن حنبل في العقوبات على العشرة .

واحتتجوا بما في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تجلدوا فوق عشر جلدات في غير حد من حدود الله » وأجاب المالكية عنه بأرجوبة منها .

(أ) أن لفظ الحدود في لفظ الشرع ليس مقصوراً على الزنا وشبهه بل لفظ الحدود في عرف الشرع متتناول لكل مأمور به ومنهى عنه فالتعليق على هذا من جملة حدود الله والمراد بغير حدود الله في الحديث جلد غير المكلفين كالصبيان والمخain .

وعباره المعلم كما في التبصرة ، وتأول المالكية الحديث على أن المراد بقوله في غير حد ، أى في غير حق من حقوق الله تعالى وإن لم يكن من المعاصي المقدرة حدودها لأن المعاصي كلها من حدود الله تعالى .

(ب) ومنها أن الحديث مقصور على زمنه عليه الصلاة والسلام لأنه كان يكفى الجاني منه هذا القدر كما في المعلم - وهو محروم على

طبع السلف رضي الله عنهم . كما قال أنس : «إنكم لتأتون
أموراً هي في أعينكم أدق من الشعر وإن كنتم لنعدلها من
الموبقات (١)» فكان يكتفي بقليل التعزير ، ثم تتبع الناس في المعاصي
حتى زوروا خاتم عمر رضي الله عنه وهو معنى قول عمر بن
عبد العزيز : تحدث للناس أفضية على قدر ما أحذثوا من الفجور
ولم يرد رضي الله عنه نسخ حكم بل الجهم فيه ينتقل له الاجتهاد
لاختلاف الأسباب .

ثانياً : اتفق الفقهاء أن من واجب الأئمة إقامة الحدود وتنفيذها واحتلقو في التعزيز .

رأي المالكية والحنفية :

فقال مالك وأبو حنيفة : إن كان التعزير لحق الله تعالى وجب كالحمدود
وتقديره موكول للإمام فإن غالب على ظنه أن توجيهه قارص القول أجده
من الضرب فعل .

وإن كان الحق آدمي لم يجب .

وفي تبصرة ابن فردون : فإن تجبر التعزير عن حق آدمي وانفرد به حق السلطة كان لولي الأمر مراعاة حكم الأصلح في العفو والتعزير وله التشريع فيه .

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « اشفعوا إلى ويقضى الله على لسان نبيه ما يشاء ». .

قال : فلو تعافى الحصمان عن الذنب قبل الترافع إلى ولـي الأمر سقط حق الأدـي .

(١) رواه البخاري بهذا المعنى .

وفي حق الدولة والخلق والأدب وجهان : أظهرهما علم السقوط ، فله مراعاة الأصلح من الأمرين وفي الأصلح أنه لا يسقط التعزير بإسقاط ما وجب بسيبه ولو نص على المفرو والإسقاط . ويسقط بإسقاشه ضمئاً كما إذا عفا مستحق الحد عن الحد قبل بلوغ الإمام إذ ليس الإمام التعزير والحالة هذه لأن دراجه في الحد الساقط . وقيل لا يسقط إذ وجوب التعزير المقترن بالحد لمجرد حق الدولة فلا ينبغي سقوطه بإسقاط الحد من حقوق الدولة . قال : ولو كان الخصم المتنازع عن والده وولدها فلا حق للأولى في تعزير والده ويختص تعزيزه بحق الدولة فلولي الأمر فعل أحد الأمرين وتعزيز الولد مشترك بين حق والد والدولة .

رأى الشافعية :

وقال الشافعى : هو غير واجب على الإمام إن شاء أقامه وإن شاء تركه مطلقاً متيجاً بوجهين :

١ - ما في الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعزز الأنصارى الذى قال له فى حق الزبیر فى أمر السقى «أن كان ابن عمتك» يعني فسامحه ويرد أصحاب الرأى الخالى أنه حق لرسول الله صلى الله عليه وسلم فجاز له تركه بخلاف حق الله تعالى لا يجوز له تركه كقوله تعالى : «كونوا قوامين بالقسط» فإذا قسط فتوجب إقامته .

٢ - أنه غير مقدر فلا يجب كضرب الأب والمعلم والزوج .
والرد على هذا أن غير المقدر قد يجب كنفقات الزوجات والأقارب ونصيب الإنسان في بيت المال غير مقدر وهو واجب .

ثالثاً : إن الحدود وإن جرت على الأصل والقاعدية من اختلاف العقوبات باختلاف الجنسيات من جهة أن الشارع جعل حد الزنا مائة وحد القذف ثمانين وحد السرقة القطع وحد الحرابة القتل إلا أنها جرت على خلاف الأصل المذكور في مسائل منها :

- ١—أن المشرع سوى في الحد بين سرقة دينار وسرقة ألف دينار .
 - ٢—أنه سوى في الحد بين شارب قطرة من الخمر وشارب جرة مع اختلاف مفاسدها .
 - ٣—أنه جعل عقوبة الحر والعبد سواء مع أن حرمة الحر أعظم بلالة مقداره بدلليل رجم المحسن دون البكر لعظم مقداره مع أن العبيدة إنما ساوت الأحرار في السرقة والحرابة لتعذر التجزئة بخلاف الحال .
 - ٤—أنه سوى بين الجرح البسيط السارى للنفس والعظيم في الفصاخص مع تفاوتها .
 - ٥—أنه سوى بين قتيل الرجل العالم الصالح التقى الشجاع البطل بالوضيع .
- وأما التعزيز فهو على وفق الأصل المذكور أبداً فيختلف دائماً باختلاف الجنایات .
- قال ابن فردون في البصرة : ولا يختص بفعل معين ولا قول معين ونذكر من ذلك بعض ما وردت به السنة :
- (أ) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عذر ثلاثة الذين ذكرهم الله تعالى في القرآن الكريم بالهجر فهم جروا خسيراً يوماً لم يكلمهم أحد وقصتهم مشهورة .
 - (ب) أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حلق رأس نصر بن حجاج ونفاه من المدينة لما تغزل النساء به في الأشعار وخشي الفتنة بها .
 - (ج) ما فعله صلى الله عليه وسلم بالعرنيين .
 - (د) أمره صلى الله عليه وسلم للمرأة التي لعنت ناقتها أن تخلي سبيلها^(١)

(١) المشهور أن الأمر في هذه القصة فرد لم يعرف العمل به .

(٨) أن أبا بكر رضي الله عنه استشار الصحابة في رجل ينكح كما تنكح النساء فأشار بحرقه بالنار فكتب أبو بكر بذلك إلى خالد ابن الوليد . ثم حرقهم عبدالله بن الزبير في خلافته ثم حرقهم هشام بن عبد الملك وهو رأى ابن حبيب ذكره في مختصر الواضحة .

(و) أن أبا بكر حرق جماعة من أهل الردة .

(ز) لباحثته صلى الله عليه وسلم كسر دنان الخمر وشق ظروفها . إلى غير ذلك من المسائل المذكورة في كتب الفقه .

رابعاً : أن الحدود المقدمة لم توجد في الشرع إلا في معصية .

بخلاف التعزير فإنه تأديب يتبع المفاسد وقد لا يصح بها العصيان في كثير من الصور كتأديب الصبيان والمخاين استصلاحاً لهم على عدم المعصية قيل : ومن هنا يبطل على الشافعى قوله في الحنفى : إذا شرب النبيذ مما لم يسكن أحده وأقبل شهادته أما حده فالمفسدة الحاصلة من التوسل لإفساد العقل وأما قبول شهادته فالأنه لم يعن بناء على صحة التقليد عنده . قال : والعقوبات تتبع المفاسد لا المعاishi فلا تناقض بين عقوبه وقبول شهادته^(١) .

خامساً : إن الحدود لا تسقط بحال بخلاف التعزير فإنه قد يسقط وإن قلنا بوجوبه قال إمام الحرمين^(٢) : إذا كان الجاني من الصبيان والمكلفين قد

(١) لرأى في ذلك أوضحته في مؤلفنا المقوية في الفقه الإسلامي الطبعة الثانية ص ١٧ وهو أن التعزير لا يكون إلا في معصية .

(٢) إمام الحرمين هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجوني أبو المعال الملقب بإمام الحرمين : أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعى ولد في حرمي من نواحي نيسبور سنة ٤١٩ هـ ورحل إلى بغداد فلقيه سعيد جاور أربع سنين وذهب إلى المدينة فلقي ودرس وقد توفي سنة ٤٧٨ هـ .

جني جنائية حقيرة والعقوبة الصالحة لها لا تؤثر فيه ردعاً والعظيمة التي تؤثر
فيه لا تصلح لهذه الجنائية سقط تأدبيه مطلقاً.

أما العظيمة فلعدم موجتها وأما الحقيرة فلعدم تأثيرها.

قال ابن الشاط (١) : وبيان ضعف قول إمام الحرمين أن الجنائية الحقيرة
تسقط عقوبتها بل بطلانه أن قوله العقوبة الصالحة لها لا تؤثر فيه ردعاً قول
متناقض من جهة أنه لا معنى لكون العقوبة صالحة للجنائية إلا أنها تؤثر فيها
العادة البارية ردعاً فإن كانت بحيث لا تؤثر ردعاً فليس بصالحة لها هذا
أمر لا خفاء به ولا إشكال .

سادساً : إن التعزير يسقط بالتوبية ما علم في ذلك خلاف والحدود لا
تسقط بالتوبية عند البعض إلا في الحرابة والردة فإنهما يسقط حملهما بالتوبية
إجماعاً ، لقوله تعالى : « إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْلِبُوا عَلَيْهِمْ » .

ولقوله تعالى : « قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يَغْفِرُ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ » .

ولا يقتضي الزنا ونحوه من باق المفاسد الموجبة للحد على هذا الجميع
عليه فلا يقال مفسدة الكفر أعظم المفاسد والحرابة أعظم مفسدة من الزنا .
فإذا أثرت التوبية في سقوط هاتين المفاسدين العظيمتين فلأن تؤثر فيها دونهما
من المفاسد بطريق الأولى . إذ المؤثر في سقوط الأعلى أولى أن يؤثر في

(١) ابن الساط هو سراج الدين أبو القاسم قاسم بن عبدالله الانصارى وله كتاب سمي
إدرار الشرف على أنواع الفروق وهو مطبوع على هامش كتاب الفروق للإمام القرافي وقال
في مقدمة كتابه . إنني لما طالعت كتاب الإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي
المالكي المسمى بأنوار البروق في أنواع الفروق ألقبته قد حنته فيه وحضر وطبع ونشر وسلك
السهول والنجود وورد البحور والأنهود . خلا أنه ما اسكن التصويب والتنقيب ولا استعمل
التبذيب والترتب . فانتسب سبب ذينك الأمرين إلى الإخلال بواجبين واحتتجب لامع بروقه
منها يجاجين ، ولما كان الأول منها في مرتبة الضروريات والتالق في درجة الحالات وضفت
كتاب هذا لما اشتمل عليه من الصواب مصححاً . . .

سقوط الأدنى لأننا نقول القياس المذكور لا يصح أبداً بالنسبة للكفر فنوجوه :

١ - إن سقوط القتل في الكفر يرثب في الإسلام وكونه يبعث على الردة ملفوظ بأن الردة قليلة فاعتبر جنس الكفر غالباً .

٢ - إن الكفر يقع للشهوات فيكون فيه عذر في نظر الكافر ولا يوثر أحد أن يكفر لهواه بخلاف الزنا ونحوه فإنه لا يزني أحد مثلاً إلا لهواه فناسب التغليظ .

٣ - إن الكفر لا يتكرر غالباً وجنبات الحدود تتكرر غالباً فلو أسقطناها بالتوبيه ذهبت مع تكررها وتجرأ علينا الناس باتباع أهونتهم . وأما بالنسبة للحرابة فلأننا لا نسقطها بالتوبيه إلا إذا لم تتحقق المسألة بالقتل أوأخذ المال . أما متى قتل قتل إلا أن يعفو الأولياء عن السبم وإذا أخذ المال وجب الغرم وسقط الحد لأنه حد فيه تخbir بخلاف غيره فإنه محروم والمحروم أكمل من المخرب فيه .

رابعاً : إن تخbir الإمام في نوع العقوبة يدخل في التعازير مطلقاً ولا يدخل في الحدود إلا في الحرابة في ثلاثة أنواع منها فقط - وتلك الثلاثة هي : أحدها : ما في قول أقرب المسالك : وتعين قتله إن قتل .

وثانيها : ما في تبصرة ابن فرحون : إن طال أمره وأخذ المال ولم يقتل محمد فقد قال مالك وابن القاسم في الموازية : يقتل ولا يختار الإمام فيه غير القتل .

وثالثها : ما في التبصرة عن الباجي : قال أشتب في الذي أخذ ولم يقتل ولم يأخذ المال : هذا الذي قال فيه مالك لو أخذته فيه بأيسر ذلك . قال عنه ابن القاسم : أحب أن يجعله وينفي ويحبس حيث نفي .

(١) انظر صفحات ٦٩ وما بعدها من هذا الكتاب .

والمراد بالتخدير هنا^(١) الواجب المطلق يعني الانتقال من واجب إلى
واجب بشرط الاجتهاد المؤدى إلى ما يجب في حق الإمام مما أدى إليه
المصلحة لا التخدير يعني الإباحة المطلقة إذ لا إباحة هنا البة . ولا التخدير
يعنى الانتقال من واجب إلى واجب بواه .

ثامناً : الحدود لا تختلف باختلاف أحوال فاعلها .

أما التعزير فهو مختلف باختلاف الجاني والمحني عليه والجناية .

ورد في تبصرة ابن فرحون أن ابن قيم الجوزية قال : اتفق العلماء على
أن التعزير مشروع في كل معصية ليس فيها حد بحسب الجناية في العظم
والصغر ، وبحسب الجاني في الشر وعلمه ، وبحسب المحني عليه في الشرف
وعلمه ، وفيها أيضاً أن العمازير تختلف بحسب اختلاف الذنوب وما يعلم
من حال العاقب من تحمله وصبره على يسيرها أو صفعه عن ذلك ،
وانزجاره إذا عوقب بأقلها .

تاسعاً : إن الحدود لا تختلف باختلاف الأعصار والأمصار مختلف
التعزير فرب تعزير في عصر يكون إكراماً في عصر آخر ورب تعزير في
بلد يكون إكراماً في بلد آخر كقلع الطيلسان كان بعصر تعزيراً وفي الشام
إكراماً وككشف الرأس كان عند الأندلس ليس هواناً وبالعراق ومصر
كان هواناً وأصبح اليوم عادة متتبعة في مختلف الأقطار .

عاشرأً : إن التعزير يتتنوع إلى ما هو خالص حق الله تعالى كالجناية على
كتاب الله وإلى حق العبد كالشتم ونحوه .

والحدود لا يتتنوع منها حد بل الكل حق الله تعالى إلا القذف على خلاف

(١) انظر ص ١٤ من هذا الكتاب .

فيه . أما أنها تارة تكون حقاً لله تعالى وتارة تكون حقاً لآدى فلا يوجد ذلك البة^(١) .

التعزير بالقتل :

هل يجوز أن يصل التعزير إلى القتل هذه هي المشكلة الكبرى التي لا تزال قائمة وتحتفل فيها الفقهاء .

فهل يجوز أن يقتل الإمام من لا يزول فساده إلا بالقتل في غير حد من حدود الله ؟

لا جدال في أنه ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا يحل دم امرئ مسلم إلا باحدي أحوال ثلاث : « كفر بعد إيمان وزنا بعد إحسان وقتل نفس بغير نفس » ومع ذلك فقد وردت أحاديث أخرى نص فيها على القتل في غير هذه الحالات الثلاث مثل : « من وجدتهمه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوه » . « من أتى بهيمة فاقتلوه » . وقتل شارب الخمر إذا اعتناد ذلك وقتل السارق إذا اعتناد ذلك .

ومدار البحث في هذا الموضوع هل يجوز القتل سياسة أمي القتل للمصلحة العامة ؟

قال البعض إن التعزير بحسب المصلحة وعلى قدر الجريمة فيجهله فيه وللأمر فيجوز قتل الجاسوس المسلم إذا اقتضت المصلحة قتيله وهذا قول مالك وبعض أصحاب أحمد وأفني به ابن عقيل وقد ذكر بعض أصحاب الشافعى وأحمد نحو ذلك في قتل الداعية إلى البدعة كالتجهم والرفض وإنكار القتل .

وقد قيل إن عمر بن عبد العزيز^(٢) قتل غيلان القدرى لأنه كان داعية إلى بدعته وكتمل ذلك قتل من لا يزول فساده إلا بالقتل وصرح به أصحاب أبي

(١) انظر ص ٢٠٨ ج ٤ مهذب الترور على هامش المروق لقرآن .

(٢) انظر ص ١٢٤ الطرق الحكيم لابن القيم طبعة سنة ١٩٦٦ م .

حنيفة في قتل الوطى إذا أكثر من ذلك تعزيراً وإن كان أبو حنيفة لا يوجب الحد في هذا ولا القصاص فيه وصاحباه يخالفانه في المسألتين وما مع جمهور الأمة .

والمنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه رضي الله عنهم يؤيد القول الأول وهو القتل^(١) .

ومع ذلك نجد من الفقهاء من لا يجوز عقوبة القتل تعزيراً قال أبو يوسف : حلشني سفيان بن عيينة عن محمد بن عبد الرحمن عن أمية قال :

لما قدم البعض على عمر رضي الله عنه عند فتح تستر سالم : « هل من مغربية خبر ؟ » أى هل من خبر جديده غريب ؟ . قالوا نعم . رجل من المسلمين لحق بالشركين فأخذناه ، قال فما صنعتم به ؟ قالوا قتلناه . قال : « أفلأ آدخلتموه بيئاً وأغلقتم عليه باباً ، وأطعمتموه كل يوم رغيفاً واستدتموه ثلاثة ، فإن تاب وإلا قتلتكموه ؟ اللهم إني لم أشهد ولم أمر ولم أرض لاذ بلغنى^(٢) » .

(١) انظر من ٧٩ من السياسة الشرعية لابن تيمية « قالوا يجب على ولد الأمر أن يأمر بالصلوات المكتوبات جميع من يقدر على أمره ، ويقتل التارك عند جمهور المسلمين ، وكذلك يقاتل من ترك الزكاة والصيام وغيرها - وعلى استحلال ما كان من المحرمات الظاهرة الجميع عليه كنكح ذوات المحارم والفساد في الأرض ونحو ذلك . فكل طائفة متتنعة عن التزام شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة يجب جهادها حتى يكون الدين كله لله ماتفاق العلماء ، وإن كان التارك للصلوة واحداً فقد قيل إنه يعاقب بالضرر والحبس حتى يصل وجمهور العلماء على أنه يجب قتله إذا امتنع عن الصلاة بعد أن يستتاب فإن تاب وصل ، وإلا قتل ، وهل يقتل كفراً أو حداً ؟ قوله » .

(٢) كتاب المرجح للقاضي أبي يوسف . ومع ذلك فإننا نرى أن الاستدلال بما ورد عن عمر عند فتح قسطنطين غير محل لأن المرتد يستتاب قبل فتنه فمثـر قد عـاب عليهم تسرعـهم . وهذا المـرـدـ لا يـروـىـ فـيـ بـابـ التـعـزـيرـ وـيـحـبـ أـنـ يـكـوـنـ مـحـلـهـ الـمـحـدـودـ عـنـ الـكـلـامـ فـيـ حدـ الرـدـةـ ، فـاستـدـالـلـ الـبعـضـ بـهـ فـيـ بـابـ التـعـزـيرـ فـيـ غـيرـ مـحـلـهـ .

كما قال أبو يوسف : وسألت يا أمير المؤمنين عن الجواهيس يوجدون
وهم من أهل النعمة أو أهل الحرب أو من المسلمين فإن كانوا من أهل الحرب
أو من أهل النعمة من يودي الجزية من اليهود والنصارى والجيوش فاضرائب
أعناقهم وإن كانوا من أهل الإسلام معروفيين فأوجعهم وأطاح جسمهم
حتى يخلدوا توبه^(١).

إهراوات المُصْنَع والواقية :

تعرف الشريعة أيضاً لإجراءات الأمان والواقية وأهم هذه الإجراءات
التغريب . والتغريب هو التفويت والإبعاد إلى مسافة تقتصر فيها الصلاة لأن
ما دون ذلك في حكم الموضع الذي نفي منه^(٢).

فإن انقضت المدة فهو بالتحيار بين الإقامة وبين العود إلى موعده ، وإن
رأى الإمام أن ينفيه إلى أبعد من مبدأ المسافة التي تقتصر فيها الصلاة كان له
ذلك لأن عمر بن الخطاب غرب إلى الشام ، وغرب عثمان إلى مصر ، ومدة
التغريب سنة فإن رأى أن يزيده على سنة لم يجز لأن مدة السنة منصوص عليها
والمسافة مجتهدة فيها .

وحكى عن أبي هريرة عن علي بن أبي طالب أنه قال : يغرب إلى
حيث ينطلق عليه اسم الغربة وإن كان دون ما تقتصر فيه الصلاة ، لأن
القصد تقويم بالغربة ، وذلك يحصل بدون ما تقتصر فيه الصلاة .

(١) من الثابت أن الجاوس المسلم يقتل إذا كان قصده الإضرار بال المسلمين وقتلهم في هذه الحالة على سبيل التزوير (انظر من ٧٥ وما بعدها من مؤلفنا المسئولية الجنائية الطبية الثانية).

(٢) تقتصر الصلاة الرباعية إلى النصف في السفر الذي يزيد على ثمانين كيلو متراً بحراً أو برًأ أو جواً : على الراحلة أو في القطار أو السفينة أو الطائرة . فإذا نوى الإنسان الإقامة في البلد أربعة أيام لا يقتصر الصلاة وإن نوى الإقامة أقل من ذلك فإنه يقصر ، وإن لم ينو الإقامة وكان ينتظر فراغ عمله يقتصر إلى أن ينتهي من عمله ولو أيام شهوراً .

المبرأة المغافل عذيرها بالتقريب :

١- تغريب الزانى :

قال الرسول عليه الصلاة والسلام «خذلوا عنى ، خذلوا عنى ، قد جعل الله لهن سبلا ، البكر بالبكر جمال مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم» والحديث رواه مسلم وأصحاب السنن عن عبادة بن الصامت ، وقال الترمذى حسن صحيح .

وإنختلف في النفي :

فقال الحنفية هو حبسه حيث يرى الإمام وروى مثله عن إبراهيم وروى عن إبراهيم رواية أخرى وهو أن نفيه طلبه .

وقال مالك : ينفي إلى بلد آخر غير البلد الذي يستحق فيه العقوبة فيحبس هناك .

وقال مجاهد وغيره : هو أن يطلب الإمام توقيع الحد عليه حتى يخرج عن دار الإسلام .

ويحتاج الطرف الآخر «المالكية والشافعية» :

١ - بالحديث المروى عن عبادة بن الصامت السابق ذكره .

٢ - بالحديث الذى رواه مالك عن ابن شهاب عن عبيدة الله بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهمي أمهما أخبراه أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحدهما : يا رسول الله إقض بيننا بكتاب الله . وقال الآخر وهو أفقهما : أجزل يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله واثند لي في أن أتكلم . فقال : تكلم . قال : إن لاني كان عسيفاً : «أجيرأ» على هذا فزنا بأمراته . فأخبروني أن على إبني الرجم فاقتديت منه بمائة شاة وبخارية لي . ثم إن مسألة أهل العلم فأخبروني أن ما على إبني جلد مائة وتغريب عام وأخبروني إنما الرجم على أمراته فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما والذى نهى بيده لأقضيبين بينما كما يكتب
الله . أما غنمك وجاريتك فرد عليك ، وجلد ابنه مائة وغربه عاماً . وأمر
أنيساً الأسلمي أن يأني امرأة الآخر فإن اعترفت رجمها فاعترفت فرجها^(١) .

٣ - ما ورد عن مالك عن زافع أن صافية بنت أبي عبيد أخبرته أن أبو
بكر الصديق أتى برجل قد وقع على جارية بكر فأحببها ثم اعترف على نفسه
بالزنا ولم يكن أحصن فأمر به أبو بكر فجلد الحد ثم نفى إلى فدشك .

ومع ذلك فقد منع أبو حنفية تغريب الزانى اكتفاء بجلده ، واحتج
الحنفية على ذلك بقوله عز وجل « الزانية والزانى فاجلدوهَا كل واحد منها
مائة جملة » والاستدلال به من وجهين .

١ - إن الله عز وجل أمر بجلد الزانية والزانى ولم يذكر التغريب فن
أوجبه فقد زاد على كتاب الله والزيادة عليه نسخ ولا يجوز نسخ النص بغير
الواحد .

٢ - التغريب يعرض المترتب للزناء لأنه ما دام في بلده يمتنع عن العشاير
والمعارف حياء منهم وبالتجريب يزول هذا المعنى فيخلو الداعي من الموضع
فيقدم عليه .

وفعل الصحابة محمول على أنهم رأوا ذلك مصلحة على طريق التعزير :
الآ ترى أنه روى عن سيدنا عمر رضي الله عنه أنه نفى رجلاً فلمح بالروم
فقال لا أنفي بعدها أبداً ، وعن سيدنا علي رضي الله عنه أنه قال كفى بالنفي
فتنة فدل أن فعلهم كان على طريق التعزير ونحن نقول إن الإمام أن ينفي
إن رأى المصلحة في التغريب ويكون النفي تعزيراً لا حداً .

وقال مالك في الموازية : ينفي من مصر إلى الحجاز ومن المدينة إلى
فذك وخمير ، كذلك نفى عمر بن عبد العزيز من مصر إلى شعب^(٢) .

(١) انظر ص ١٣٦ جزء ٧ المختقي شرح الموطأ .

(٢) الشعب يكسر الشين الطريق في الجبل والشعب بفتح الشين إلى العظيم الذي يضم

وقال ابن القاسم : وينفي من مصر إلى أسوان وإلى أدون منها وذلك بحيث يثبت له حكم الاغتراب ولا يبعد كل البعد بحيث لا يدرك منهقة أهله وما له وأجرة سفره عليه وإن لم يكن له ففي بيت المال .

ويكتب إلى والي البلد الذي يغرب إليه أن يقاضن عليه ومحبسه سنة ، قال ابن القاسم في الموازية : قال ابن حبيب عن مطرف : يؤرخ يوم سجنه ومعنى ذلك أن يتوصل إلى معرفة استيعابه العام ^(١) .

كما اختلف في تغريب المرأة ؛ فقال الشافعى والحنابلة : إنها تغرب كالرجل وقال المالكية وغيرهم لا تغرب لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «إذا زرت الأمة فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بصفير». وهذا موضع تعلم فاقضى أنه استوعب ما عليها . ومن جهة المعنى أن المرأة عورة وفي تغريتها تعرى من لها لزوال الستر عنها ^(٢) .

ورد في المغني :

ويغرب البكر الزانى حولاً كاملاً فإن عاد قبل مضى الحول أعيد تغريبه حتى يكمل الحول مسافراً ، ويغرب الرجل إلى مسافة القصر لأن ما دونها في حكم الخضر بدليل أنه لا يثبت في حقه أحکام المسافرين ولا يستتبع شيئاً من رخصهم . فاما المرأة فإن خرج معها محرمتها ثقيلة إلى مسافة القصر وإن لم يخرج معها محرمتها فقد نقل عن أحمد أنها تغرب إلى دون مسافة القصر لتقرب من أهلها فيحفظوها ^(٣) .

قبائل متعددة والشعب بفتح الشين أيساً حى من اليمن ويطلق الشعب على البعد والبعيد ولا تدرى ما المراد بالمعنى إلى الشعب .

(١) انظر ص ١٣٧ جزء ٧ المستقى شرح الموطأ للماحى .

(٢) انظر ص ١٣٨ نفس المراجع .

(٣) انظر ص ١٣٥ ، المعنى حرف ١٠ وانظر ص ١٦٢ المقولة في المقصه الإسلامى الطبعة الثانية .

(ب) تغريب قاطع الطريق :

قال الله تعالى : «إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسيرون في الأرض فساداً أن يقتلوها أو يصلبوها أو تقطع أيديهم وأرجلهم من مختلف أو ينفوا من الأرض» .

وقد اختلف أهل التأويل في تفسير هذا إلى أربعة أقوال :
 أحدها : أنه بإبعادهم عن بلاد الإسلام إلى بلاد أخرى وهذا قول أنس ابن مالك والحسن وقتادة والزهرى .
 والثانى : أنه إخراجهم من مدينة إلى أخرى وهذا قول عمر بن عبد العزيز رحمة الله وسيعيد بن جعفر .
 والثالث : أنه الحبس وهو قول أبي حنيفة ومالك .
 والرابع : وهو أن يطلبوا لإقامة الحدود عليهم فيبعدوا وهذا قول ابن عباس والشافعى .

وقد قيل إنه لا ينفي إلا من لم يأخذ المال ولم يقتل وقال قوم بل الإمام غير فيهم على الاطلاق سواء قتل أو لم يقتل أخذ المال أو لم يأخذنه .

(ج) تغريب المختت :

قال أحمد رحمة الله في المختت في رواية المروزى :
 «حكمه أن ينفي» . وقال في رواية استى وقد سئل عن التغريب في المختت قال : لا «إلا في الزنا والمختت» ونفيه مقلوب بما دون الحول ولو يوم ثلاثة يصير مساوياً لتغريب الزنا .

(د) التغريب للصلحة العامة :

يجوز للمشرع أن يفرض عقوبة التغريب على جرائم تمس الصالحة العامة خلاف ما ذكرناه من جرائم .

وقد نفي عمر بن الخطاب معن بن زائدة عنهم اصطعن خاتماً على نقش
خاتم بيت المال وأخذته بهذه الوسيلة منه مالاً ، وذلک بعد ما عاقبه بالضرب
وحبسه .

الإعفاء من العقاب

مبرهنة السرقة :

من سرق من أبويه وإن علياً أو ولده وإن سفل أو ذي رحم حرم منه^(١)
لم يقطع .

وهو رأى الحنفية والجمهور وذلك لأن هذه الصلة تكون عادة معها
ساحة في المال والإذن بالدخول في المحرز حتى يعد كل واحد منها منزلة
الآخر . ولذا منعت شهادته شرعاً^(٢) .

ويخص سرقة الأب من مال ابن قوله عليه الصلاة والسلام : أنت
ومالك لأبيك .

وقال مالك وبعض الفقهاء : يقطع بالسرقة من الأبوين لأنه لا حق له
في مالهما ولذا يحد بالزنا بمحاربتهما ويقتل بقتلهم .

وقال أبو ثور وابن المنذر : يقطع الأب أيضاً في سرقة مال ابنه لظاهر
الآية .

وقال الشافعى : يقطع في السرقة من غير قربة الولاد .
فالشافعى ألحق غير الولاد بالقرابة البعيدة وألحقهم الحنفية بقربة الولاد
إذف رأيهم أن الشرع ألحقوهم بهم في إثبات الحرمة وافتراض الوصل فلذلك
ألحقوهم بهم في عدم القطع بالسرقة ووجوب النفقة ولأن الإذن بين هؤلاء

(١) هو الذي لو كان أحدهما رجلاً والآخر امرأة لم يجز له أن يتزوجها من أجل
الرسم الذي بينها .

(٢) انظر ص ٢٣٩ فتح القدير جزء ٤ ، وانظر تفصيل الرأى في القرطبي جزء ٦
ص ١٧٠ .

ثابت عادة لزيارة وصلة الرحم ولما حل النظر منها إلى مواضع الزينة الظاهرة والباطنة .

وإن سرق ابن من أمه من الرضاع قطع وهو قول أكثر الفقهاء ، وعن أبي يوسف لا يقطع لأنه يدخل عليها من غير استثنان وحشمة بخلاف الأخت من الرضاع لأنعدام هذا المعنى فيها عادة^(١) .
وإذا سرق أحد الزوجين من مال الآخر لم يقطع لوجود الإذن في الدخول فاختل شرط الحرز .

وإن سرق أحد الزوجين من حرز الآخر خاص به لا يسكنان فيه فلا يقطع عند الحنفية خلافاً للشافعى في أحد أقواله .

وبهذا قال مالك وأحمد ، وفي قول آخر كقول الحنفية وفي قول ثالث يقطع الرجل خاصة لأن للمرأة حقاً في ماله بالنفقة ، وحجتهم :
١ - أن بينهما ساحة في الأموال عادة فإنها لما بذلت نفسها وهي أنفس من المال كانت بما مال أسمى .

٢ - أن بينهما سبباً يوجب التوارث من غير حيجب حرمان كمال الدين وف موطاً مالك عن عمر أنه أتى بغلام سرق مرأة لامرأة سيدة فقال : «ليس عليه شيء . خادمكم سرق متعاركم» . فإذا لم يقطع خادم الزوج فالزوج أولى .

مبرر القتل :

لا يقتل الرجل بابنته لقوله عليه الصلاة والسلام : لا يقاد الوالد بولده قال تاج الشريعة : قلت شخص به عموم الكتاب لأنه لقنه الخصوص فإن المولى لا يقتصر بعبداته ولا بعبد ولده .

(١) وهذا الرأي فيه نظر فقد قال رجل النبي صل الله عليه وسلم ما معناد : أستاذن على أي وليس لها غيري فقال عليه الصلاة والسلام : أئحب أن تراها عريانة ؟
ويتمدّى هذا الحكم من الوالد إلى الجد مطلقاً وإن الأم والجدات كذلك فإنهم أسباب لإحياءاته فلا يعن أن يكون سبباً لاقتاصتهم .

وذكر الإمام البزدوي : إن هذا حديث مشهور تلقته الأمة بالقبول
فصلح مخصوصاً أو ناسياً حكم الكتاب .

قال قاضي زادة : الحق ما ذكره الإمام البزدوي لا ما قاله تاج الشريعة
من عند نفسه لأن حاصل ما قاله أن الكتاب في حكم القصاص من صار مما يخص
منه البعض بعلم اختصاص المولى بعبله ولا بعد ولده فصار ظنياً فجاز
لتحصيص قتل الوالد ولده من عموم الكتاب الدال على وجوب القصاص في
القتل بالسنة ، ولو كانت من أخبار الآحاد ولكن غير تمام إذ قد تقرر في
الأصول أن العام الذي يخص منه البعض إنما يصير ظنياً إذا كان تحصيصة
بكلام مستقل موصول به .

وأما إذا كان البعض من العام مخرجاً بدليل مخصوص عنه ، فيكون عمومه
منسوحاً لا مخصوصاً ويصير قطعياً في الباقي . ولا شك أن ما يخرج قبل
المولى عبده أو عبد ولده عن آية القصاص ليس كلاماً موصولاً بها فلا ينافي
قطعيتها . فلا يجوز لخروج قبل الوالد ولده عنها بخبر واحد بل لا أقل من أن
يكون الخرج حديثاً مشهوراً كما عرف في أصول الفقه فلا بد من المعتبر هنا
إلى ما ذكره الإمام البزدوي^(١) .

والعملة في أنه لا يقاد بولده لأنه سبب إحيائه فن الحال أن يستحق له
أفواهه وهذا لا يجوز له قبله وإن وجده في صرف الأعداء مقاتلاً أو زانياً
وهو محسن .

وهررة القول :

١ - قال الحنفية وأحمد والأوزاعي والشافعى : لا يقتل الوالد بولده
وعليه الدية في ماله ، وسروا بين الأب والجند وروى ذلك عن عطاء ومجاهد
وقال الحسن بن صالح يقاد الجند بابن الأبن وكان يحيى شهادة الجند لابن
ابنه ولا يحيى شهادة الأب لابنه .

(١) انظر من ١٧٤ المذهب جزء ٢ وانظر من ١٤١ جزء ٢ الميزان للشعراني .

وحجتهم ؛ حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يقتل والد بولده . كما نهى النبي صلى الله عليه وسلم حنظلة بن أبي عامر الراهب عن قتل أبيه وكان مشركاً محارباً لله ولرسوله وكان مع قريش يقاتل النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد - فلو جاز للابن قتل أبيه في حال اكانت أولى الأحوال بذلك حال من قاتل النبي عليه الصلاة والسلام وهو مشرك إذ لا يجوز أن يكون أحد أولى باستحقاق العقوبة والثم والقتل من هذه حالة . فلما نهاه عليه السلام عن قتيله في هذه الحالة علمنا أنه لا يستحق قتيله الحال (١) .

٢ - وقال عثمان النبي : إذا قتل ابنه عملاً قتل به ، وقال مالك يقتل به وقد حكى عنه إذا ذبحه قتل به وإن حلقه بالسيف غير قاصد لقتله لم يقتل به والجلد في ذلك كالأب .

كما انفق الفقهاء على أن الابن إذا قتل أحد أبويه قتل به (٢) .

وقد ورد في أحكام القرآن للقرطبي :

قال مالك وأبن زافع وأبن عبد الحكم : يقتل به . قال ابن المنذر : وبهذا نقول لظاهر الكتاب والسنة ، فاما ظاهر الكتاب فهو له تعالى : « كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد » والثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « المؤمنون تتکافأ دماءهم » ولا نعلم خبراً ثابتاً يحجب به استثناء الأب من جملة الآية ، وقد روينا فيه أخباراً غير ثابتة . وحكي الكيا الطبرى عن عثمان النبي أنه يقتل الوالد بولده ؛ للعمومات في القصاص ، وروى مثل عن مالك ، ولعلهما لا يقبلان أخبار الآحاد في مقابلة عمومات القرآن .

(١) انظر ص ١٦٩ حر، أول أحكام القرآن للقصاص ، وانظر ص ٥٢٢ جزء ثالثي أحكام القرآن للقصاص .

(٢) انظر ص ١٤١ الميزان حر . ٢ .

قلت : لا خلاف في مذهب مالك أنه إذا قتل الرجل ابنه متعمداً مثل أن يضجهه ويذبحه أو يصبه^(١) مما لا عذر له فيه ولا شبهة في ادعاء الخطأ – أنه يقتل به قولاً واحداً . فاما إن رماه بالسلاح أبداً أو حتى قتيلاً ، ففيه في المذهب قولان : يقتل به ، ولا يقتل ، وتغلوظ الديمة ، وبه قال جماعة العلماء .

ويقتل الأجنبي بمثل هذا .

وقال ابن العربي : « سمعت شيخنا فخر الإسلام الشاشي يقول في النظر : لا يقتل الأب بابنه ، لأن الأب كان سبب وجوده ، فكيف يكون هو سبب عدمه ؟ وهذا يبطل بما إذا زنا بابنته فإنه يرجم ، وكان سبب وجودها وتكون هي سبب عدمه ، ثم أى فقه تحت هذا ، ولم لا يكون سبب عدمه إذا عصى الله تعالى في ذلك . وقد أثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا يقاد الوالد بولده ، وهو حديث باطل ، ومتعلقهم أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قضى بالدية مغلظة في قاتل ابنه ولم ينكح أحد من الصحابة عليه فأخذ سائر الفقهاء رضي الله عنهم المسئلة مسجلاً^(٢) وقالوا : لا يقتل الوالد بولده ، وأندثرا مالك محكمة مفصلة فقال : إنه لو حلقه بالسيف وهذه حالة محتملة لقصد القتل وعدمه ، وشفقة الأبوة شبهة منتصبة شاهدة بعدم القصد للقتل تسقط القود ، فإذا أضجهه كشف الغطاء عن قصده فالتحق بأصله » .

قال ابن المنذر : وكان مالك والشافعى وأحمد واسحاق يقولون : إذا قتل ابن الأب قتل به^(٣) .

(١) كل ذي روح يوثق حتى يقتل فقد قتل صبراً – وصبر الإنسان وغيره على القتل : أن يحبس ويرى حتى يموت .

(٢) مرسلة مطلقة .

(٣) انظر من ٢٥١ جزء ٢ أحكام القرآن للتقرطبي .

ببرمة القرف :

إن قذف الوالد ولده أو قذف الجد ولد وله لم يجب عليه الحد وقال أبو ثور : يجب عليه لعموم الآية والذهب الأول لأنه عقوبة تجنب الحق الآدى فلم يجب للولد على الوالد كالقصاص (١).

وقد حديث مالك عن زريق بن حكيم أن رجلاً يقال له مصباح استهان ابناً له فكانه استطاعه فلما جاءه قال له يا زاني ، فاستداني عليه فلما أردت أن أجده قال ابني والله لئن جلسته لا بوان على نفسي بالزني فلما قال ذلك أشكل على أمره فكتبت فيه إلى عمر بن عبد العزيز وهو الوالي يومئذ ذكر له ذلك فكتب إلى أن أجز عفوه .

ورد في المتنقى شرح الباجي :

قول مصباح لابنه على وجه السب يا زاني قذف له يجب عليه من الحد ما يجب على القاذف . وقوله فاستداني عليه فلما أردت أن أجده ، يقتضي أنه كان يرى أن الأب يحمله لقذف ابني مما يخصه من القذف وبه قال مالك وأصحابه ، إلا ما رواه ابن حبيب عن أصين ، أنه لا يحد الأب له أصلاً وبه قال أبو حنيفة والشافعى .

ووجه قول مالك أن من يقتل به إذا أقر بأنه أراد قتله فإنه محمد لقذفه إذا كان محسناً أصل ذلك الأجنبي . ووجه قول أصين يحتمل أن يكون مهيناً على قول أشبہ لا يقتل الأب بابنه . فإذا قلنا محمد الأب لابنه فإن ذلك يسقط عدالة الابن رواه ابن الموزان قال : لأن الله تبارك وتعالى قال في كتابه ولا نقل لها أفر ولا تهزها وهذا يضر به (٢).

(١) انظر من ٢٧٢ المذهب جزء ٢ .

(٢) انظر من ١٤٧ المتنقى جزء ٧ .

صرامة حال الجاني عند تقييد العقوبة :

١- المريض :

يلاحظ الإمام حال المتهم فإن كان شيخاً كبيراً يجب أن يقتصر من الضرب على شماريخ أو درة أو نحو ذلك ويجوز أن يجمع الضرب أيضاً فيضر به مرة واحدة.

روى أنه اشتكى رجل من الأنصار حتى أصفي فعاد جملده على عظم فلما خلت عليه جارية لبعضهم فهش لها فوقع عليها فلما دخل عليه رجال قومه يعودونه أخبرهم بذلك وقال : استفتوا لي النبي صلى الله عليه وسلم فإن وقعت على جارية دخلت على . فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقالوا : ما رأينا أحداً به من الضرب مثل الذي هو به . لو حملناه إلى الثلث لتشخصت عظامه . ما هو إلا جمله على عظم . فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذوا له شماريخ مائة شرارخ فيضر بوجهها ضربة واحدة . وفي رواية قال فيه : فيخذلوا عذاكلا فيه مائة شرارخ فاضربوه بها ضربة واحدة ففعلوا ^(١).

قال الجصاصون :

«أما ضرب الزانى بشماريخ لم يجز إذا كان صحيحاً . ولو جمع أسواطاً فضربه بها وأصابه كل واحد منها وأعيد عليه ما وقع عليه من الأسواط وإن كانت مجتمعة فلا فرق بين حال الجمع والتفرق . أما في المرض فجائز أن يقتصر من الضرب على شماريخ أو درة أو نحو ذلك فيجوز أن يجمعه أيضاً ، فيضر به ضربة» .

أما إذا كان المريض ينتظر شفاؤه ووجب عليه حد من المحدود في زنا أو شرب أو سرقة حبس حتى يبرأ لما روى عن رسول الله صلى الله عليه

(١) انظر من ٤٧٢ أحكام القرآن للجصاصون جزء ٣ .

وسلم أنه أمر علياً رضي الله عنه بإقامة حد على أمة فرأى بها أثر الدم فرجع ولم يقمعه عليها . ولم ينكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ولأنما يحمل هذا على أن أثر الدم بها كان نفاساً لا حيضاً لأن الحائض بمنزلة الصحيححة في إقامة الحد عليها والنساء بمنزلة المريضة .

ولأنه لو أقام الحد على المريض ربما ينضم ألم الجلد إلى ألم المرض فيؤدي إلى هلاك الجنين والحد إنما يقام للزجر لا للإهلاك .

أما إذا كان المريض مريضاً مريضاً لا يرجى شفاوه واستحقكم ذلك المرض فالراجح أنه يقام عليه الحد إذا لم يكن هذا الحد رجماً .

أما الرجم فيقام من بادئ الأمر برغم المرض لأن الرجم مفروض فيه أنه عقوبة مهلكة فلا يمتنع إقامتها بسبب المرض^(١) .

ويتحقق بالمرض البرد الشديد أو الحر الشديد الذي يخاف أن يهلك فيه الجنين إذا أقيمت عليه — فالإمام يحبسه إلى أن يكشف البرد أو الحر .

وإن حبس الجنين إلى انقضاء الحر أو البرد فات في السجن فضياب المسرور دين في تركته لأنه تعلذر استيفاء القطع^(٢) .

ورد في المتنقى :

ولا يقطع السارق في شدة البرد مما يكون القطع فيه حتفاً ويقطع في شدة الحر وليس مختلف وإن كان فيه بعض الخوف رواه في الموازية أشهب عن مالك . وقال ابن القاسم : أرى أن يؤخر في الحر إذا خيف فيه ما يخاف في شدة البرد وأما المرض الخوف فلا يقطع فيه ولا يجعله حداً ولا نكال^(٣) .

(١) انظر من ١٠١ جزء ٩ المبسوط ، وانظر من ١٣٧ جزء ٤ فتح القدير .

(٢) انظر من ١٨٥ جزء ٩ المبسوط .

(٣) انظر من ١٦٨ جزء ٧ المتنقى شرح الباجي .

ورد في المغنى :

والمريض على ضررين :

أحدهما : يرجى برأه فقال أصحابنا «أى الحنابلة» يقام عليه الحد ولا يؤئخر كما قال أبو بكر في النساء ، وهذا قول أبي ثور لأن عمر رضي الله عنه أقام الحد على قدامة بن مظعون في مرضه ولم يؤئخره وانتشر ذلك في الصحابة فلم ينكروه . فكان إجماعاً لأن الحد واجب فلا يؤئخر ما أوجبه الله بغير حججة . قال القاضي : وظاهر قول الخرق : تأخيره لقوله فيمن يجب عليه الحد ؛ وهو صحيح عائل ، وهذا قول أبي حنيفة ومالك والشافعى لحديث على رضي الله عنه في التي هي حدثية عهد بإنفاس وما ذكرناه من المغنى . وأما حديث عمر في جملة قدامة فإنه يحتدل أنه كان مريضاً مرضًا خفيفاً لا يمنع من إقامة الحد على الكمال ولذلك لم ينقل عنه أنه خفف عنه في السوط وإنما اختار له سوطاً وسطاً كالمى يضرب به الصحيح ثم إن فعل النبي صلى الله عليه وسلم يقسم على فعل عمر مع أنه اختيار على وفعله وكل الثالث الحكم في تأخيره لأجل الحر والبرد المفرط .

والضرب الثاني : المريض الذى لا يرجى برأه فهذا يقام عايه في الحال ولا يؤئخر ، بسوط يؤمن معه التلف كالقصيب الصغير وشرائح النخل فإن خيف عليه من ذلك جمع ضعث فيه مائة شرارخ فضرب به ضربة واحدة وبهذا قال الشافعى . وأنكر مالك هذا وقال : قد قال الله تعالى «فاجلدوا كل واحد منهما مائة جملة» وهذا جمله واحدة .

ويرد الحنفية على الإمام مالك بقولهم : يجوز أن يقام ذلك في حال العذر مقام مائة كما قال الله تعالى في حق أبوب «وسلمه بيده ضعثاً فاضرب به ولا تعنث» وهذا أولى من ترك حده بالكلية أو قتله مما لا يوجب القتل^(١) .

(١) انظر من ١٤١ المغنى جزء ١٠ .

وهذا الخلاف في التفاصيل : أما عند مالك الكبر والهرم والضعف عن حمل الحد فقد قال

ولابن حزم رأى في هذا الشأن قال :

«المريض إذا أصابه حداً من زنا أو قذف أو خمر لا بد فيه من أحد أمريرن لا ثالث لها إما أن يتعجل له الحد وإما أن يؤخر عنه فإن قالوا «يؤخر» قلنا لهم : «إلى متى؟» فإن قالوا «إلى أن يصبح» قلنا لهم «ليس لهذا أبداً محدود وقد تتبعجل الصحة وقد تبطئ عنه». وقد لا يررأ فهذا تعطيل للحدود» وهذا لا يخل أصلاً لأنه خلاف أمر الله تعالى في إقامة الحدود فلم يبق إلا تعجيل الحد كما قلنا.

ويؤكّد ذلك قول الله تعالى : «وسارعوا إلى مغفرة من ربكم». فصبح أن الواجب أن يجعل كل واحد على حسب وسعة الذي كلفه الله تعالى أن يصبر له ، فلنضع جدأً جملة بشمراخ فيه مائة عشرين جملة واحدة أو فيه ثمانون عشرين كذاك . وبجملة في الخمر إن اشتغل ضعفه بطرف ثوب على حسب طاقة كل أحد ولا مزيد ، وبهذا نقول ونقطع أنه الحق» .

٢ - المرأة الحامل :

إن كانت المرأة المطلوب توقع عقوبة الجلد أو الريجم جبلي حبس حتى تلد لحديث العامدية . فإنها لما أقرت أن بها حيلاً من الزنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذهبي حتى تصبى حملتك ول الحديث معاذ رضى الله عنه حين هم برجم المغنية : إن يكن لك علىها سبيل فلا سبيل لك على ما في بطنهما وهو المعنى لأن ما في بطنهما نفس محترمة فإن المخلوق من ماء الزنا له من الحرمة والجهد ما لغيره ولم يوجد منه جنابة . ولو رجمت كان فيه إتلاف الولد . ولو تركت هربت وليس للإمام أن يضيع الحد بعد ما ثبت عنده بيته فيحبسها حتى تلد . ثم إن كان حدها الريجم رجمها لأن إتلافها مستحق وإنما تؤخر لحق الولد وقد انفصل الولد عنها وإن كان حدها الجلد تؤخر إلى

مالك : يجعله ولا يؤخر إذ ليس بإفاقتهم وقت يؤخرون إليه .

انظر من ١٤٧ جزء ٣ المتنقى .

أن تتعافى من نفاسها لأن النساء في حكم المريضة والحدود فيها دون النفس لا تقام في حالة المرض . ولأنه إذا انضم ألم الجلد إلى ألم الولادة ربما يؤدي إلى الإلحاد وهو غير مستحق في هذه الحالة فتؤخر إلى أن تتعافى من نفاسها .

روى مسلم وأبو داود عن بريدة قال :

إن ماعز بن مالك الأسلمي أتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقاله : يا رسول الله ، إني قد ظلمت نفسي وزينت ، وإن أريد أن تطهري ، فرده . فلما كان من الغد أتاه . فقال : يا رسول الله ، إني قد زينت ، فرده الثانية ، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قومه . فقال : تعلمون بعقله بأساً ؟ تنكرون منه شيئاً ؟ قالوا : ما نعلمه إلا وفي العقل من صالحينا فيما نرى . فأتاه الثالثة ، فأرسل إليهم أيضاً . فسأل عنه ؟ فأخبروه أنه لا بأس به ، ولا بعقله . فلما كان الرابعة حضر له حفرة ، ثم أمر به فرجم .

وقال : فجاءت الغامدية فقالت : يا رسول الله ، إني قد زينت فطهري . وأنه ردتها . فلما كان من الغد ، قالت : يا رسول الله لم تردني ؟ لعلك أن ترددني كما رددت ماعزاً ، والله إني لخبي . قال : أما لا ، فاذهي حتى تلمي . فلما ولدت أنته بالصبي في خرقه . قالت : هذا قد ولدته . قال : فاذهي فأرضعيه حتى تقطمهيه . فلما فطمته أنته بالصبي في يده كسرة خبز فقالت : هذا يا نبي الله قد فطمته ، وقد أكل الطعام . فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين . ثم أمر بها فحضر لها إلى صادرها وأمر الناس فرجموها ، فيقبل خالد بن الوليد بحجر فرمي رأسها ، فتنضج الرسم على وجه خالد^(١) ، فسبها . فسمع النبي صلى الله عليه وسلم سبة لزيها . فقال : مهلا يا خالد فوالذي نفسى بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له . ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت .

(١) تنضج : ترشش وانصب . انظر ص ٢٨٠ جزء ، جامع الأصول من أحاديث الرسول .

وإن شهد الشهود على المرأة بالزنا وحكم عليها بالرجيم ف مجرد ادعائهما بالحمل لا يستتبع تأجิيل تنفيذ العقوبة ولا يكون قولها حجة في ذلك . ولكن القاضي يعرضها على النساء الخبرات في هذا الأمر .

ورد في المبسوط : « فإن شهدوا عليها بالزنا فادعى أنها حبات ف مجرد قوله لا يكون حجة فما يؤثر الحد عنها كما لا يكون حجة في السقوط ولكن القاضي يريها النساء لأن هذا شيء يطلع عليه النساء وما يشكل على القاضي فإنما يرجع فيه إلى من له بصر في هذا الباب كما في قيم المخالفات .

والالأصل في ذلك قوله تعالى : « فَاسْأُلُوا أَهْلَ النَّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ » فإن قلن هي حبل حبسها إلى سنتين فإن لم تلد رجمها للبيان بكلسهن فإن الولد لا يبقى أكثر من سنتين ^(١) .

وقد قال بعض الفقهاء إن المرأة بعد ولادتها ووبعد لابتها ما يسترضع له أو كان له من يرضعه أقيم عليها الحد ولا تؤخر حتى تغسل من نفاسها قال محمد : وهذا في القتل والرجيم .

وحكي ابن مزين عن أصيغ عن ابن القاسم : وكذاك كل حد يكون فيه القتل فإنه يستعجل بالمريض ولا ينتظر إفاقته ^(٢) .

٣ - فقد أحد الأطراف أو بعضها :

القاعدة الشرعية أن السارق تقطع يده اليمنى إذا ثبتت عليه جريمة السرقة ^(٣) . فإن كان السارق أشل اليدين ، واليد اليسرى صحيحة قطعت

(١) انظر من ٧٣ جزء ٩ المبسوط ، وفي المراzie في المشهود عليها بزني أو شرب نتر أو قذف أو قصاص ب أنها حامل لا يجعل عليها الإمام حتى يتبين أمرها فإن كانت حاملا تركت حتى تفسع .

انظر من ١٣٦ جزء ٧ المتنقى .

(٢) انظر من ١٣٦ جزء ٧ المتنقى .

(٣) سهل آلة حد السرقة قطع اليدين لتشارل المال ولم يجعل حد الزنف قطع الذكر مع وقوع الفاحشة به لثلاثة ممان .

البني لأن البني لو كانت صحيحة وجب قطعها بسبب السرقة فإذا كانت شلاء أولى .

وهذا بخلاف ما إذا كانت يده اليسرى شلاء فإنه لا تقطع يده البني لأن شرط استيفاء القطع أن لا يكون مفوتاً منفعة الجنس ، وفي قطع البني إذا كانت اليسرى شلاء تفويت منفعة البطش وإذا كانت اليسرى صحيحة فليس في قطع البني تفويت منفعة البطش ولا تقطع الرجل اليسرى أيضاً لأن فيه تفويت منفعة المشي فإن اليد اليسرى إذا كانت شلاء فقطعت رجله اليسرى لا يمكنه المشي بعضى بخلاف ما إذا كانت يده اليسرى صحيحة .

فإن قيل : التفويت لا يكون باستيفاء اليد البني بل بالشلل في اليسرى قلنا : لا كذلك فالحكم إذا كان ثابتاً بعلة ذات وصفين بحال به على آخرهما وجوداً وآخرهما قطع اليد البني هنا فكان التفويت مضاداً إليه . وكذلك إذا كانت رجله البني شلاء لم تقطع يده البني ولا رجله اليسرى لأن فيه تفويت منفعة الجنس وهو المشي فإنه لا يمكنه المشي بعده بعدي . فإن كانت رجله اليسرى شلاء قطعت يده البني لأنه ليس فيه تفويت فإنه يمكن من المشي بعضى إذا كانت يده اليسرى صحيحة^(١) .

وإذا كانت أصبعان من اليسرى مقطوعتين لم تقطع يده البني في السرقة الأولى لأن قطع الأصبعين ينقص من البطش باليد اليسرى أو يفوت عزلة الشلل قطع اليد البني بعد ذلك يكون تفويتاً لمنفعة الجنس .

ـ ـ أحدهما : أن السارق مثل يده التي قطمت فإن اتزرج بها إعتصام بالثانية . وليس الزار مثل ذكره إذا قطع فلم يمتنع بغierre لو اتزرج بقطمه .

ـ ـ الثاني : أن الحد زجر المحدود وغيره ، وقطع اليد في السرقة ظاهر . وقطع الذكر في الزف باطن .

ـ ـ الثالث : أن قطع الذكر فيه ابطال للنسل وليس في قطع اليد ابطاله .

انظر من ١٧٥ جزء ٦ القرطبي .

(١) انظر من ١٧٥ جزء ٩ المبسوط .

وكذلك إن كانت الإبهام وحلها مقطوعة لأن منفعة البطش منها تفوت بقطعها كما تفوت بالشلل .

وإذا كانت أصبع واحدة سواها مقطوعة قطعت اليد اليمنى لأن قطع الأصبع الواحدة سوى الإبهام لا يفوت منفعة البطش من اليسرى فقطع اليد اليمنى في هذه الحالة لا يفوت عليه منفعة البطش .

ولأن كانت رجله اليمنى مقطوعة الأصابع فإن كان يستطيع القيام والمشي عليها قطعت يده وإن كان لا يستطيع أن يمشي عليها لم تقطع وكذلك إن كان المقطوع من رجله اليسرى أصبعين لأن فيه تفويت منفعة المشي (١) .

وقد ورد في كتب المالكية عن هذا :

«إن الشرع قرر أنه إنما تقطع في السرقة إني لآن كانت يداه سالمتين فلن كانت يمناه ناقصة الأصابع أو أصبعين لم تقطع قاله في الموازية ابن القاسم وأشهد .»

قال القاضي أبو محمد : لأن بقاء أكثر الأصابع يبقى معه أكثر المنافع وبقاء الأكثر كبقاء الجميع وذهب أكثرها يذهب معه أكثر المنافع فكان كذلك عنده .

ولأن كانت يده اليمنى شلاء ففي الموازية إن كان الشلل يميناً لا يقتضي منها . ولو أخطأ الذي قطعه قطع يده اليسرى أولاً فقد قال مالك بجزيء ذلك عنه . فإن سرق ثانية فقد قال ابن القاسم في المزينة تقطع رجله اليمنى وروى يحيى بن يحيى عن ابن نافع تقطع رجله اليسرى واحتج عيسى يقول ابن القاسم أنه لما أجزاء قطع اليسرى أول مرة كان ذلك عبئلاً أن يكون القطع تعلق بها أولاً وشرعت المخالفة في المرة الثانية فلزم أن تقطع رجله

(١) انظر من ١٧٧ جزء ٩ المنسوب .

اليمى . واحتج ابن نافع بقوله بأن قطع اليسرى أولا إنما كان على وجه الخطأ فلا ينبغي أن يعتمد مواقعة الخطأ في القطع الثاني .

وإذا علمت اليد اليسرى بشلل أو كان سحقاً بغير يمنى فقد روى ابن وهب عن مالك ينقل القطع إلى رجله اليسرى وبه قال ابن القاسم ثم قال مالك : إنها . ثم قال : تقطع يده اليسرى وبه قال ابن القاسم وأشيب وأصبع .

وجه القول الأول أن هذها سرق ولا يمنى له فوجب أن تقطع رجله اليسرى كما لو قطعت يده اليمنى في سرقة .

ووجه القول الثاني أن هذا قطع تعلق بالسارق أول مرة فوجب أن يتعلق بيده كما لو كانت له يمين^(١) .

٤ - تأخير الحد لمصلحة راجحة ، إما من حاجة المسلمين للمطلوب حله أو من خوف ارتداده ولحوقه بالكافار .

قال علقمة : كنا في جيش في أرض الروم ، ومعنا حذيفة بن اليمان ، وعليها الوليد بن عقبة ، فشرب الخمر ، فأردنا أن نحله ، فقال حذيفة : أتحدون أميركم وقد دنوت من عدوكم فيطمعوا فيكم ؟ وأنى سعد بن أبي وقاص بأبي محجن يوم القادسية وقد شرب الخمر ، فأمر به إلى القيد ، فلما التقى الناس قال أبو محجن :

كفى حزناً أن تطرد الخيال بالقينا وأترك مشدوداً على وثاقيا
قال لابنة حفصة امرأة سعد : اطلبيني ولك والله على إإن سلمني الله
أن أرجح حتى أضع رجلي في القيد ، فإن قتلت استرحم مني ، قال : فحلته
حتى التقى الناس وكانت بسعد جراحة فلم يخرج يومئذ إلى الناس ، قال :
وصعدوا به فوق العذيب ينظر إلى الناس ، واستعمل على الخيال خالد بن

(١) انظر من ١٦٧ جزء ٧ الباجي .

عرفطة ، فوثب أبو محجن على فرسه سعد يقال لها البلقاء ، ثم أخذ رحمة ثم خرج فجعل لا يحمل على ناحية من العدو إلا هزهم ، وجعل الناس يقولون : هذا مالك لما يرونه يصنع ، وجعل سعد يقول : الصبر صبر البلقاء ، والظفر ظفر أبي محجن ، وأبو محجن في القيد ، فلما هزم العدو رجع أبو محجن حتى وضع رجليه في القيد ، فأخبرت ابنته حفصة سعداً مما كان من أمره ، فقال سعد : لا والله لا أضرب اليوم رجلاً أبلى للمسلمين ما أبلغهم فخل سبيله ، فقال أبو محجن : قد كنت أشربها إذ يقام على الحد وأظهر منها ، فاما إذ بهرجتني فوالله لا أشربها أبداً ؛ وقوله «إذ بهرجتني» أى أهدرتني باسقاط الحد عنى^(١).

الضرب في الحد والتعزير :

وأشد الضرب ضرب التعزير لأنه جرى فيه التخفيف من حيث العدد فلا ينافي من حيث الوصف كيلاً يؤدي إلى فوات المقصود وهو الانزجار ثم حد الزنا لأنه ثابت بالكتاب ، وحد الشرب ثابت بقول الصحابة ثم القذف وأخر حد القذف لأن حد القذف جرى فيه تغليظ من حيث رد الشهادة فتحفيض الضرب لا يؤدي إلى فوات المقصود ولأن الشارب قلما يخلو من القذف فيكون جاماً بين الجنابتين وإليه أشار على رضي الله عنه بقوله وإذا هندي افترى فيغليظ عليه الحد^(٢).

وعند أحمد أشد الضرب حد الزنا ثم حد القذف ثم التعزير .

وقال مالك والليث الكل سواء لأن المقصود من الكل واحد وبه قال الشافعي^(٣) .

(١) انظر ص ١٨ جزء ٣ أعلام المؤمنين .

(٢) انظر الزياني جزء ٣ .

(٣) انظر ص ٢١٧ جزء ٤ فتح القدير ، وانظر ص ١٤٢ جزء ٧ المنتهى .

وقد اختلف الفقهاء في المراد بالشدة .

قال بعضهم : أريد بالشدة من حيث الجمع وهي أن تجمع الضربات فيه على عضو واحد ولا تفرق بخلاف الحدود .

وقال بعضهم : المراد منها الشدة في نفس الضرب وهو الإيلام وكان كذلك لوجهين :

أحدهما : أنه شرع للزجر الحمض ليس فيه معنى تكبير الذنب بخلاف الحدود فإن معنى الزجر فيها يشوبه معنى التكبير للذنب قال عليه الصلاة والسلام : «الحدود كفارات لأهلها ». فإذا تم حمض التعزير للزجر فلا شك أن الأشد أزجر فكان في تجنبه ما شرع له أبلغ .

والثاني : أنه قد نقص عن عدد الضربات فيه فلو لم يشدد في الضرب لا يحصل المقصود منه وهو الزجر^(١) . وهو رأى الخفيف .

وقد قال ابن حزم في ذلك :

إن لضرب الحدود قدرآ لا يتتجاوزه وقدرآ لا ينحط عنه بنص القرآن فطلبنا ذلك فوجلتنا أدنى أقداره أن يوم ما نقص عن الألم فليس من أقداره وهذا مـ لا خلاف فيه من أحد وكان أعلى أقداره نهاية الألم في الزنا مع السلامة من كل ما ذكرنا ثم الخطيبة من الألم على حسب ما وصفنا فاما المع من كل ما ذكرنا فلقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام ، فحرمت إسالة الدم نصاً إذ هرق الدم حرام إلا ما أباحه نص أو إجماع ولا نص ولا إجماع على إباحة إسالة الدم في شيء من الحدود ، نعم ولا عن أحد من التابعين وأما تعفن اللحم فقد نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على تحريم البشرة فلا يحل منها إلا ما أحله نص أو إجماع وإنما صح النص والإجماع على إباحتها الألم فقط . وأما كسر العظام فلا يقول بإباحته في ضرب الحدود أحد من الأمة بلا شك .

(١) انظر من ٦٤ البدائع جزء ٧ .

وعند المالكية يجرد الرجل في المحدود كلها ويترك على المرأة ما يسرها ولا يقتضي الضرب .

وقال أبو حنيفة والشافعى لا يجرد في حد القذف .

وحجج المالكية قوله تعالى : « فاجلدوه أثين جملة ». وهذا يقتضى مباشرتهم بالضرب قاله القاضى أبو محمد ، ومن جهة المعنى أن حد القذف يعتبر من المحدود فوجب إعراض الرجل فيه كمحمد الزنا .

والجلد إنما يكون في الظاهر خلافاً لأنى حنيفة والشافعى ففى قولهما يضرب سائر الأعضاء ويتقى الوجه والفرج . وزاد أبو حنيفة الرأى .

وحجج المالكية أن الغرض من الحد ليس إتلاف الأعضاء ومنها ما يخاف إفساده بالضرب فيه وأن الظاهر هو محل الضرب^(١) .

وقد قال الجملاص فى ذلك :

« إنما قالوا إن التعزير أشد الضرب ، وأرادوا بذلك أنه جائز الإمام أن يزيد في شدة الضرب للإيلام على جهة الزجر والردع إذ لا يمكنه فيه بلوغ الحد ولم يعنوا بذلك أنه لا محالة أشد الضرب لأنه موكول إلى رأى الإمام واجتهاده . ولو رأى أن يقتصر من الضرب في التعزير على الحبس إذا كان ذا مروعة وكان ذلك الفعل منه زلة ، جاز له أن يتبعه عنه ولا يعزره ، فلعلمت أن مرادهم بقولهم التعزير أشد الضرب إنما هو إذا رأى الإمام ذلك للزجر والردع فعل^(٢) .

نستنبط من كلام الجملاص أن التعزير بالضرب كما يتفاوت في مقداره بحسب ما يتراعى للإمام يتفاوت في شدته بحسب ما يتراعى له أيضاً فهو بذلك عقوبة تتمثل فيها الفردية بأجل معانها .

(١) انظر من ١٤٢ المتنى الباجي جزء ٧ .

(٢) انظر من ٣٢٠ جزء ٣ الجملاص .

الفَصْلُ الْخَامِسُ

نظَرٌ كُلُّهُ إِلَى النَّفَادُمُ

في الفقه الوضعي :

تنقضى الدعوى الجنائية بعضى المدة ويعملون ذلك بعدم توافر المصلحة في العقاب بعد أن مضت مدة على ارتكاب الجريمة نسيت فيها كما أنه يصعب إثباتها أو يستحيل في بعض الأحيان .

ويرى البعض أن هذه الاعتبارات نظرية وهذا مما حدا بالشرع الإنجليزي إلى علم الأختذال بنظرية التقاصد .

وقد نصت المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية على سقوط الدعوى الجنائية في مواد الجنائيات بعضى عشر سنين من يوم وقوع الجريمة ، وفي مواد الجنح بعضى ثلاث سنين وفي مواد الحالفات بعضى سنة ما لم ينص على خلاف ذلك .

وكما تنقضى الدعوى الجنائية بعضى المدة تنتهي العقوبة أيضاً بعضى المدة إلا أن مدة السقوط في الدعوى أقصر منها في العقوبة وتعليق ذلك أن الحكم الصادر بالإدانة يترك لدى الجمهور أثراً يطول أمده . أما الجريمة فأسرع إلى التنسیان .

وقد نصت المادة ٥٢٨ من قانون الإجراءات الجنائية على :
تسقط العقوبة المحكوم بها في جنائية بعضى عشرين سنة ميلادية إلا عقوبة الإعدام فإنها تسقط بعضى ثلاثين سنة .

(١) انظر ص ٩١ شرح قانون الإجراءات الجنائية الدكتور محمود محمد مصطفى .

وتسقط العقوبة المحكوم بها في جنحة بمحض خمس سنين .
وتسقط العقوبة المحكوم بها في مخالفة بمحض سنتين .

في الفقه الإسلامي :

تقادم أيضاً الجريمة في الشريعة الإسلامية كما تقادم العقوبة عليها ونتكلّم عن تقادم الجريمة ثم عن تقادم العقوبة .

تقادم الجريمة

اختلف الفقهاء في تقادم الجريمة وفرقوا فيه بين الشهادة على الجريمة أو الإقرار بها إلى أربعة مذاهب :

١ - مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف رد الشهادة بالجريمة القديمة وقبول الإقرار بها فيما سوى جريمة شرب الخمر .

وحجّة أبي حنيفة أن الشهادة بعد التقادم شهادة متهم ، وشهادة المتهم مردودة للأسباب الآتية :

(أ) لقوله صلى الله عليه وسلم : لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين أى متهم وذكر محمد عن عمر رضي الله عنه أنه قال : إنما شهود شهدوا على حد لم يشهدوا عند حضرته فلإنما شهدوا على ضغرن فلا شهادة لهم (١).

(ب) ولأن الشاهد بسبب الحد مأموم بأحد أمرين :
بالستر احتساباً لقوله عليه الصلاة والسلام : من ستر على
مسلم سره الله في الدنيا والآخرة .

(١) قال الحسن في حديثه : ولا شهادة لهم المراد المحدود التي هي محض حق الله تعالى والشهادة عليها بطريق المسبة من غير أن يتبينى على خصومة في الحد كالزنا والسرقة وشرب الخمر وأما حد القذف فالشهادة عليه تبني على الدعوى والمحصومة في الحد فلا يتحقق قبولاً بـتقادم المهد : الفخر من ١٣٩ جزء ٩ المبسوط .

والثاني : الشهادة به احتساباً لقصد إخلاء العالم من الفساد
للانزجار بالسلب .

فأحد الأمرين واجب تغیر على الفور لأن كلا من السرقة وإخلاء العالم
من الفساد لا يتصور فيه طلبه على التراخي . فإذا شهد بعد التقاضي لزمه الحكم
عليه بأحد الأمرين ، إما الفسق وإما تهمة العداوة لأنه إن حمل على أنه
من الأصل اختيار الأداء وعدم السرقة ثم أخرى لزم الأول . أو على أنه اختيار
السرقة ثم شهد لزمه الثاني . وذلك أنه سقط عنه الواجب باختيار أحدهما .
فانصرافه بعد ذلك إلى الشهادة موضع ظن أنه حرکة حدوث عداوة .

مخالف الإقرار بالزنا والسرقة لا يتحقق فيه أحد الأمرين من الفسق
وهو ظاهر ولا تهمة إذ الإنسان لا يعادي نفسه فلا يبطل بالتقاضي إذ لم
يوجب تحقق تهمة ، ومخالف حقوق العباد لأن الداعوى شرط فيها فتغیر
الشاهد لتأخير الداعوى لا يلزم منه فسق ولا تهمة وفي القىضي حق العبد
فتوقف على الداعوى كفريه فلم يبطل بالتقاضي فإن قيل : لو كان اشتراط
الداعوى مانعاً من الرد بالتقاضي لزم في السرقة أن لا ترد الشهادة بها عند
التقاضي لاشتراط الداعوى فيها لكنه يجاب :

١— بأن السرقة فيها الأمران الحمد والمال أى العقوبة والضمان مما يرجع
إلى الحمد لا تشرط فيه الداعوى لأنه خالص حق الله تعالى وباعتبار المال
تشترط والشهادة بالسرقة لا تخليص لأحدهما بل لا تنفك عن الأمرين
فاشتراط الداعوى للزرم المال لا للزرم الحمد ولما يثبت المال بها بعد التقاضي
أنه لا يبطل به ولا نقطعه . لأن الحمد يبطل به ويبدل على تحقق الأمرين فيها
إذا شهدوا بها على إنسان والمدعى غائب وهو صاحب المال يحبس المشهود
عليه حتى يحضر المدعى لما فيه من حق الله وفي القىضي لا يحبس المشهود
عليه حتى يحضر المدعى كما في حقوق العباد الخالصة .

٢— إن بطلان الشهادة بالتقاضي لما كان للتهمة في حقوق الله سبحانه

أقيم التقاضي في حقوق الله مقامها . فلا ينظر بعد ذلك إلى وجود التهمة وعلمها . كالرخصة لما كانت للمشقة وهي غير منضبطة أدير الفطر على السفر فلم يلاحظ بعد ذلك وجود المشقة ولا علمها فترد الشهادة بالتقاضي ولا يخفي أن رد الشهادة بالتقاضي ليس إلا للتهمة وبكل التهمة ظاهر يدركه كل واحد فلا يحتاج إلى إناطته بمجرد كونه حقاً لله تعالى : ولا يصبح تشبيهه بالمشقة مع السفر لأن المشقة أمر خفي غير منضبطة فلا تتمكن الإناطة به فنحيط بما هو منضبطة فالعدول للحاجة للانصباط ولا حاجة فيها نحن فيه . فإن قلت فظاهر انتفاء التهمة مع رد الشهادة في حق الحد فيها لو علم المدعى بالسرقة فلم يدع إلا بعد حين فشهدوا فإنه لا تهمة بتأخيرهم ومع هذا لا يقطع بل يضم المالي باللحواب أن ما كان فيه تهمة فالمرد يضاف إليها . وما لم يكن فيلي المدعى على ما قال قاضيه خان . إنما لا تقبل في السرقة بعد التقاضي لا لتهمة في الشهود لأن الدعوى شرط القبول بل تحال في الدعوى فإن صاحب المال كان مخيراً في الابتداء فإذا أخر فقد اختار السرقة فلم يبق له حق في دعوى السرقة والحد بل يبقى له حق دعوى المال فقط فيقضى بالمال دون القطع كما لو شهد رجل وأمرأتان على السرقة يقضى بالمال دون القطع^(١) .

ولذلك يسأل الإمام الشهود عن زمان السرقة لاحتمال التقاضي وعند التقاضي إذا شهدوا بالسرقة يضم المالي ولا يقطع كما سبق القول^(٢) .

٢ - قول محمد بن الحسن برد الشهادة في الجريمة القديمة وقبول الإقرار بها حتى بالشرب القديم .

ورد في كتاب الجامع الصغير :

قال أبو حنيفة : رجل شهد عليه الشهود بسرقة أو بشرب خمر أو زنا بعد حين لم يؤخذ له وضمن السرقة وإن أقر بذلك أخذ به إلا في شرب

(١) انظر ص ١٦٢ جزء ٤ فتح القدر .

(٢) انظر ص ٢٢٥ جزء ٤ فتح القدر .

النحمر فإنه لا يؤخذ به إلا أن يقر وريثها يوجد منه أو جاءوا به سكران وهو قول أبي يوسف . وقال محمد . يؤخذ بإقراره في النحمر أيضاً^(١).

٣ - يرى مالك وأحمد والشافعى : قبول الشهادة والإقرار في الجريمة القديمة وذلك لأن الشهادة والإقرار حجتان شرعيتان يثبت بكل منهما الحد فاما لا يبطل الإقرار بالتقادم لا تبطل الشهادة به .

ونقل ابن حزم :

عن ابن وهب قال : بلغى عن ربيعة أنه قال في رجل زنى في صباحه وأطاع على ذلك رهط عدول فلم يرفعوا أمره ولبس بذلك سنين وحسنت حالته ثم نازع رجلا فرماه بذلك وأنى على ذلك بالبينة واعترف فإنه يرجى ، لا يضع الحد عن أهله طول زمان^(٢).

٤ - قول ابن أبي ليلى : رد الشهادة والإقرار في الجريمة القديمة بعض الملة . وهو قول زفر .

وردى الميسوط :

وإذا شهد الشهود على زنا قديم لم أحد بشهادتهم المشهود عليه ولم أحدهم أيضاً لأن عددهم متكمال والأهلية للشهادة موجودة وذلك يمنع أن يكون كلامهم قليراً .

وإن أقر بزنا قديم أربع مرات أقيم عليه الحد عندنا . وقال زفر رحمة الله تعالى : لا يقام اعتباراً لمحنة الإقرار بمحنة البينة فإن الشهود كما ندبوا إلى الستر فالمرتكب للفاحشة أيضاً مندوب إلى الستر على نفسه . قال صلي الله عليه وسلم من أصحاب من هذه الفاذورات شيئاً فليستر بستر الله . ولكننا نستدل

(١) انظر من ٦٥ وهو مشهور على هامش كتاب الخراج الطبعة الأميرية سنة ١٣٠٢ .

(٢) انظر من ١٤٤ جزء ١١ المثل .

باخر الحديث حيث قال : ومن أبدى لنا صفحته أقمنا عليه حد الله . وهذا قد أبدى صفحته بإقراره وإن كان تقاصد العهد والمعنى فيه أن التهمة تتثنى عن إقراره حيث إن الإنسان لا يعادي نفسه على وجه يحمله ذلك على هتك سره بل إنما يحمله على ذلك الندم وإيشار عقوبة الدنيا على الآخرة بخلاف الشهادة . فبتقاصد العهد هناك تتمكن التهمة من حيث أن العداوة حملتهم على أداء الشهادة بعد ما اختاروا الستر عليه وهنا كان إقراره يعنيه عن الإقرار ثم الندم والتوبة حملاه على الإقرار بعد تقاصد العهد^(١) .

تقاصد العقوبة

١— يرى جمهور الفقهاء مالك وأحمد والشافعى أن العقوبة لا تسقط بالتقاصد وهو رأى زفر .

٢— ويرى الحنفية أن التقادم كما يمنع قبول الشهادة في الابتداء يمنع الإقامة بعد القضاء ، حتى لو هرب المحكوم عليه بعد ما ضرب بعض الحد ثم أخله بعد ما تقادم الزمان لا يقام باق الحد عليه .

وذلك أن استيفاء الحد من القضاء في حقوق الله بخلاف حقوق العبد وهذا لأن الثابت أنه في حقوق الله يقوم الحكم بمدحه تعالى بالاستيفاء إذا ثبت عنده بلا شبهة فكان الاستيفاء من تهمة القضاء .

وإذا كان الأمر كذلك كان قيام الشهادة شرطاً حال الاستيفاء كما هو شرط حال القضاء بحق غيره إجماعاً وبالتصادم لم تبق الشهادة فلا يصبح هذا القضاء الذي هو الاستيفاء .

وقد ورد في الميسوط :

إذا ثبت حد الرزنا على الرجل بشهادة الشهود وهو محسن أو غير محسن

(١) انظر من ٩٧ جزء ٩ الميسوط .

فلا أقيم عليه بعده هرب فطلبه الشرطة فأخذوه في فوره أقيم عليه بقية الحد لأن المروب غير مسقط عنه ما لزمه من الحد .

ولما كان التقادم إذا كان لعذر ظاهر لا يكون قدحًا بالشهادة فإذا هرب فوجده بعد أيام في القياس أنه لا يمتنع إقامة بقية الحد عليه لأنها إنما تأخير لعذر وهو هربه فلا يكون ذلك قدحًا في الشهادة ولكنه استحسن فقال : العارض في هذه الحدود بعد الشهادة قبل الإنعام كالمعرف بالشهادة بدليل عم الشهود وردتهم وهذا لأن التفريط هنا كان من أواعان الإمام حتى تتمكن من المrob منهم ، فالظاهر أنهم مالوا إلى اكتساب سبب درء الحد عنه ثم حملتهم العداوة على الجلد في طلبه فكان هذا والضعيّنة في الشهود سواء^(١) .

كما ورد أيضًا في المبسوط :

وإذا حكم عليه بالقطع بشهود في السرقة ثم انفلت ولم يكن حكم عليه حتى انفلت فأخذته بعد زمان لم يقطع لما بينا أن حد السرقة لا يقام بموجة البيئة بعد تقادم العهد . والعارض في الحدود بعد القضاء قبل الاستيفاء كالمعارض قبل القضاء وإن اتبعه الشرطة وأخذته من ساعته قطعت يده لأن مجرد المrob ليس بمسقط للحد عنه ولأنه لم تتمكن هنا تهمة التهاون والتقصير في الطلب من أحد^(٢) .

مدة التقادم :

١— قال محمد في الجامع الصغير أنه مقيل بستة أشهر .

٢— أما أبو حنيفة فلم يقدره ، قال أبو يوسف : جهلنا بأبي حنيفة أن يقدره لنا فلم يفعل وفرضه إلى رأي القاضي في كل عصر فما يراه بعد مجانية المروي تفريطاً تقادم ، وما لا يعدل تفريطاً غير متقادم وأحوال الشهود والناس

(١) انظر من ٧٠ جزء ٩ .

(٢) انظر من ١٧٦ جزء ٩ .

والعرف تختلف في ذلك فإنما ينظر في كل واقعة فيها تأخير إذ أن نصب المقادير بالرأي متعذر . قال محمد . إن أبا حنيفة قدره بشهر لأن ما دونه عاجل وأخذ هذه الرواية مما في الخبر . قال أبو حنيفة : لو سأله القاضي الشهود متى زف بها فقالوا : منه أقل من شهر أقيم الحد وإن قالوا شهر أو أكثر درى عنه الحد . قال أبو العباس الراطفي : فقدره على هذه الرواية بشهر وهو قول أبي يوسف ومحمد .

وكل ذلك إذا لم يكن بين القاضي وبينهم مسيرة شهر أما إذا كانت بينهم وبينه مسيرة شهر أو أكثر تقبل شهادتهم لأن المانع بعدهم عن الإمام فلا تتحقق التهمة .

فالتقادم إذا كان لعدن ظاهر لا يكون قدحًا بالشهادة^(١) .

كل ذلك في التقادم في الجرائم في غير شرب الخمر .

تقادم جريمة شرب الخمر :

١ - عند أبي حنيفة وأبي يوسف تقادم جريمة شرب الخمر بزوال الرائحة فالشهادة مقيدة بوجود الرائحة فلا بد مع شهادتها بالشرب أن يثبت عنه الحكم أن الريح قائم حال الشهادة وأن يشهدوا به وبالشرب أو يشهدوا بالشرب فقط . فأمر القاضي باستئناته فيستئنوا ويخبره بأن ريحها موجودة^(٢) .

وأما إذا جاءوا به من بعيد فزالت الرائحة فلا بد أن يشهدوا بالشرب

(١) انظر من ٧٠ جزء ٩ المبسوط .

(٢) أما صفة الشهود فقد قال القاضي أبو الحسن في كتابه أن صفة الشاهدين على الرائحة أن يكونا من غير شربها في وقت ، إما في حال كفرها أو شربها في إسلامها فجليدا ثم تابا حتى يكررنا من يعرف الخبر بريحها . قال القاضي أبير الوليد : وهذا عندي فيه نظر لأن من هذه صفتين معلوم أو قليل ولو لم تثبت الرائحة إلا بشهادة من هذه صفتين لبطلت الشهادة فيها في الأغلب وجه ثان وهو أنه قد يكون من لم يشرب قط ولكن يعرف رائحتها معرفة صحيحة . انظر من ١٤٢ جزء ٣ الباجي .

ويقول أخلاقناه وريتها موجودة لأن مجئهم به من مكان بعيد لا يستلزم كونهم أخذوه في حال قيام الرائحة فيحتاجون إلى ذكر ذلك للحاكم خصوصاً بعد احتمال كونه سكران من غير الخمر فإن ريح الخمر لا توجد من السكران من غيرها ولكن المراد هنا لأن الحد لا يجب عند أبي حنيفة وأبي يوسف بالشهادة مع عدم الرائحة فالمراد بالثاني أن يشهدوا بأنه سكر من غيرها مع وجود رائحة ذلك المسكر الذي هو غير الخمر .

وكذلك عليه الحد إذا أقر وريتها موجودة لأن جنائية الشرب قد ظهرت بالبينة والإيمار ولم يتقادم العهد^(١) .

واشتراط قيام الرائحة لقبول الشهادة عرف من قول ابن مسعود وهو ما روی عبد الرزاق : حدثنا سفيان الثوری عن يحيى بن عبد الله قال : جاء رجل بابن أخي له سكران إلى عبد الله بن مسعود فقال عبد الله : ترثروه ومزموه واستنكهوه . ففعلوا فرفعه إلى السجن ثم عاد به من الغلہ ودعا بسوط ثم أمر به فلقت ثمرته بين حجرين حتى صار درة ثم قال للمجادل : اجلمه وأرجع يديك وأعطي كل عضو حقه .

وعند أبي حنيفة وأبي يوسف لا يقام الحد على المقرر بالشرب إلا إذا أقر عند قيام الرائحة لأن حد الشرب ثبت باجماع الصحابة ولا إجماع إلا برأي ابن مسعود وقد شرط قيام الرائحة لوجوب الحد^(٢) .

كل ذلك إذا لم يكن بين المتهم والإمام مسافة ، فإن ذهبوا به إلى الإمام في بلد بعيد فإن اختفت منه رائحة الخمر يحل على جميع الأقوال لأن التأخير لعذر يرجع إلى بعد المسافة فلا يتم الشاهد في هذا التأخير والأصل فيه أن قوماً شهدوا عند عثمان على عقبة بشرب الخمر وكان بالكونفة فحمله إلى المدينة فأقام عليه الحد .

(١) انظر من ١٧٩ فتح القدير جزء ٤ .

(٢) انظر من ١٨٤ فتح القدير جزء ٤ وترثروه ومزموه أى حرکوه بعنف .

٢ — عند محمد تقى adam جريمة شرب الخمر كما تقى adam غيرها من الجرائم غير أن هذا التقى adam مقدر بالزمان عند محمد اعتباراً بحد الزنا أى أنه ستة أشهر أو مفروض إلى رأى القاضى أو بشهر وهو المختار ، وهذا لأن تأخير يتحقق بعض الزمان بلا شك بخلاف الرائحة لأنها قد تكون من غير الخمر .

وذلك لأن رائحة الخمر تتبس بغيرها فلا يناظر شيء من الأحكام بوجودها ولا بذاتها . ولو سلمنا أنها لا تتبس على ذوى المعرفة فلا موجب لتقييد العمل بالبيئة بوجودها لأن المقول تقييد قبولاً بعلم التهمة ، والتهمة لا تتحقق في الشهادة بسبب وقوعها بعد ذهاب الرائحة بل بسبب تأخير الأداء تأخيراً يعد تفريطاً . وذلك متى ، في تأخير يوم ونحوه وبه تذهب الرائحة .

والحديث المروى عن عبدالله بن مسعود ليس فيه شهادة منع من العمل بها لعدم الرائحة وقت أدائها بل ولا الإقرار إنما فيه أنه حده بظهور الرائحة بالتررة والمزمزة .

وقد استبعد بعض أهل العلم حديث ابن مسعود من جهة المعنى وهو أن الأصل في الحدود أنه إذا جاء صاحبها مقرأً أن يرد أو يدرأ ما استطاع فكيف يأمر ابن مسعود بالزمزة عند عدم الرائحة ليظهر الريح فيحده ؟ فإن صحي ، فتأويله أنه كان رجلاً مولعاً بالشراب ملمنا إياه فاستجاذ ذلك فيه .

والإقرار في هذه الجريمة لا يبطله التقى adam عند محمد كما في حد الزنا وذلك لأن البطلان للتهمة والإنسان لا يتم على نفسه^(١) .

تقى adam جريمة قطع الطريق :

في الفقه الحنفى رأيان في هذا الأمر قال البعض أنه إذا قطع الطريق

(١) انظر المبسوط جزء ٩ ص ١٧٢ .

وأخذ المال ثم ترك ذلك وأقام في أهل زماناً لم يقم الإمام عليه الحمد لمضي المدة وهذا ما يقضى به الاستحسان لتوبيته وتحوله عن تلك الحالة قبل أن يقلل عليه أما القياس فيقضي بأن يقام عليه الحمد لأن الحمد لزمه بارتكاب سببه .

ومنه الرأى الأول الذي يقضى به الاستحسان ما روى أن الحارث ابن زيد قطع الطريق ثم ترك ذلك وتاب . فكتب على بن أبي طالب رضى الله عنه إلى عامله بالبصرة ، إن الحارث بن زيد كان من قطاع الطريق وقد ترك وتحول عنه فلا تعرض له إلا بغير .

تقادم جريمة القذف :

يغلب في جريمة القذف حق العبد ولهذا تعتبر خصوصيته وطلبه فلا يقبل في هذه الجريمة من المتهم أن يرجع عن إقراره بارتكابه لها .

كذلك يقام الحمد بمحجة البينة بعد تقادم العهد لعلم تمكّن الشهود من أداء الشهادة قبل طلب المدعى فلا يصررون متهمين بالضعيّة^(١) أما في الحدود التي هي محض حق الله تعالى كما في الزنا فلا يقام الحمد بمحجة البينة بعد تقادم العهد^(٢) .

(١) انظر من ١١٠ جزء ٩ المبسوط .

(٢) انظر من ٦٩ المبسوط جزء ٩ .

خاتمة

رأينا في هذا البحث أن الخلاف بين الفقهاء قد تم منشأه الخلاف في فهومهم للنصوص واستنباط الأحكام منها متاثرين في ذلك بعوامل مختلفة أحاطت بهم حاولت جهده المستطاع أن ألم بها.

ونحن في هذه العصر إذا أخذنا برأى أي فقيه من فقهاء المذاهب يتاسب العصر الذي نعيش فيه كان هذا الرأى — ما دام يدور في فلك الكتاب والسنّة — شرعاً يجوز العمل به وكما قال ابن تيمية بحق :

«إن علماء المسلمين هم خيارهم فإذا لهم خلفاء الرسول في أمته والمخيرون لما مات من منته بهم قام الكتاب وبه قاموا وبه نطق الكتاب وبه نطقوا وليرعلم أنه ليس أحد من الأئمة المقبولين عند الأمة قبولاً عاماً يعتمد مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من منته دقيق ولا جليل فإذا لهم متفقون اتفاقاً يقينياً على وجوب اتباع الرسول وعلى أن كل أحد من الناس يوْجَدُ
من قوله ويَرَكُ إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن إذا وجد لواحد منهم قول قد جاء حديث صحيح يخالفه فلا بد له من عذر في تركه» (١).

كما رأينا أن النظريات المستحدثة في فقه القانون الجنائي الحديث إنما هي أصيلة في الفقه الجنائي الإسلامي وإن تغيرت أسماها وسمعياتها في الفقه الحديث.

فنظريّة الشروع بلعبها المادي والشخصي تحسّنها في الفقه الإسلامي.

ورأينا كيف أفضى الفقهاء في الكلام عن التوبة إفاضة كبيرة.

(١) انظر مقدمة كتاب ابن تيمية «رفع الملام عن الأئمة الأعلام».

إن التوبية بأركانها فيها لصلاح حال الناس وعودهم إلى حظيرة الأخلاق وكف لهم عن ارتكاب الجرائم بل إن المشرع الأعظم قد أعطى لتوبة قاطع الطريق قبل القسوة عليه أكبر الأثر في رفع الحد عنه وهو المبدأ الذي يستهوي به الآن المشرع الوضعي في رفع العقاب عن طافقة من المخطئين إنهم اعتروا بالبرمة أو أبلغوا السلطات عنها^(١).

وفي الاشتراك رأينا أيضاً هذا النقاش الواسع والجدل العميق بين الفقهاء المسلمين عن حكم الشركاء، وإن اختلفت التفاصيل في هذا الأمر فالأصول العامة قد لا تخرج عما يذكره اليوم الفقهاء المحدثون، إلا أننا رأينا أنه لا يجوز أن يعاقب الشريك بنفس عقوبة الفاعل الأصلي لأنه من غير المتصور أن يكون هناك اشتراك في الحدود فإذا لم يمكننا التفريق بين الفاعل الأصلي والشريك توقع عقوبة تعزيرية لا عقوبة الحد جرياً على القاعدة الشرعية أن الحدود تلرأ بالشبهات. وفي تعدد الجرائم وتعدد العقوبات رأينا تلك الإضافة بين الفقهاء المسلمين التي تتمشى مع حكمة العقاب في الشريعة وهي الضرورة ورعاية مصلحة المجتمع مما تعلمت الجريمة للواحدة قبل العقوبة على أي منها فالعقوبة تتداخل لأن المقصود هو الضرر وبحصل ضرر واحد.

كلملث الحبر العائد لم يفلت من تشديد العقوبة عليه نظر تعوده ارتكاب الجريمة. ورأينا أن التشديد قد يصل إلى القتل في غير حد. كما رأينا أن الشريعة الإسلامية كانت سابقة في الأخذ بمقولة فردية العقوبة سواء في الحدود أو القصاص وأن نظرية فردية العقاب ما هي إلا نسخة من نظرية التعزير.

(١) مثل هذا الامضاء في الاتفاques اللبناني M ٤٨٤ وحالة الرائي والوسيد الذي يخبر السلطات بالجريمة أو يترى بها في جرائم الرشوة M ١٠٧ وحالة مرتكبي جرائم تزييف وتزوير السلة M ٢٠٥ ومرتكبي جرائم تقليد اختام ودمغات وعلامات الحكومة M ٢١٠ والإعفاء المقرر في جرائم البناء المنصوص عليه في المادة ١٠١ ع. والإعفاء المقرر بالمادة ٤٨ من القرار بقانون ١٨٢ / ١٩٦٠ بشأن المدرارات.

وفى التقادم فرق بعض علماء الشريعة أيضاً بين تقادم الجرمية وبين تقادم العقوبة .

* * *

وقد وصانا من كل ذلك إلى أن هذه الشريعة الكاملة الشاملة شريعة كفيلة بأن تصليح ما ورد فيها من أحكام ؛ المعوج من أمورنا في هذه الدنيا التي نعيش فيها الآن وهى كفيلة – لو طبقت – أن تجعل موجة الإجرام التي نوغل فيها الآن تنحسن فيحل الأمان والطمأنينة .

وقد قال لـ قائل عندهما قرأ مقلدة هذا الكتاب : أو ترى أنه ست حين ساعة التقى الجنائى الإسلامى ! وإن أطمنته وأبشره بأن ساعة التقى الجنائى الإسلامى آتية لا ريب فيها .

« هو الذى أرسّل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله » .

« والحمد لله اولاً وآخرأ »

أهم مراجع الكتاب

أولاً — العلوم الإسلامية

- ١ - أحكام القرآن : للشافعى المتوفى سنة ٢٠٤ هـ رواية البيهى المتوفى سنة ٤٥٨ هـ طبعة ١٣٧١ .
- ٢ - أحكام القرآن : الجماسن المتوفى سنة ٣٧٠ هـ طبعة سنة ١٣٤٧ .
- ٣ - أحكام القرآن : لأبن الربى المتوفى سنة ٥٤٣ هـ طبعة سنة ١٣٣١ .
- ٤ - أحكام القرآن : للقرطبى المتوفى سنة ٦٧١ هـ الطبعة الثانية .
- ٥ - رحمة الأمة في اختلاف الأئمة : لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقى الشافعى من علماء القرن الثانى المجرى .
- ٦ - الانصاف فى التنبية على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين فى آرائهم : لأبي محمد عبد الله البطليوسى المتوفى سنة ٥٢١ هـ طبعة سنة ١٣١٩ .
- ٧ - الانصاف فى بيان سبب الاختلاف : لشهاد ول الله الدھلوي المتوفى سنة ١١٨٠ هـ طبعة ١٣٢٧ .
- ٨ - رفع الملام عن الأئمة الأعلام لأبن تيمية : رسالة بدار الكتب المصرية تحت رقم ب ٢١٥٩٨ .
- ٩ - اختلاف الفقهاء : لأبن جرير الطبرى المتوفى سنة ٣١٠ هـ طبعة سنة ١٩٠٢ م .
- ١٠ - الميزان : للشعرافى من علماء القرن العاشر المجرى .
- ١١ - الأشباه والنظائر : للسيوطى المتوفى سنة ٩١١ .
- ١٢ - الرد على سير الأوزاعى : للإمام أبي يوسف .
- ١٣ - جامع الأصول : لأبن الأثير البزري وملخصه تيسير الوصول .
- ١٤ - التاج الجامع للأصول فى أحاديث الرسول : للشيخ منصور على ناصف الطبعة الثانية .
- ١٥ - زاد المسلم فيما اتفق عليه البخارى ومسلم .

ثانياً — كتب الفقه الإسلامي

الفقه الحنفى :

- ١ - بذائع الصنائع فى ترتيب الشرائع : لعله الدين أبي بكر بن مسعود الكاسانى المتوفى عام ٥٨٧ هـ .

- ٤ - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : لغز الدين عثمان بن عل الزيلعي المتوفى عام ٧٤٣ هـ وبهامشه حاشية شهاب الدين أحمد الشلبي .
- ٣ - رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار : وهو المعروف بحاشية ابن حابدين .
- ٤ - شرح فتح القدير : لكتاب الدين بن المأمون المتوفى سنة ٦٨١ هـ مع تكملته نتائج الأفكاك في كشف الرموز والأسرار لقاضي زاده المتوفى سنة ٩٨٨ هـ على المداية شرح بداية المبتدئ تأليف المرفنا المتوفى سنة ٥٩٣ هـ وبهامشه شرح النهاية على المداية للبارقي المتوفى سنة ٧٨٦ هـ وحاشية سعدي جلبي المتوفى سنة ٩٤٥ هـ .
- ٥ - الميسوط : لشمس الدين السريسي ويختوي على كتب ظاهر الرواية للإمام محمد بن الحسن الشيباني من الإمام الأعظم أبي حنيفة طبعة سنة ١٣٢٤ هـ .
- ٦ - الدر المختار في شرح غرر الأحكام : لعبد بن فراموز الشميري بنعلا شرسو المتوفى سنة ٨٨٥ هـ وبهامشه حاشية الملاة أبي الملacons حسن بن عمار بن عل الوفاق الشرنبلالي المتوفى سنة ١٠٩٩ هـ .
- ٧ - المتراجع للإمام أبي يوسف وبهامشه الكتاب المسمى بالجامع الصغير في الفقه للإمام محمد ابن الحسن الشيباني طبعة سنة ١٣٠٢ هـ .

الفقه المالكي :

- ١ - بداية العبود ونهاية المقتصد : لأبي الوليد أحمد بن محمد بن رشد المشهور بالمحفي وبنيلسوف قرطبة بالأندلس المتوفى عام ٩٥٥ هـ .
- ٣ - مراهب الجليل لشرح مختصر خليل : للخطاب وبهامشه الناج والأكيليل بمختصر خليل الموارق المتوفى سنة ٨٩٧ هـ .
- ٤ - المدونة الكبرى : للإمام مالك رواية سحنون .
- ٥ - اللذيرة : للعلامة الإمام شهاب الدين أحمد بن ادريس بن عبد الله البهنسى المصرى المعروض بالقرآن المتوفى سنة ٦٨٤ هـ مخطوط بدار الكتب .
- ٦ - شرح الررقان : على مختصر خليل وبهامشه حاشية البشان .
- ٧ - تبصرة المختار في أصول الأقضية ومتناهج الأحكام : لابن فرسون المتوفى سنة ٧٩٩ هـ طبعة سنة ١٣٠١ بالطبعية الشرقية .
- ٨ - المترشى : على مختصر خليل .
- ٩ - الفروق : للقرآن وعليه حاشية ادرار الشروق على أنوار الفروق لابن الشاطى وبهامشه تهذيب الفروق والتقواعد السننية طبعة سنة ١٣٤٤ هـ .
- ١٠ - المتنقى شرح المؤطأ لأبي الوليد الباجي المتوفى سنة ٤٩ هـ طبعة سنة ١٣٣٢ هـ .

الفقه العثماني :

- ١ - فتاوى ابن تيمية وما ألقى بها من إقامة الدليل على أبطال التحليل والاختيارات العلمية :
لابن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨ هـ .
- ٢ - أعلام المؤمنين عن رب العالمين : لابن قيم الجوزية المتوفى عام ٧٥١ هـ .
- ٣ - المفقى : لأبي عبد الله بن قدامة المتفق سنة ٦٢٠ هـ .
- ٤ - السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعيه : لابن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨ هـ .
- ٥ - الأحكام السلطانية : للقاضي أبي يعل مسلم بن حسين القراء المتوفى سنة ٤٥٨ هـ .
- ٦ - الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية : لابن قيم الجوزية طبعة الأداب سنة ١٣١٨ هـ .
- ٧ - كنز الحال في سن الأقوال والأفعال : المتنى المنى منشور على مسند الإمام أحمد
ابن حنبل .

الفقه الشافعى :

- ١ - الأم : للشافعى وبهامشه كتاب اختلاف الحديث برواية الريبع .
- ٢ - المذهب : لأبي اسحق إبراهيم الشيرازى المتوفى سنة ٤٧٦ هـ .
- ٣ - الأحكام السلطانية : للحاورى المتوفى سنة ٤٥٠ هـ .
- ٤ - حاشية البيجورى : على شرح ابن قاسم التزى طبعة سنة ١٣٠٣ هـ بالطبعية الشرقية .
- ٥ - نهاية الحاج إلى شرح المنهج : لشمس الدين محمد بن شهاب الدين الرمل المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ وبهامشه حاشية أبي الضياء الشيخ على الشيرازي وحاشية الرشيدى .
- ٦ - مبني الحاج إلى معرفة الفاظ المنهج : للشيخ محمد الشربيني المتوفى سنة ٩٧٧ هـ وهو شرح
على متن المنهج لنورى المتوفى سنة ٦٧٦ هـ .

الفقه الشيعي :

- ١ - البحر الزخار : للإمام أحمد بن يحيى المرتضى المتوفى سنة ٨٤٠ هـ .
- ٢ - المختصر النافع : في فقه الإمامية للحل المتوفى سنة ٦٧٦ هـ طبعة وزارة الأوقاف .

الفقه الظاهري :

- ١ - الحل : لأبي محمد عل بن حزم المتوفى عام ٤٥٦ هـ طبعة سنة ١٣٥٢ هـ .

ثالثاً — مراجع أخرى

- ١ - الموسوعة الجنائية : للأستاذ جندي عبد الملك .
- ٢ - شرح قانون العقوبات المصري الجديد : للدكتور محمد كامل مرسى والدكتور السعيد مصطفى طبعة سنة ١٩٤٦ .
- ٣ - القانون الجنائي : للأستاذ المرحوم عل بشري .
- ٤ - موجز في العقاب : للدكتور عل أحمد راشد .

فِرْسَن

صفحة

ملمة

اختلاف الفقهاء وأسبابه

٧	الخلاف بين الفقهاء
١٣	أسباب الخلاف
١٣	أولاً : الفئة
١٤	١ - اشتراك الألفاظ
١٥	٢ - الحقيقة والجاز
١٥	٣ - الأفراد والتركيب أو الاجمال والتفصيل
١٦	٤ - العام والخاص
١٨	ثانياً : من وجهة رواية الحديث
٢٥	ثالثاً : تغير الزمن واختلاف البيئة
٢٩	هل يجوز الانتقال من مذهب إلى مذهب آخر ؟

الفصل الأول

نظريّة الشروع

٣٣	في الفقه الوضعي
٣٣	مراحل ارتكاب الجريمة
٣٣	مرحلة التفكير في ارتكاب الجريمة
٣٤	مرحلة التحضير للجريمة
٣٥	البه في التنفيذ
٣٥	المذهب المادي
٣٧	المذهب الشخصي
٣٧	في الشريعة الإسلامية
٣٨	مرحلة النية والتفكير
٤٢	الأعمال التحضيرية

صفحة

٤٣	بده التنفيذ والجريمة العامة
٤٦	جريمة المرابة

أولاً : عقوبة الشروع

٤٦	في الفقه الشرعي
٤٧	في الفقه الإسلامي

ثانياً : العدول^{*}

٤٨	الدول الأضطرارى
٤٩	الدول الاختيارى
٤٩	في الشريعة الإسلامية
٤٩	التسوية
٥٢	شروط التوبة
٥٤	أولاً : التوبة قبل البدء في تنفيذ الجريمة
٥٥	ثانياً : التوبة بعد ارتكاب الجريمة وقبل إبلاغها إلى السلطات
٥٩	ثالثاً : التوبة بعد إبلاغ الجريمة إلى السلطات
٦٥	التوبة في التعزير
٦٧	التوبة التي يسقط بها الحد
٦٧	كيفية التوبة
٦٩	هل يشترط مع التوبة إصلاح الحال ؟
٦٩	توبية قاطع الطريق
٧١	ما لا يعتبر من توبية المحارب
٧١	رابعاً : التوبة بعد توقيع العقوبة
٧١	العقوبات زواجر
٧٤	العقوبات جواب
٧٥	الحقيقة في العقوبات

الفصل الثاني

نظريّة الاشتراك

٧٧	في الفقه الروحي
٧٧	الاشتراك بغير تفاصيل سابق

الاشتراك بعد تفاصيم سابق 78	
في الفقه الإسلامي 79	
رأي مالك وأحمد وأبو حنيفة في المعين 81	
رأي زفر 82	
رأي آخر للشافعى 83	
تفصيل عند المالكية 85	
مقاييس التفرقة بين الفاعل والشريك 88	
الاشتراك بغیر تفاصيم سابق 91	
عقوبة الفاعلين الأصليين 92	
النتيجة الأولى 92	
في جريمة الحرابة 92	
في جريمة البغى 93	
في جريمة القتل 94	
النتيجة الثانية 97	
أولاً : تغيير وصف الجريمة لوجود ظروف خاصة بأحد الفاعلين 97	
ثانياً : تغيير العقوبة بسبب وجود ظروف خاصة بأحد الفاعلين 103	
ثالثاً : تغيير وصف الحرابة بالنظر لقصد الفاعل 104	
رابعاً : تغيير وصف الجريمة بالنظر لكيفية علم الفاعل بها 108	
هل تكفي الشبهة للإعفاء من العقاب؟ 109	
قول الشافية 109	
قول الحنفية 110	
خلاصة الحكم الشرعي للشبهة 111	
شرط الشبهة 112	
عقوبة الشريك 115	
بالنسبة بجريمة السرقة 116	
في جريمة قطع الطريق 116	

الفصل الثالث

نظريّة تعدد الجرائم والعقوبات

119 في الفقه الوضعي

المبحث الأول

١٢٠	تعدد البرائم
١٢٠	التصدد الصورى
١٢٠	التصدد المادى
١٢٢	في الشريعة الإسلامية
١٢٤	أولاً : تعدد البرائم من نوع واحد
١٢٤	في جريمة السرقة
١٢٥	في جريمة الزنا
١٢٧	في جريمة القذف
١٣٠	القذف أثياء الحد
١٣٢	جريمة القتل والبراح
١٣٣	ثانياً : تعدد البرائم من أنواع مختلفة
١٣٤	ترتيب تنفيذ المتوبات
١٣٦	١ - المحدود الخالصه له تمال
١٣٧	٢ - المحدود الخالصه للأدى
١٣٧	٣ - أن تجتمع حدود الله وحدود الأديان
١٤٢	القتل والبراح
١٤٥	قاطع الطريق
١٤٩	ارتداد المحارب

المبحث الثاني

العدد

صلحة

١٥٨	استثناء المخالفات العامة
١٦٠	السود في جريمة الزنا
١٦٠	الراط
١٦١	المرد في جريمة قطع الطريق
١٦١	المرد في جريمة الربدة

الفصل الرابع نظريه فردية العقاب

١٦٣	مقصلة
١٦٣	فردية المقوبة في الفقه النبوي
١٦٤	فردية المقوبة في الفقه الإسلامي
١٦٤	أولاً : في القصاص والحدود
١٦٤	١- تشديد المقوبة
١٦٤	بالنسبة لبلسمة الشر المترتب على الجريمة
١٦٦	بالنسبة لدنابة البواعث
١٦٦	بالنسبة لصفة خاصة في المكان
١٦٧	بالنسبة لوحشية الوسائل
١٦٩	٢- تخفيف المقوبة
١٧٠	٣- وقف تنفيذ المقوبة
١٧١	ثانياً : في التعزير
١٧٢	أنواع التعزير
١٧٣	الفرق بين المد والتعزير
١٨٢	التعزير بالقتل
١٨٤	إجراءات الأمن والرقابة
١٨٥	الجرائم المعقاب عليها بالترحيب
١٨٥	١- ترحيب الراطي
١٨٨	٢- ترحيب قاطع الطريق
١٨٨	٣- ترحيب المفتش
١٨٨	٤- الترحيب للصلحة العامة
١٨٩	الامماء من العقاب
١٨٩	جريمة السرقة

٢٣

جريمة القتل	190
جريمة القذف	194
مراعاة حال الجاني عند تنفيذ المقوية	190
١- المريض	190
٢- المرأة الحامل	198
٣- فقد أحد الأطراف أو بعضها	200
٤- تأثير المد لمصلحة راجحة	203
الشرب في المدد والتعزير	204

الفصل الخامس
نظريّة التقادم

رقم الابداع / ٥٣٧٣ - ٢٥٧ - ١٤٨ - ٩٧٧

مطالع الشروق

دار الشروق